جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

البعد الإنساني في المركبات الأمنية الإقليمية

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي – نموذجا–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: الدراسات الإقليمية في العلاقات الدولية

إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

نـــــش ســـــارة بـــراك صـــوريـــــة

لجنة المناقشة:

أ/ زين العابدين بولبنان	رئيسا	جامعة سكيكدة
أ/ صوريـــة بـــراك	مشرفا ومقررا	جامعة سكيكدة
أ/ أمينـــة عيســـاوة	عضوا مناقشا	جامعة سكيكدة

السنة الجامعية 2016/2015

شكر و تقدير

الحمد لله أولا و أخيرا، الحمد لله الذي سألناه العون فأعاننا و سألناه النجاح فوفقنا الحمد لله حمدا كثيرا و الصلاة و السلام على الرسول الكريم

و بعد:

خالص الشكر ة أتم التقدير للأستاذة براهي صورية المشرفة على الرسالة على ما بذلته من وقت غال و فكر ثاقب لما قدمته من عون صادق و مساعدة مثمرة و آراء هادفة، و توجيهات علمية بناءة غرست في مبدأ المثابرة و أضافت لي العديد من الخبرات البحثية، و كان لتشجيعها المثمر عظيم الأثر في إثراء هذه الرسالة و اتمامها فجزاها الله عني ألف خير و آملين لها بدوام الصحة و العافية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة اللذين تفضلا و قبلا مناقشة هذا البحث فجزاهما الله عني و طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص عبارات الشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم سياسية.

و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أستاذنا الأفاضل كلا باسمه.

البـــــــاحثة

الإهـــــــداء

﴿و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من تتسابق الكلمات، لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

إلى من غمرتني بحبها نبع الدفيء و الحنان، دعواتك لي بالليل و النهار و السر و العلن كانت هي الدافع الحقيقي و قوتي التي أستلهم منها عطائي "إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة".

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار...إلى من علمني العطاء دون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى الرجل الذي تعلمت منه أن الحياة ثبات على المواقف "والدي العزيز عزيز نش".

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي إخوتي و أخواتي:

آمال "الأم الثانية"، نوال "توأم روحي"، عبد الوحيد "الوجه الباسم

أسماء "الحنونة"، سعاد "قدوتي"، محمد "شعلة الذكاء"

أحمد "النفس البريئة"، دنيا زاد (وئام) "ينبوع الأمل".

إلى عائلتي الكبيرة

إلى جدتي: برنية و سلطانة و جدي، و أخوالي و خالاتي و أعمامي و عماتي.

إلى أزواج أخواتي، لكم مني أسمى عبارات التقدير و الإحترام.

إلى من عانى معي في إعداد هذه المذكرة و لم يبخل علي بجهده و تقبلني بقلب رحب "سمير شكيل" فدعائي لك بالصحة والعافية و عملك يبقى في ذاكرتي قبل مذكرتي.

إلى صديقاتي الأوفياء لهم كل الحب و الإحترام.

إلى زميلاتي في الدراسة: رقية، وفاء، خولة، عبير، فاطمة، ريم، خديجة، صورية، يمينة، بسمة، إيمان، نعيمة.

و زميلي: عزالدين نميري و حسام حركات.

إلى عائلة عمي بوجمعة زرزار كل باسمه

و أخص بالذكر أميرة و سمية كحلوش.

إلى من تذوقت معها أجمل اللحظات، إلى من قاسمتني جرحي و فرحي و كانت ملاذي و ملجئي في الإقامة، إلى من رأيت السعادة في ضحكتها و التفاؤل بعينها إلى أختي و صديقتي "حورية زرزار" 'الهم'.

إلى النفس البريئة و صاحب الضحكات الجميلة الأخ كريم بولشفار "كريمو" و عائلته الكريمة راجين من الله عز و جل أن يتغمد روح والدته بالرحمة و المغفرة.

إلى الشمعات التي لا تنطفئ:

عائشة سمومة، إسراء شكيل، رواء رماش، جواد سمومة.

إلى من يعمل في إدارة قسم العلوم السياسية جمال سحاب

إلى كل من احتواهم قلبي و نساهم قلمي

إلى كل من يحمل لقب نش

إلى كل من يعرف سارة نش في أي مكان أهدي هذا العمل حبا و عرفانا.

سـارة نـش

ملخص:

برزت في أجندة السياسة الدولية قضايا حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة، نتيجة لظهور أخطار و تحديات جديدة: الجريمة المنظمة، الإرهاب، النزاعات ذات الطبيعة الأثنية، مما أدى إلى تحول مفهوم الأمن من البعد الصلب إلى البعد اللين، و انعكس هذا التحول على العقيدة الأمنية للمركبات الأمنية التي أصبحت تحمل بعدا إنسانيا تتحرك في إطاره لمواجهة التهديدات الجديدة، حيث اتخذت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي آليات جديدة تستجيب و طبيعة هذه التهديدات الجديدة.

أعادت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي صياغة هيكلة جهازها الداخلي لتتلاءم مع البعد الإنساني للأمن و طبيعة التهديدات الجديدة التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة، و تحركت في التدخل لحل و إدارة المشاكل في أوروبا وفق منظور الأمن الإنساني خاصة ما يتعلق بقضايا الأقليات المتنازعة و الصراعات العرقية، إصلاح الدساتير، التحول الديمقراطي و التنمية.

و اتبعت آليات جديدة لتحقيق الأمن الإنساني كالدبلوماسية الوقائية و الإنذار المبكر.

Abstract:

Emerged in the international policy agenda of human rights issues after the Cold War, as a result of the emergence of risks and new challenges: organized crime, terrorism, conflicts with ethnic nature, which led to the transformation of the security concept from hard dimension to soft dimension, and reflected this shift in the security doctrine of the security complex which became carrying a human dimension in moving face the new threats, where the Organization for Security and European cooperation has taken new mechanisms to respond to the nature of these new threats.

Then the Organization for Security and European Cooperation recast restructuring the internal apparatus to fit in with the human

dimension of security and the nature of the new threats created by the end of the Cold War, and moved in to intervene to solve and management problems in Europe, according to human security perspective, especially with regard to the conflicting minorities and ethnic conflicts issues, reforming constitutions, democratization and development.

Also followed the new mechanisms to achieve human security as preventive diplomacy and early warning.

خطة الدراسة

مقدمة.

الفصل الأول: إطار مفاهيمي حول الأمن الإنساني و المركبات الأمنية.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني حسب المنظورات.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني.

المطلب الثالث: علاقة حقوق الإنسان بالأمن الإنساني.

المبحث الثاني: مفهوم المركبات الأمنية و التغيرات التي طرأت عليها بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: تعريف المركب الأمني الإقليمي.

المطلب الثاني: أنواع المركبات الأمنية.

المطلب الثالث: مستويات التحليل في المركبات الأمنية بعد الحرب الباردة.

المطلب الرابع: تطور المركبات الأمنية بعد الحرب الباردة.

الفصل الثاني: منظمة الأمن و التعاون في أوروبا بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول: تحول العقيدة الأمنية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المطلب الثاني: التحديات التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة أمام منظمة الأمن و التعاون في أوروبا.

المبحث الثاني: إعادة هيكلة منظمة الامن والتعاون الاوروبي بعد الحرب الباردة

المطلب الأول: مضمون عقيدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المطلب الثاني: أهداف منظمة الأمن و التعاون في أوروبا.

المطلب الثالث: هياكل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الفصل الثالث: تدخل منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في تحقيق الأمن الإنساني.

المبحث الأول: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في حماية الأقليات.

المطلب الأول: جهود منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في وضع قانون أوروبي لحقوق الاقليات

المطلب الثاني: تطبيق حقوق الاقليات في أوروبا

المبحث الثاني: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في إقرار السلام و الأمن الدولي.

المطلب الأول: مهام بعثات منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في مناطق النزاع.

المطلب الثاني: دور المنظمة في إدارة الصراعات الإقليمية الداخلية.

خاتمة.

مقدمة

شهد النظام الدولي إثر انتهاء الحرب الباردة العديد من التحولات و التغيرات و التحديات الجديدة تمثلت في انهيار المنظومة الاشتراكية وتحول دولها نحو تبني الديمقراطية ونظام اقتصاد السوق، غير أن النظام الدولي لم يعرف استقرارا بسبب ظهور تهديدات جديدة مختلفة عن التهديدات التقليدية الدولية مما دفع إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن الذي لم يعد يشمل البعد المادي العسكري فقط و إنما اكتسب مضامين جديد يضم في إطاره الأمن المجتمعي ضد أي أخطار خارجية أو داخلية، أمن الفرد ضد كل ما قد يهدد حياته و ممتلكاته أو أسرته، و أمن قطري "إقليمي" أو أمن جماعي لدول تتشارك المصالح و تعمل على التكتل لحماية كيانها، و الأمن الدولي الذي تتولى حماية المنظمة الدولية للأمم المتحدة ، واشملها الأمن الإنساني على المستوى الداخلي و الخارجي و الإقليمي الذي ظهر في النصف الثاني من عقد التسعينيات في إطار تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة و المتضمن أبعاد سياسية "استقرار النظام السياسي"، أبعاد اقتصادية "تحقيق التنمية"، و أبعاد بيئية "الحفاظ على البيئة"، فأصبحت التهديدات مختلفة في أطرافها و تحركاتها ذات طبيعة عابرة للحدود لا تستطيع الدول بمفردها مواجهتها كالإرهاب، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، مطالب الأقليات، تجارة السلاح، المخدرات، هذه التحولات فرضت تعاون الدول فيما بينها على المستوى الإقليمي و الدولي في إطار مركبات أمنية بهدف تنسيق الجهود بفعالية و إقامة ترتيبات و هياكل جديدة من أجل تحقيق التعاون بمنظور كلاني يقوم على مفهوم الأمن الإنساني كمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي التي أعادت هيكلة بنيتها و عقيدتها بعد الحرب الباردة للاستجابة لتحديات الجديدة المرتبطة بالأمن الإنساني.

أهمية الموضوع:

الأهمية العلمية: تبرز اهمية موضوع الدراسة في:

– بروز قضايا حقوق الإنسان إلى أجندة السياسة الدولية فأصبحت مركزية في اهتمامات الدول بعد نهاية الحرب الباردة. والتفاف الباحثين لدراسة هذا البعد الجديد في السياسة الدولية.

- أصبح المركب الأمني ينظر إلي الأمن الإنساني بمنظور مختلف و بالتالي السياسة ستختلف و الآليات كذلك، و كذا محاولة فهم منظور المركبات الأمنية للأمن و سياساتها التي تتخذها على ضوء هذا المنظور و قدرتها على تحقيق متطلبات الأمن الإنساني.

الأهميةالعملية:

تهدف الدراسة إلى محاولة التعرف على المضامين الجديدة للأمن الإنساني: أبعاده، مستوياته، و الأسباب التي أدت إلى الاهتمام الدولي بالبعد الإنساني.

- محاولة فهم منظور المركبات الأمنية للأمن الإنساني و السياسات التي تتخذ على ضوء المنظور
- محاولة ابراز حدود قدرة و فعالية المبادرات التي تتخذها المركبات الأمنية في تحقيق متطلبات الأمن الإنساني مقارنة بمبادرات الدول المنفردة.

أسباب اختيار الموضوع: توزع واقع اختيار الموضوع إلى:

الأسباب الموضوعية:

تركزت معظم الدراسات الأمنية بعد الحرب الباردة على الأمن الإنساني و تطرقت إلى مفاهيمه الجديدة، أبعاده وصلته بمختلف التهديدات الجديدة وتغير العقائد الامنية للدول ، والمركبات الامنية وفقا لمفهوم الامن الانساني.

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بمجال الدراسات الامنية.
- الرغبة في التعرف على أهم الأسباب التي آلت إليها منظمة الأمن و التعاون الأوروبي لتغيير عقيدتها.
- فهم تحول مضامين الامن بعد الحرب الباردة.
- محاولة إثراء مكتبة العلوم سياسية بمواضيع جديدة.

إشكالية الدراسة:

تعجز الدول بصورة منفردة عن تحقيق الأمن في إطاره الشامل "أي الإنساني" بالاعتماد على مواردها الذاتية فقط حيت يتطلب الأمر وجود بنى أمنية إقليمية و فوق دولية تعمل على تجسيد منظورها للأمن الإنساني على أرض الواقع و سنحاول دراسة المفهوم الإنساني في إطار المركبات الأمنية من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف تستطيع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أن توازي الأمن الإنساني مع باقي الأبعاد ؟

و للإحاطة الشاملة بأبعاد الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

ماهي المضامين الجديدة للأمن الإنساني و أبعاده؟

ما المقصود بالمركب الأمني؟

ما هو منظور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي للأمن الإنساني؟

كيف جسدت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي للأمن الإنساني في إدارة الصراعات بعد الحرب الباردة؟

ماهي الآليات التي أوجدتها منظمة الأمن و التعاون الأوروبي لتحقيق الأمن الإنساني؟

فرضيات الدراسة:

إن الفرضية إجابة مؤقتة عن الإشكالية المطروحة ويتم إثباتها من خلال عرض و تفسير و تحليل لأبعاد هذه الإشكالية باستخدام منهج مناسب و سنعتمد في دراستنا على فرضية رئيسية تتفرع عنها فرضيات ثانوية و هي:

- الجانب الإنساني هو القطاع الوحيد الدي يجمع بين باقي المستويات .
- أصبحت العقيدة الأمنية للمركبات الأمنية بعد الحرب الباردة تتضمن منظورا إنسانيا و تتحرك في إطاره في مواجهة تهديدات جديدة.
- إن تغير مفهوم الأمن من البعد العسكري إلي البعد الإنساني يترتب عليه تغيير المركبات الأمنية لعقائدها و منظورتها.

- إن الطبيعة الجديدة لتهديدات الناتجة عن الحرب الباردة تلزم المركبات الأمنية للاستجابة.

أدبيات الدراسة:

- شهدت الدراسات الأمنية غنى معرفي حول تحول مفهوم الأمن بعد الحرب الباردة، وكذا معالجة التغيرات الحاصلة على المركبات الأمنية كاستجابة للبعد الإنساني الجديد في مفهوم الأمن، وتتنوع هذه الدراسات بين كتب ورسائل علمية:
- الكتب:
- "**people state and fear**" **لباري بوزان** الذي تناول فيه الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة مركزا على الأمن المجتمعي.
- "**ما بعد الأقليات**": لجوزيف ياكوب، الذي تم فيه إبراز البعد الإنساني من منطلق حماية حقوق الإنسان و الأقليات من وجهة نظر منظمة الأمن و التعاون الأوروبي، وأهم المواد المعالجة لحقوق الأقليات.
- "**التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي**" لفادي حمود خلص فيه إلى طريقة إدارة وحل منظمة الأمن و التعاون الأوروبي للصراعات عن طريق بعثاتها إلى جورجيا و مولدافيا.
- رسائل علمية:
- *ردا*ف *طارق* **المنعونة بالاتحاد الأوروبي من استراتيجية الدفاع في إطار حلف شمال الأطلسي إلي الهوية الأمنية الأوروبية المشتركة** تناول فيها طريقة تحول الأمن الأوروبي من الردع إلى التعاون و الشمولية اعتمادا على مفهوم الوقائية الدبلوماسية في معالجة الأزمات، و ذلك بالإشارة إلى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مع تحديد الملامح الأساسية الجديدة لمفهوم الأمن مع ذكر لهياكلها.

- تاحي طارق بعنوان "**الأمن بين الأفراد و الدولة**" التي تطرق فيها إلى الأمن الإنساني و أهم المرتكزات التي يقوم عليها.
- و تضيف دراستنا تحديد المقترب الذي تتحرك في إطاره منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في معالجة التهديدات التي شهدتها أوروبا بعد الحرب الباردة المرتبطة بالبعد الإنساني كقضايا الأقليات، و النزاعات الإثنية و حقوق الإنسان، و الآليات الجديدة التي وظفتها لمعالجة هذه التهديدات مثل: البعثة ،الدبلوماسية الوقائية، الإنذار المبكر.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية:

تركز الدراسة على منظمة الأمن و التعاون الأوروبي و تحولاتها الحاصلة لفترة ما بعد الحرب الباردة إلى اليوم على مستوى مفهوم الأمن وعقيدة المركبات الأمنية و أدوارها .

الحدود المكانية:

يتم التحدث عن منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في إطار أوروبا و بالتحديد أوروبا الشرقية، بحيث اتسعت أدوار المنظمة في هذه الدول بسبب ما شهدته من توترات و صراعات إقليمية ما بين الأقليات.

صعوبات الدراسة:

إن أي عملية بحثية لا تخلو من الصعوبات و ذلك بتفاوت حجمها و مدى تأثيرها على مسار البحث و قيمته، و من بين الصعوبات نجد:

- *أن الموضوع متشعب.*
- *قلة المراجع التي تربط بين الأمن الإنساني و المركبات الأمنية.*
- *نقص في المراجع و أغلبيتها كانت باللغة الأجنبية.*
- *ضيق الوقت لترجمة الأدبيات المعالجة لموضوع منظمة* الأمن و التعاون الأوروبي بعد الحرب *الباردة.*

مناهج الدراسة:

المنهج ذلك الإجراء و الطريق للوصول للمعرفة، و نظرا لتعدد أبعاد البعد الإنساني و علاقته بالمركبات الأمنية فإننا نعتمد على مناهج عديدة و هي:

المنهج الوصفي التحليلي:

الذي لا يكتفي بوصف الظاهرة المدروسة وإنما الغوص في جوهرها لفهمها و تحليلها وتفسيرها *ولدا نستخدم المنهج الوصفي لفهم التحولات الحاصلة بعد نهاية الحرب الباردة التي أثرت مباشرة على مفهوم الامن والمركبات الامنية وتحليل طبيعة تحول أدوارها نحو البعد الانساني.*

المنهج التاريخي:

تم توظيفه لتتبع تطور منظمة الامن والتعاون الاوربي من مؤتمر هلسنكي أي مند قيامها إلى غاية اليوم .

مقاربة الدور:

وتوظف لدراسة الأدوار المتنوعة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في اوروبا بعد نهاية الحرب الباردة من منظور الامن الانساني تتدخل في إدارة الصراعات وحماية الاقليات وسط وشرق أوروبا.

المصطلحات المعتمدة في الدراسة:

التنمية الإنسانية: تشير إلى عملية توسيع الخيارات لكل أفراد المجتمع، أي أن كل المواطنين من الجنسين مركز العملية التنموية.

الإنذار المبكر: يقوم على مراقبة مجموع محددات الكامنة للنزاعات، إذ أن تحول هذه المحددات من كامنة إلى نشطة تعطي دلالة على تصعيد النزاع.

التهديد: هو إرادة إلحاق الأذى و الضرر بفاعل فرد أو دولة و يشترط فيه أن يسبب و يثير خوف الطرف المهدد.[1]

الأمن الإقليمي: مفهوم تصور إدراك إقليم معين بدولة المنتمية إليه لأسلوب تحقيق الحماية كذلك من خلال الاتفاق بين أعضائه، أو تعبير عن سياسة مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم

[1] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، (القاهرة: الملكية الفكرية، د.س.ن)، ص 67.

واحد تسعى من خلال وضع تنظيم و تعاون عسكري لدول ذلك الإقليم مع منع قوة أجنبية أو خارجية عن التدخل في ذلك الإقليم.

الأمن الجماعي: تحقيق السلام العالمي و الحفاظ على الوضع القائم بمنع التغيير في الوضع الدولي، أي ضرورة الحفاظ على الوضع القائم بترسيب عوامل الاستقرار العالمي للحيلولة دون تغيير الواقع الدولي.

الإقليمية: عملية تكتيف التعاون السياسي و الاقتصادي بين دول و أطراف تنتمي إلى منطقة جغرافية واحدة.[1]

مدرسة كوبنهاجن: هي واحدة من الاتجاهات الفكرية توازى ظهورها مع الوضع الدولي لما بعد الحرب الباردة و قد حاولت أن تحل محل المفهوم العسكري للأمن، مفهوما يتجاوز الطرح التقليدي، و هو أمن مجتمعي انطلاقا من دراسة الوضع الدولي عقب سلسلة من التطورات التي شهدها الوضع الدولي.[2]

نظام إقليمي: يقصد به نظام التفاعلات الدولية في منطقة ما تحدد عادة على أساس جغرافي.[3]

الحرب اللامتناظرة: هي محاولة طرف ما استغلال نقاط ضعف طرف آخر معتمدا في ذلك على وسائل تختلف بطريقة كاملة عن العمليات الممكن توقعها، يعني أن يستعمل العدو طاقة الحرب النفسية، و ما يصاحبها من شحنات الصدمة لكي ينتزع من يده زمام المبادرة و حرية الحركة و الإدارة.[4]

الهجرة غير المشروعة: هي انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسللا دون تأشيرة أو إذن دخول مسبق أو لاحق.

تبرير الخطة:

تقسم الدراسة إلى ثلاث فصول رئيسية:

---

[1] حسين بوقارة، **التكامل في العلاقات الدولية**، (الجزائر: مخبر البحوث و الدراسات في العلاقات الدولية، 2008)، ص 13.
[2] بويبية نبيل، **"المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى"**، (رسالة ماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011)، ص 25.
[3] جميل مطر و علي الدين هلال، **النظام الاقليمي العربي**، د.ط، (د.ب.ن، د.س.ت)، ص 12.
[4] هيكل محمد حسين، **الزمن الأمريكي**، ط1، (القاهرة: الشركة المصرية للنشر، 2003)، ص 205.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي نتطرق فيه للمفاهيم المختلفة التي تطرقت لمفهوم الأمن الإنساني و علاقة المركب الأمني بالأمن الإنساني.

أما الفصل الثاني: يتناول التحديات الجديدة ما بعد الحرب الباردة و تأثيرها في تغيير العقيدة الأمنية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي و الاصلاحات الهيكلية التي قامت بها.

أما الفصل الثالث و الأخير: يتطرق إلى التدخلات التي قامت بها منظمة الأمن و التعاون الأوروبي على المستوى القانوني كإقرار قانون حقوق الأقليات و إدارتها، و حل العديد من الصراعات في دول شرق أوروبا مثل: جورجيا، مولدافيا، الشيشان و كوسوفو.

و خاتمة تتضمن جملة من الاستخلاصات و الاستنتاجات.

الفصل الأول :

إطار مفاهيمي حول الأمن الإنساني والمركبات الأمنية

أصبح لمفهوم الأمن ارتباطات عديدة خاصة في المجال الإنساني و الاقتصادي و البيئي، كانت هذه النقلة النوعية كنتاج لنهاية الحرب الباردة و افرازاتها، حيث ادت نهاية الحرب الباردة الى بروز مجموعة جديدة من المفاهيم الامنية في محاولة لتوسيع المفهوم التقليدي للأمن القائم على الأمن العسكري الى مفهوم الأمن الإنساني، هذا الأخير ظهر في إطار النظرة الشمولية للتنمية البشرية التي تمت صياغتها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإغاثي من قبل وزير المالية الباكستاني " محبوب الحق " بدعم قوي من عالم الاقتصاد " أمارتياسن " و كان تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أول وثيقة دولية رئيسية تطرح مفهوم أمن الإنسان مع مقترحات لوضع سياسات و اتخاذ إجراءات معينة.

و عليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني.

المبحث الثاني: مفهوم المركبات الأمنية و التغيرات التي طرأت عليها بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني

شكلت نهاية الحرب الباردة تحديا خطيرا للمفهوم الواقعي الضيق للأمن و الذي ظل مهيمنا طيلة فترة الحرب الباردة فقد تم التركيز في مفهوم الأمن على الدولة كفاعل وحيد موحد، و البعد العسكري للأمن، فاهتمامها مركز حول قضايا الحرب و الأمن الوطني، هذا ما جعلهم يعتبرون أن مفهوم المصلحة هو الأداة التحليلية التي تمكنهم من البناء في السياسة الدولية[1]، و مع نهاية الحرب الباردة جاءت بفكرة جديدة و هي مفهوم الأمن الشامل Comprehensive Securityالذي يعني به تعدد جوانب و مفاهيم الأمن، و هو أحد المبادئ التي تشكل فكره روح مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي منذ اتفاقية هلسنكي 1975.

المطلب الاول: مفهوم الامن الإنساني حسب المنظورات

إذا أردنا تعريف الأمن و توضيحه نجد:

الأمن لغويا: يعني طمأنينة النفس و زوال الخوف فخو بهذا المعنى مرتبط بالإنسان[2]

و اصطلاحا: حماية الأمة من خطر التهديد القهر على يد قوة أجنبية " المعاريف البريطانية[3] "

و حسب تعريف بعض المفكرين نجد:

روبرت ما كنمار وزير الدفاع الأمريكي السابق بقوله:" هناك حالة عدم استقرار أخذت تسود مساحة كبيرة من سطح الكرة الأرضية، إذ توجد علاقة مباشرة بين عدم الاستقرار و بين الوضع الاقتصادي للدول، و المشكلة العسكرية في وجه سطحي ضيق لمشكلة الأمن الكبرى، إذ يمكن للقوات العسكرية أن تساعد على توفر القانون و النظام، و لكن

---

[1] ناصف يوسف حتي، **النظرية في العلاقات الدولية**، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر، 1985)، ص 27.

[2] بشكيط خالد، **دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي**، (رسالة ماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011)، ص 2.

[3] فايزة الباشا، **الأمن الاجتماعي و العولمة**، محاضرة شهرية، جامعة الفاتح، 2006، ص 07، نقلا عن http:// www .lewof libya.com /mag/2008

لابد علاوة على ذلك من توفير القاعدة الصلبة للقانون و النظام والمجتمع السياسي، حتى تصبح درعا تتحقق وراءه التنمية و هي الحقيقة الأساسية للأمن.[1] "

إذن فالأمن بمفهومه الضيق كثيرا ما استخدم للتعبير عن الإجراءات الخاصة بتأمين المواطنين وممتلكاتهم داخل الدولة من الأخطار المحتملة التي تمسهم، ليتطور هذا المفهوم فيما بعد ليشمل الإجراءات المتعلقة بالدولة في مواجهة غيرها من الدول بدءا بالإجراءات الوقائية في الداخل و تشكيل القوات الخاصة وعقد الأحلاف العسكرية إلى حد قيام الدولة بإجراءات إيجابية لتحقيق أمنها.

وهناك من يرى أن الأمن: يهدف إلى تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار.[2]

أو هو: تأمين كيان الأمة ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وصيانة مصالحها الحقيقية وتهيئة الظروف والعوامل المناسبة لتحقيق أهدافها القومية.[3]

أو هو: تحديد الأسلوب للدفاع عن الكيان الذاتي ومفهوم ينبع من أوضاع استراتيجية وجغرافية

هناك من يرى الأمن هو مفهوم أوسع وأكثر تعقيدا من مجرد الحماية من الأسلحة والحرب ،إن جذور الصراعات وانعدام الاستقرار الفقر و التباين الاقتصادي داخل الدول وفيما بينها إلى جانب القمع وانكار الحريات الاساسية"...

فالأمن هو التحرر من الخوف والقلق وكل أشكال التهديدات.

في حين يتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل بحيث يصبح محور أي سياسة أمنية أو اقتصادية أو سياسية هو تحقيق أمن الأفراد ذلك من خلال مراعاة الأبعاد الإنسانية للقرارات الاقتصادية السياسية العسكرية وكذلك العمل على الإصلاح المؤسسي من خلال الإصلاح المؤسسات الأمنية التقليدية وإنشاء مؤسسات أمنية

[1] عامر مصباح ، **نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية**،(الجزائر :دار الكتاب الحديث، 2011)،ص 10.
[2] صباح محمود محمد، الأمن القومي العربي،(بغداد، جامعة بغداد، 1981)، ص7.
[3] عامر مصباح، مرجع سابق، ص 1 .

جديدة تهدف بالأساس الى حماية وتحقيق أمن الأفراد كما يتعلق الإصلاح المؤسسي ببعد آخر يرتبط بإيجاد أليات تلزم الدول بتنفيذ تعهداتها نحو السعي لتحقيق أمن الأفراد.

المنظور الواقعي:

لقد نبعت محاولات التوسيع في المفهوم التقليدي للأمن من المنظور الواقعي ذاته كمحاولة من منظريها لتدارك النقد الموجه للواقعية بعدم احتوائها للتهديدات الجديدة، و المتمثلة أساسا في انتشار ظاهرة النزاعات الداخلية و تفشي الفقر و الأوبئة، وتزايد الضربات الإرهابية و الأخطار البيئية التي بدأت فعلا تزعزع استقرار الدول و كذا النظام الدولي، و بالتالي حدوث توسع في قائمة التهديدات إلى المجالات غير العسكرية للدولة و إمكانية اتخاذ مرجعية الدراسات الأمنية من وحدات غير الدولة، فكانت هذه التهديدات الجديدة دافع رئيسي لإجراء محاولات توسيعية لذلك المفهوم التقليدي " الواقعية التقليدية " التي لا يمكن مواجهتها بالقوة العسكرية لوحدها، و من بين الواقعيين الجدد الذين أكدوا على ضرورة ادراج تهديدات أخرى نجد ميكائيل ديلون الذي يرى أن الأمن ليس مجرد كلمة تشير [1] للتحرر من الخطر أو التهديدات، لكنه كذلك وسيلة ضغط عليه، فمفهوم الأمن عند الواقعيين الجدد اقترن بعنصر الخوف Fear لاعتقادهم أن هذا الأخير ناتج عن حالات اللامن.[2]

لذا سعت الواقعية الجديدة المعتمدة على رؤية شاملة انطلاقا من طرح واقعي يأخذ بعين الاعتبار التداخلات و المؤثرات السياسية و الاقتصادية و الجغرافية، و التعبير عن مرحلة جديدة بعد فشل استعمال القوة في الفتنام، مقابل نجاحات كبيرة حققها المعسكر الشيوعي في ظل التعايش السلمي.

---

[1] حموم فريدة، الأمن الانساني: **مدخل جديد في الدراسات الأمنية**، (رسالة ماجستير علوم سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004)، ص 19.

[2] جندلي عبد الناصر، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظرية التكوينية**، (الجزائر: دار الخلدونية، 2007)، ص 186.

كذلك من بين المفكرين أيضا نجد: **باري بوزان Buzan**الذي يؤكد على ضرورة توسيع مفهوم الأمن إلى خارج إطار القضايا العسكرية ما دامت الدولة لم تعد الموضوع المرجعي المطلق للأمن و لا المصدر الرئيسي للتهديدات فلا يقتصر بذلك الأمن فقط على أمن الدولة، بل يوسع إلى مرجعيات و قطاعات جديدة عسكرية و اجتماعية و بيئية، كما يعتقد باري بوزان بأن الواقعية الجديدة تعني بناءا تفكيريا جديدا يعبر عن خصوصيات الحرب الباردة.[1]

لم تعد بذلك الدولة تمثل المرجعية الوحيدة للدراسات الأمنية، إذ قد تؤخذ المرجعية من المجتمع أو الجماعة أو المؤسسة، غير أن الملاحظ هو أن الهدف من هذا التوسع هو الإبقاء الدائم على الدولة و المحافظة على استقرارها في ظل عالم يبقى دائما فوضويا، إذ نجد عمل باري بوزان يمثل قطيعة مع الفكر الواقعي التقليدي في نقطتين:

الأولى: هي توسعة في مجال الدراسات الأمنية لتشمل قطاعات أخرى غير العسكرية، اقتصادية، اجتماعية و بالتالي إمكانية الاعتماد على مرجعيات أخرى غير الدولة.

الثانية: هي وجود تهديدات ليست موضوعية، فبإمكان الجانب الاجتماعي مثلا أو البيئي أن يشكل تهديدا لبقاء الدولة بقدر ما تشكله القوى العسكرية للدول الأخرى.

المنظور الليبرالي :

تجسد مفهوم الأمن بشكل توسعي أكثر في مرحلة ما بعد الحرب الباردة مع مقولات النظرية الليبرالية التي تقوم على عكس ما قامت عليه المدرسة الواقعية حيث أصبح الأمن العالمي يتسع إلى ما بعد حماية الحدود و المصالح الحصرية للدولة ليشمل حماية الناس، فجوهر المدرسة الليبرالية هو التركيز على المفهوم غير العسكري[2]للأمن non-military dimension و تضاؤل دور الدولة في الأمن non-state dimension، فهي تعتمد " الليبرالية" على اقتراب جديد واسع للأمن يشمل قضايا و

[1]Barry Buzan and others, **The Logic of Anarchy Neorealism to Structural Realism**, www.cironet.org /book/buzan

[2]روبرت جاكسون، **ميثاق العولمة**، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2003)، ص 687.

اهتمامات و فاعليين لم يكن لهم دور يذكر في ظل المدرسة الواقعية التي سيطرت في مرحلة الحرب الباردة، فاتساع مفهوم الأمن في هذه الفترة و تعدد مفاهيمه و مستوياته و قضاياه أصبح أكثر قربا للمفهوم الليبرالي و أكثر بعدا عن المفهوم الواقعي للأمن، و تجلى ذلك أكثر في التسعينات من القرن العشرين و من ثم كان تركيز الليبرالية على المنظمات الدولية،[1] و يمكن ايجاز أهم مقولات التي قامت عليها النظرية الليبرالية في:

- الدول ليست الفاعل الوحيد في النظام الدولي، فهناك العديد من الفاعلين مثل: المنظمات و المؤسسات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات غير الحكومية، أي أن الأفراد و الجماعات في المجتمع المدني الوطني يشكلون الفاعلين الأساسيين في السياسة الدولية[2]
- أن التعاون بين الدول أمر ممكن بل و مطلوب في ظل تشابك العلاقات و المصالح الدولية و يمكن تحقيق ذلك من خلال بناء علاقات الاعتماد و المنفعة المتبادلة.
- أن الأمن متعدد الجوانب و لا يقتصر على الجانب العسكري فقط، و بالتالي فإن تحقيق الأمن لا يقتصر على زيادة القوة العسكرية، إنما يتعداها إلى ابعاد اقتصادية و ثقافية و اجتماعية و اتصالات ومعلومات....الخ.
- أنه من الممكن إصلاح النظام القائم من خلال نهج إجراءات تطويرية تدريجية و أن الغاية المبتغاة في نهاية المطاف هي الحرية، كما يؤكد الليبراليون على السلام الديمقراطي فاعتمدوا عليه لأنه برأيهم يتماشى مع الثقافة الليبرالية، فتباين صورة الأمن كان وفقا لتغيير في صيغة التهديدات التي اثقلت المجتمعات، فإن كانت الحروب الدموية لا تزال لها الكلمة في العالم الثالث فالشغل الشاغل للدول المتقدمة أضحى في المخاطر التي حملتها التهديدات الجديدة، و دفع بذلك هذا الوضع

---

[1] جهاد عودة، **النظام الدولي، نظريات واشكاليات**، (الجزائر: دار الهدى للنشر و التوزيع، 2005)، ص 191.

[2] خالد حامد شنيكات وغالب عبد عربيات ،**التنبؤ في العلاقات ا لدولية** ،دراسة في ا لأدبيات النظرية ،المجلة 39،العدد 3، 2012.

المتباين إلى ضرورة الإقرار بوجود عوامل ليست عسكرية، لكنها تشكل بدورها تهديدا للأمنين الداخلي و الدولي.[1]

المنظور النقدي:

و نظرا لطبيعة تغيير في مستوى طبيعة التهديدات و الفواعل، سعى النقديون " النظرية النقدية " إلى توسيع المفهوم التقليدي للأمن، و تغيير موضوعه المرجعي للمفهوم من الدولة إلى الفرد، يوضح هذا الأخير في قلب التعايش حول المفهوم، فالنظرية النقدية تحاول اقصاء الدولة من كونها ذات الأسبقية في مرجعيات الأمن مركزة أكثر على الاعتماد المتبادل و ظاهرة غير القومية لفواعل أخرين من غير الدولة، لدا فهم يضعون مفهوم الأمن الإنساني بدلا من الدولة، حيث صعب تحديد مفهوم الأمن لدى النقديين نظرا لاختلافهم في تحديد و تعريف بدقة لما يجب أن يؤمن، فهل هي البنى الاجتماعية أم القوى الاجتماعية، أم الأفراد أم الإنسان، أم الإنسانية؟ فمن يجب أن يؤمن هو الفرد سواء كان شخصا أو موطنا أو انسانا لأن البنى نفسها تشكلت بواسطة اتحاد الأفراد، و قد استعمل النقديون مصطلح الفرد بنفس معنى الإنسان إلا أنهما مختلفان، لأن الحديث عن الفرد هو الدفاع عن الأمن الفردي كما نجده بقيمه و مصالحه الخاصة الملازمة لمحتوى اجتماعي و تاريخي معين، و كأنه مسلمة عرقية من هنا نجد محتوى الأمن الإنساني الذي حملته النظرية النقدية لا يتمثل في أمن الأفراد، و إنما في أمن الفرد الإنساني، مهما كان و ذلك بخلق أمن عالمي شامل.

يرفض النقديون كون الدولة الشيء المرجعي الوحيد للأمن لأن الدولة حسب العقد الاجتماعي تعد وسيلة لضمان أمن الأفراد، فأصبحت هي الغاية، و أصبح أمنها على حساب أمن مواطنيها، رغم هذا فالنقديون لا يخرجون الدولة من إطار تحليلاتهم لأن سلوكاتها أصبحت تثير التساؤل عن كيفية القيام بها، و ليس بماذا قامت بها و نفس

[1] وسيلة شابو، **أبعاد الأمة الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر**، (رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2008)،ص 33.

الشيء يقال عن الحروب و النزاعات، لذا فالفرد أو الإنسان يتواجد في قلب التحليلات النقدية للأمن و بالتالي الحديث عن عملية تحرير.

فمقاربة الأمن الإنساني النابعة من الدراسات النقدية تضع الفرد المرجعية الوحيدة للأمن الحقيقي معرفة لديهم في كلمة " تحرير " و يعود هذا المصطلح إلى هورت يمير horkheimer max و الذي حسبه يرجع هدف النظرية النقدية إلى سعادة كل الأفراد وهو يعني بهذا المصطلح " حالة اجتماعية دون استغلال و لا استبعاد "، أين يتواجد فيه رغبة أوسع من الفرد، أي الإنسانية الواعية بنفسها أو بذاتها.[1]

يصبح بذلك التهديد معروفا في كل ما قد يعيق تحرير الفرد، و بالتالي فالأمن يعني غياب التهديدات و التحرير من الاكراهات المادية و الإنسانية التي تمنح[2]الأفراد من القيام باختياراتهم، فقد تكون الحرب مهددة للأمن الإنساني إلا أن الفقر و العنف السياسي و الكوارث الطبيعية و الأمراض هي كذلك تهديدات و معيقات لتحرير الفرد، و بالتالي تهديدات للأمن في مختلف مستوياته.

كما لا يمكن تصور أنه كتحرير إلا إذا كان متبادلا ففي التصوير الواقعي الدولة هي الضامنة للأمن ، إلا أن التصور النقدي يجعل منها مهددة للأمن و عاجزة عن توفيره للأفراد، فلا يمكن لنظام أو سلطة أن يكون منتجا حقيقيا للأمن، و لم يعد كذلك يؤخذ بحالة المأزق الأمني بحيث أن أمن الدولة أصبح ضروريا لأمن الدول الأخرى و ليس تهديدا لها.

يجعل الأمن كتحرير من الأمن الإنساني مفهوما شاملا كونه مس بكل ما قد يعيق اختيارات الفرد اليومية من جهة و من جهة ثانية يستدعي التنسيق و التعاون لتحقيق التحرير على كافة المستويات: الوطني، الإقليمي و العالمي.

---

[1] حموم فريدة ،مرجع سابق، ص 23.

[2] تاكا يوكي ياما مورا، **مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية**، ترجمة: عادل زقاغ، http://www.geocities.com/adelzeggah/IR.html.15/2/2016.18:00

و عليه نجد تركيز المنظرون النقديون على الأفراد كموضوع مرجع للدراسات الأمنية النقدية بدلا من ربط أمن الفرد بأمن الدولة كما في النظرية الواقعية.[1]

وبذلك يتبدى وجود تباين جوهري بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم الأمن القومي*إذ يتخذ هدا الأخير من الدولة وحدته الأساسية في التحليل[2]فالمفهوم التقليدي للأمن يرتكز حول :الفوضى الدولية ،البقاء ،الوحدة الترابية والقوة العسكرية

ونظرا لهذا نبعت محاولات التوسيع في هدا المفهوم التقليدي للأمن من المنظور الواقعي ،كمحاولة من بعض منظريها لتدارك النقد الموجه للواقعية بعدم احتوائها للتهديدات الجديدة والمتمثلة أساسا في انتشار ظاهرة النزاعات الداخلية وتفشي الفقر والأوبئة وتزايد الضربات الإرهابية التي بدأت فعلا تزعزع استقرار الدول وكذا النظام الدولي.

فظهر التعايش حول مسألة توسيع المفهوم بداية من الثمانينات والتسعينات لإعادة النظر في حصره في الإطار العسكري ومن تم الحديث عن توسيع وتعميقه، ويقصد بتوسيعه ،توسع قائمة التهديدات إلى المجالات غير العسكرية للدولة وإمكانية اتخاذ مرجعية الدارسات الأمنية من وحدات غير الدولة.

ولم يكن ممكنا حدوث التغيير في المناهج الأمنية لولم تتغير طبيعة التهديدات المحددة لمفهومنا الأمني وبحاجتنا لاحتوائها ولكيفية إداراتنا لها وتوجد هنالك صورتين للعالم مختلفين في مجال الأمن: عالم مثقل بالتهديدات التقليدية و المشكل عامة من الدول الفقيرة أين لايزال يلجأ فيها للعنف المسلح كوسيلة لحل المشاكل السياسية وعالم متحضر مشكل من الدول القوية التي ابتعدت عنها الحرب إلا أنها تعاني من ظواهر جديدة

---

[1] سيد أحمد قوجيلي، **الدراسات الأمنية النقدية، مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن**، (عمان :المركز العلمي للدراسات السياسية، 2014)، ص 39.

[2] خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009)، ص 11.

* هو الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية.

كالإرهاب، التلوث، الإجرام أي تهديدات ذات طابع غير مادي، فالرأي العام في هذه الدول واع بخطورة مثل هذه التهديدات.

ويعود السبب الرئيسي لإجراء المحاولات التوسعية للمفهوم التقليدي لبروز هذه التهديدات الجديدة إذا التي لا يمكن مواجهتها وتجنبها بالقوة العسكرية لوحدها، ومن بين الواقعين الجدد الذين أكد واعلى ضرورة إدراج تهديدات أخرى.

فلقد أدى بروز مسألة الأمن الإنساني في الفترة الأخيرة إلى معالجة نقص في مجال معالجة مصادر انعدام الأمن الذي اضحى يهدد حياة البشر في العالم قاطبة ،ادلم تعد مسالة أمن الفرد تعرف اقتصارا داخل حدود الدول وتفرز نتائج ذات بعد عالمي.

فمصطلح " الأمن الإنساني " مصطلح جديد ،لكن الأفكار التي استلهم منها قد ظلت تتبلور منذ قرن ونصف القرن بدءا بالمعاهدة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864 مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولا إلى معاهدات جنيف 1949 كما تم تبني[1] الفكرة " الأمن الإنساني " لأول مرة من قبل وزير المالية الباكستاني "محبوب الحق" كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية. Holistic Paradigm

كما أن مفهوم الأمن الإنساني يعد معيار أداء القمم الأممية في إطار الأمم المتحدة طيلة التسعينات من القرن ا لماضي حيث كان تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الوثيقة الرئيسية التي اعتمدته كتلك المتعلقة بالأرض والتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان والتنمية والسكان والمرآة.....إلخ[2]

وقد أعطي لمفهوم الأمن الإنساني أ وكما يفضل ا لبعض تسميته "بالاستقرار الإنساني" جملة من التعاريف التي تشترك في فكرة ضرورة تحرير الإنسان سواء من العنف أومن الحاجة وكذا في مبدأ الكرامة الإنسانية :

---

[1] مفيدة قوشة و كلاوديا ماريسيا، **المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية**، (أوراق مختارة في الملتقى الدولي حول الأمن الإنساني في الدول العربية، عمان، الأردن، 14-15 مارس 2005)، ص11.

[2] عبدالرحمان بن عبد الله الصبيحي ،**مفهوم الأمن الإنساني الجديد يحل محل حقوق الإنسان**، مركز أمان.

- تعريف **للويد أكسورد (LLOYD AXWORD) :**هو حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة بالعنف وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق السياسية للأشخاص ،لأمنهم ولحياتهم ،وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية

فحسب هذا التعريف نجد أن الأمن الإنساني يتحقق بحماية الإنسان من مختلف التهديدات التي تمس كيانه وحقوقه الإنسانية ويكون ذلك بالبحث عن مختلف أسباب الأمن مع معالجتها.

- **شارل فيليب دافيد Charles Philippe David وبيات تريس باسكال Beatrice Pascal**هو حالة التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية والتمتع بنوعية حياة مقبولة وبضمان.

- تعريف**لنكولم شان (Lincolum Chen)** يتشكل الأمن الإنساني من ثلاثة عناصر حيوية ألا و هي: "بقاء الإنسان، رفاه الإنسان و حرية الإنسان"

فحماية الإنسان هي أساس الأمن الإنساني كما ينطلق مفهوم الأمن الإنساني من فكرة أن توفير الاحتياجات للأفراد هو شرط أساسي للمجتمعات لأنه يعني التحرر من المعاناة لإنسانية.

- تعريف **برنامج الامم المتحدة الإنمائي (PNUD) :**

قدم تعريف للأمن الإنساني في التقرير الذي أصدره في عام 1994 حول التنمية الإنسانية المستدامة، حيت يرى البرنامج الأممي للتنمية من خلاله الأمم المتحدة أن الأمن الإنساني كان دائما يعني شيئين رئيسين: "التحرر من الخوف و الوقاية من الحاجة" فهدا التعريف يركز على الشق الجسدي للفرد و هذا بحمايته من أي تهديدات والشق المادي المجسد في حماية الفرد اقتصاديا. [1]

[1] محمود شاكر سعيد ،**مفاهيم أمنية**،(الرياض :جامعة نايف العربية،2010)،ص11.

- تعريف **FREDIRICO MAYOR المدير السابق (UNCSCO)** :هو الحماية والدفاع عن الكرامة الإنسانية ومن تمة يعني الأمن الإنساني الحماية من العنف غير الهيكلي والذي تترافق مع اعتبارات عدة غير مرتبطة بالتكامل الإقليمي متل: الندرة البيئية أو الهجرة الجماعية.[1]

- تعريف **وزير الخارجية الكندي سابقا : LLOYED AXWORTHY** يعتبر الأمن الإنساني بصيفته الأولية على أنه "أمن أشخاص " وبصفة أدق يعرفه: الأمن الإنساني هو حماية الأفراد من التهديدات المصاحبة وغير المصاحبة بعنف إنه يتعلق بوضع يتميز بعدم إمكانية تحقيق الحقوق الأساسية للفرد والمتعلقة بأمنهم وبالتالي بحياتهم. من خلال تعريف **AXWORTHY L.** نلمس عدة أنواع من الأخطار تهدد الفرد ،فمنها المصاحبة بعنف كما هو الحال في النزاعات المسلحة، الإجرام المنظم، تعسف الأجهزة الأمنية للدولة على المواطنين، و منها دون ذلك أي التي لا تصاحب بعنف على غرار التهديدات الاقتصادية للفرد مثل الفقر، اللاعدالة في توزيع المواد المالية للدولة، تفشي الأمراض المزمنة، تعاظم التهديدات البيئية...إلخ

- تعريف **Louis Frochete** مساعد الكاتب العام للأمم المتحدة:

الأمن الإنساني هو كل الأشياء التي يريد تحقيقها كل فرد في العالم و الممثلة أساسا في الغداء الكافي للعائلة، و الحماية اللازمة لها، و التمتع بصحة جيدة، إضافة إلى ضمان التعليم للأطفال و ضمان الحماية من العنف أيا كان نوعه إنساني أو طبيعي و عليه نجد هذا التعريف يركز على الحقوق الاقتصادية كعامل هام في رفاهية الفرد، يمكن تحقيقها، كما ركز التعريف على العنف في شقه الإنساني كالعنف الجسدي، و الطبيعي، الأخطار البيئية.[2]

---

[1] George MacLean, the changing concept of human security, coordinating national and multilateral responses available online at: www.unac.org/canada/security/ 19:00. 2016/4/15 MacLean, htm.

[2]- مفيدة قوشة و كلاوديا ماريسيا ، مرجع سابق، ص11.

- تعريف **مفوضية الأمن الإنساني**:هو حماية الحريات الحيوية، إنه يعني حماية الأشخاص الذين يتعرضون للتهديدات و المواقف الخطرة، وذلك ببناء قدراتهم و تطلعاتهم، وهو يعني كذلك خلق النظم التي توفر للناس المقومات الأساسية لسبل العيش و البقاء و الكرامة.

تتمثل هذه النظم أساسا في النظم الفرعية المتمثلة في النظام السياسي و الاجتماعي، الاقتصادي، العسكري، الثقافي و كذا البيئي، إن هذا الكل من النظم يهدف أساسا للحفاظ على الحياة و الكرامة الإنسانية.

- التعريف الإجرائي:

يهدف الأمن الإنساني إلى الحفاظ على العناصر الحيوية لعيش الأفراد ضد التهديدات الخطيرة التي تتميز بالاستمرارية و طول الأمد.

الأمن الإنساني يتمحور حول عنصرين أساسين:

- التحرر من الخوف
- التحرر من الجوع

- **تعريف أميتاف أشاريا** :هو الذي يتكون من أبعاد ثلاثة[1] هي التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة و التحرر من المعاناة في لأوقات النزاعات.[2]

الأمن الإنساني هو:

- الحق في العيش بعيدا عن الحاجة.
- الحق في العيش بعيدا عن الخوف.
- حق الأجيال اللاحقة.

من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الأمن الإنساني يمكننا أن نستخلص عدة مرتكزات يقوم عليها هذا المفهوم والمتمثلة في:

---

[1] ناحي طارق، **مفهوم الأمن بين الفرد و الدولة**، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2006)، ص34.

[2] AmiTAVAcharya, guns and butter: why human security , London,plute press,2000, p,p6-7

- هناك إجماع على اعتبار الفرد أي محوره الفرد[1] كوحدة تحليل لمفهوم الأمن الإنساني ، وهذا عوضا عن الدولة القومية، هذا ما يعطي الانطباع أنه تمة تغيير في طبيعة الأمن، وهذا بانتقاله من الطبيعة الواقعية البحتة " تجعل الدولة في مركز التفاعلات الدولية، إلى واقع يحكمه مبدأ "عولمة الأمن" وهذا تزامنا مع تعاظم التهديدات و أخذها طابع اللاقطرية و بالتالي الأداة التحليلية تركز على ضمان الأمن للفرد لا الدولة.[2]

إن عولمة الأمن تستوجب التركيز على كيفية عيش الفرد و مدى اندماجه مع المجتمع، إضافة إلى التركيز على أمنه عن طريق تحريره من الخوف في حياته اليومية من الأخطار التي تتسم بالفجائية، إضافة إلى الحماية الجسدية للفرد، يجب كذلك ضمان أمنه اقتصاديا "الأمن من الحاجة" و التي تعبر بتوفير الحياة اللائقة "human well being"، إذ أن هذه الجزئية من الأمن لا تقل أهمية على الأمن الجسدي، حيث يفوق عدد الذين يعانون من الفقر و سوء المعيشة و الأمراض المزمنة عدد الذين يقتلون في النزاعات المسلحة، فعدد قتلى النزاعات المسلحة يصل إلى 800000 شخص بالمقابل هناك 2,8 مليار شخص مهددون بالموت نتيجة للفقر المدقع و الأمراض المزمنة.

مفهوم الأمن الإنساني يخضع لمبدأ "التأثير المتبادل" "النظرية الليبرالية الجديدة" حيث أن فترة ما بعد الحرب الباردة عرفت تسارعا في وتيرة التبادلات و الاتصالات بين الدول، وهذا بفضل الطفرة التكنولوجية التي عرفها العالم في هذه الفترة، إضافة إلى إتباع النظام الدولي مسار لتحرير التجارة الدولية، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، إذ كان هذا عائقا لتحرير الأسواق.[3]

إن اجتماع هذه العوامل أدى إلى زيادة وتيرة انتشار الأخطار التي تهدد الفرد ،حيث أصبح من المستحيل حصرها في نطاق جغرافي محدد مما أدى لوصفها بأنها أخطار

---

[1] ريتشاردجولي،مرجع سابق،ص5.

[2] ناحي طارق ،مرجع سابق ،ص 37

[3] تقرير التنمية البشرية لعام 1994،**الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، 1995،ص 22.

عابرة للقارات national trans، وهذا لاتساع مجال تأثيرها خارج مجال نطاق الدولة القطرية، وهو ما أدى للوصول إلى قناعة مفادها انه من المستحيل مواجهة هذه الأخطار بصيغة منفردة "المجاعة، الأمراض المعدية ،سوء التغذية ،حيث سنة 2003 بلغ عددها حوالي 859.1 مليون نسمة.[1]

كما يعتبر تضاعف النزاعات الداخلية" داخل الدولة القطرية " أو ما يطلق عليها اسم النزاعات "اللا متناظرة" من أهم الأخطار التي زاد انتشارها في فترة ما بعد الحرب الباردة ،هذاما أدى بمنظمة الأمم المتحدة بزيادة عدد تدخلاتها تحث غطاء عمليات حفظ السلام كأداة لحماية الأفراد من النزاعات المسلحة.

التأثير المتبادل في حقيقة الأمر يجسد عملية التوسع الافقي للأمن وهذا بإثرائها من حيث المواضيع والمجالات "الاقتصادي ،الاجتماعي ،البيئي ،الثقافي "

-يركز الأمن الإنساني على العمل الوقائي أي الوقاية المبكرةacts preventive، هذا المبدأ من أهم مبادئ منظمة الأمم المتحدة في التنبؤ بالنزاعات والأخطار "الحروب الأهلية ،النزاعات الداخلية" قبل نشوبها ،وهذا ما سمح بإيجاد تدابير فعالة لوضع حدا لها ،وهذا بتفعيل "نظام الإنذار المبكر " الذي يقوم على مراقبة مجموع المحددات الكامنة في النزاعات إذ أن تحول هذه المحددات من كامنة إلى نشطة يعطي دلالة على تصعيد النزاع .

كم أن هذا النظام لا يقتصر على النزاعات بل تطور استعماله لوقاية من الأخطار الأخرى مثل البيئية منها: زلازل، أعاصير، ظاهرة الاحتباس الحراري.

- كونية مفهوم الأمن الانساني أي يخص كل البشر: ما يميز هذا المفهوم على الآخرين هو كونية الطرح ،وهذا ما يجسد الطفرة التي عرفها مفهوم الأمن ،حيث أصبح يتميز في فترة ما بعد الحرب الباردة بعولمة الطرح "الأمن المعولم " أو كما يعبر عنه.Have V ابـــ"سيادة الفرد" لأن الأمن الانساني يهدف بالأساس إلى تحقيق أمن الأفراد دون أي

[1]Le monde a la fain http://www.inigabite.fr/article.php3?id article=1 16 /3/2016.16:00.

اعتبارات أخرى :الاختلاف في الجنسية أو الديانة أو العرق ،وفي نفس الوقت يمحي هذا المفهوم الفوارق الموجودة بين الأفراد :الغنى ،الفقر القوة والضعف.[1]

مما يقودنا للقول أن الأمن الإنساني يطغى عليه الطابع الفوق قومي أكثر من الطابع القطري.

إن كونية هذا المفهوم يمثل تدعيما لمواجهة الأخطار التي تتسم بسرعة الانتشار و زيادة شدة التأثير، و هذا بتدعيم مبدأ التعاون بين الدول للقضاء على هذه الأخطار.[2]

– أصبح مفهوم أمن الانسان محور اهتمام رئيسي لعدد من الحكومات من خلال سياساتها الخارجية و الدفاعية.

–إن أمن الانسان يمثل مسعى لوضع تصور جديد للأمن بشكل جدري، و هو في المقام الأول أداة تحليلية تركز على ضمان الأمن للفرد لا للدولة، ومن ثم تصبح دراسة الخيارات التي تهدف إلى الحد من التهديدات بانعدام أمن الأفراد هدفا أساسيا و رئيسيا للتوصيات المتعلقة بالسياسات و الإجراءات.

– تجاوز الأمن الانساني لاعتبارات التركيز التقليدي على القوة العسكرية " النظرية الواقعية" و يقلل بشكل كبير من التركيز على الجيوش، إن لم تحل محلها تماما و من ثمة فإن الأمن الانساني يتصف بأنه :

- يتمحور حول الناس.
- متعدد الأبعاد.
- متشابك.
- عالمي.[3]

و من الخصائص التي يمكن الخروج بها من خلال هذه التعاريف للأمن، و حسب تقرير التنمية البشرية لعام 1994 نجد أن:

---

[1] تاحي طارق ،مرجع سابق ،الجزائر 2006،ص 49.

[2] تاحي طارق ،مرجع سابق ،ص 50.

[3] ريتشارد جولي،مرجع سابق ،ص 5.

- الأمن الانساني كوني يخص كل البشر وفي كل أرجاء المعمورة في الأمم الغنية و الفقيرة لأن هناك عدة تهديدات مشتركة لكل البشر "البطالة، المخدرات، التلوث، و انتهاكات حقوق الانسان، و قد تختلف حدتها من منطقة لأخرى في العالم و لكنها موجودة كلها و بصورة متنامية.
- مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منهما على الآخر إد أن تعرض هدا الأمن لتهديد ليس حبيس الحدود الوطنية للدول بل تمس كل ا لأمم والشعوب.
- الوقاية المبكرة أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني ذلك أن التصدي لتلك التهديدات أقل تكلفة في بداية منشئها منها في المرحلة اللاحقة.
- الأمن الإنساني محوره الإنسان وهو يخص نوعية حياة البشر في أرجاء المعمورة كما حدد هدا التقرير مكونات الأمن الإنساني في شقين:
- الحرية من الحاجة.[1]
- الحرية من الخوف.

وهناك عدد آخر من الأسس والدعائم التي يقوم عليها مفهوم الأمن الإنساني ،أن الأداة الفاعلة في تحقيق الأمن الإنساني فيما يطلق عليها القوة اللينة بجانب التنمية البشرية وتحقيق الديمقراطية ،ومن ثم يمكن تحقيق الأمن الإنساني من خلال التغيير الهيكلي بدلا من الأداة العسكرية.

وإذا ما ثم استخدام القوة لتحقيق الأمن الإنساني في مناطق النزاع ،أوفي الأنظمة الاستبدادية الشرسة ،فهدا لابد أن يتم بطريقة قانونية وجماعية ،وتحت مظلة المنظمات الدولية ،فالدول والمنظمات الإقليمية و الدولية الحكومية و غير الحكومية يجب ان تتفاعل مع التشكل قواعد العمل في مجالات عمل الأمن الإنساني.

[1] خديجة عرفة، **تحولات الأمن الإنساني**، (القاهرة: مركز الدراسات الأسيوية، 2003)،ص 5.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني

شهدت الدراسات الأمنية نقاشات وحوارات ركزت هذه الأخيرة في وقت سابق بالدرجة الأولى على المسائل العسكرية، إلا أنه ومع نهاية الحرب الباردة وتسارع وتيرة العولمة وظهور موجة تهديدات جديدة وغلبة نمط الصراعات الداخلية على الصراعات بين الدول، ظهرت الحاجة إلى توسيع مفهوم الأمن وقطاعاته وإعادة النظر في موضوعه المرجعي.refrent Object

وقد سعى باري بوزان في دراسته المعنونة "الشعب، الدول والخوف "people, states and fear" لإيجاد رؤية معمقة حول الدراسات الأمنية بإدخال جوانب سياسية واقتصادية ومجتمعية وبيئية وعسكرية ،وهو ما سمح بإدخال موضوعات جديدة مرجعية أو وحدات تحليل مثل: الدولي، الإقليمي ،المحلي ،المجتمع ،الأمة ،الجماعة ،الفرد حيث يميز في كتابه بين خمسة أبعاد أساسية للأمن تتفاعل مع بعضها البعض.[1]

هده الأخيرة "الفرد" هي أحد مرتكزات مفهوم الأمن الإنساني حيت أصبح الفرد وحدة التحليل الأساسية وليس الدولة ،فأي سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف الرئيسي أو الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة ،إذ قد تكون الدولة أمنة في وقت قصير يتناقص فيه أمن مواطنيها، بل إنه في بعض الأحيان تكون الدولة مصدرا من مصادر تهديد أمن مواطنيها ومن تم يجب عدم الفصل بينها.

فالأمن الإنساني يقوم بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية ،والاقتراب الرئيسي هنا هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة ،وأن التهديد العسكري ليس الخطر الوحيد ،لكن يمكن أن يأخذ التهديد شكل الحرمان الاقتصادي وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية ،فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وصون حقوق الإنسان والمساواة الاجتماعية وحماية البيئة ،هذه المبادئ تندرج ضمن

[1]BARRy BUZZAN,PEOPLE ,**STATES AND FEAR** , LONDO,(HARVESTER WHEATSHEAF, 1983),p218.

أبعاد الأمن الإنساني وهي الاقتصادية ،ا لبيئية والاجتماعية إذ يقر باري بوزان أنها الأصعب من حيت التعريف ،بالإضافة إلى الأبعاد الأخرى التي سيتم إدراجها لاحقا .

أولا: البعد الاقتصادي للأمن الإنساني

باعتبار أن المنظور الواقعي للأمن اعتمد على المرجعية الدولية لم يهتم بكل أبعاد الأمن وأقتصر على القطاع العسكري ومع ذلك فإن بعض الواقعيين أمثال "ريتشارد يولمان وجسيكا ما تيوس" اهتموا بالأبعاد السياسية والاقتصادية في إطار توسيع مفهوم الأمن، ولاحظوا أن البعد السياسي سجل وجوده حتى خلال الحرب الباردة، وذلك في النقاش حول الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم ربط الاعتماد المتبادل في المجال الاقتصادي و التبعية النفطية بالأمن القومي في مطلع التسعينات من القرن العشرين، واعتبر الكثير من الدارسين، أن التجارة الخارجية سياسة أمن قومي نظرا لتطور وتشابك العلاقات الاقتصادية[1]، كما أن العديد من الكتاب قد أكدوا على أهمية البعد الاقتصادي ومنهم روبرت ما كنمار الذي ربط الأمن بالتنمية، وبذلك فأن الأمن الاقتصادي يعني حسبة تحقيق التنمية التي تضمن الاستقرار داخل الدولة، ونفترض بأن الأزمات الداخلية تؤثر على الاستقرار السياسي والأمن الوطني، لذا يسود الاعتقاد أنه بالنسبة للأغلبية العظمى من سكان هذا الكوكب فإن الأسباب الرئيسية للأمن هي عدم تلبية حاجاتهم الأساسية.[2]

Basic needs وهي بعد هام في الأمن الوطني، وأشار العديد من الأكاديميين بدورهم إلى العلاقة التكاملية بين الاقتصاد والأمن خلال الأربعينات أمثال " Earle, Viner, Hirschman" ومؤخرا أصبح الأمن الاقتصادي بعدا أكثر أهمية في مجالي الاقتصاد السياسي الدولي والدراسات الأمنية.

---

[1] عبد النور بن عنتر ،**البعد المتوسطي للأمن ا لجزائري :الجزائر ،أوروبا والحلف الأطلسي**،(الجزائر :المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2005)،ص 20.

[2] Caroline Thomas, **in search of security, the third world in international relations**, wheat sheaf books, Brighton, 1987 p 92.

كما يوظف المنظور التقليدي الواقعي "البعد الاقتصادي للأمن في القوة العسكرية للدولة، فالأمن الاقتصادي يعني الأسس الاقتصادية والمالية للقوة العسكرية للدولة والتي تساعدها للدخول في سباق التسلح، وهو ما يستدعي ضرورة انسجام تطلعات الدولة مع الإمكانيات والقدرات المتاحة لها، كما يمكن تحويل العمل في إنماء الإنتاجية من المجال المدني إلى أغراض للإنتاج العسكري[1]

أما من وجهة نظر بعض المفكرين أمثال باري بوزان، ويفر غالتينغ ، باعتبارهم من أوائل دعاة توسيع حقل الدراسات الأمنية، فقد اهتموا بالبعد الاقتصادي للأمن، ويرتبط من وجهة نظر باري بوزان بالدرجة الأولى بقدرة الدول على الوصول إلى الأسواق الخارجية والمصادر المالية وما تفرزه هذه التفاعلات من اشتداد حدة التنافس بين الدول ضمن المستوى الإقليمي للحصول على صفقات تجارية مع قوى اقتصادية كبرى، كما هو حال الدول المغاربية مع الاتحاد الأوروبي [2]، وقد أشار العديد من الأكاديميين إلى العلاقة التكاملية بين الاقتصاد و الأمن، حيث أصبح الامن الاقتصادي مؤخرا بعدا أكثر أهمية في الاقتصاد السياسي الدولي والدراسات الأمنية.

وحسب باري بوزان، فأنه يمكن إدراك الأمن الاقتصادي من خلال المؤشرات التالية:

1/ اشتداد حالات عدم التوازن الاقتصادي بين الدول والضغوط التي يخلقها الاختلاف في الثروة و التطلعات بين الدول[2]، خاصة بين دول الشمال و دول الجنوب والقوى الاقتصادية العالمية.

2/ هشاشة الاقتصاديات الوطنية التي أصبحت مهددة في ظل عولمة الاقتصاد الدولي و هيمنة الشركات الرأسمالية الكبرى، ومدى قدرة الدول للحفاظ على إمكانات مستقلة من الإنتاج العسكري في إطار سوق عالمية.

---

[1] جويدة حمزاوي، **التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط**،(رسالة ماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،جامعة باتنة، 2011)، ص47.

[2] نفس المرجع، ص 48.

3/ التخوف من حدوث الأزمات الاقتصادية العالمية، يؤدي إلى انتهاج سلوكيات حمائية و عدم استقرار بنيوي على مستوى الأنظمة المالية المحلية والعالمية على حد سواء

4/ التنافس الدولي الحاد على مصادر الطاقة و الوصول الى الأسواق الاستهلاكية من خلال استغلال التبعية الاقتصادية لأغراض سياسية أو حتى استحداث الآليات للشراكة الاقتصادية نظرا لحساسية العلاقات الطاقوية الدولية التي يمثل البترول أهم عناصرها.

هذا وقد تم ربط البعد الاقتصادي للأمن عند النقديين أساسا بالبنية الاقتصادية السائدة، حيث أن التهديدات ناجمة عن هذه البنية هي التي أوجدت الهوة بين المحيط و المركز" الفقراء والأغنياء "، فيصبح الأمن الاقتصادي عند النقديين في المقام الأول ضمان رخاء الفرد و انعتاقه من الفقر و الجوع و الحرمان في ظل نظام اقتصادي رأسمالي غير عادل و لا متوازن باعتباره تحت سيطرة قوى اقتصادية مهيمنة وهوما ينعكس سلبا على النظام البيئي وعليه نجد أن التهديدات الاقتصادية حسب باري بوزان يصعب تحديدها نتيجة لطبيعة الاقتصاد نفسها، كما يشير إلى أن الحالة الطبيعية من الجهات الفاعلة في اقتصاد السوق هو واحد من المخاطر

ثانيا: البعد البيئي للأمن الإنساني

لم تعد البيئة محل اهتمام محلي يقتصر على المختصين فيها، و إنما تعدّاها ليصبح اهتماما سياسيا تتحدد من خلاله ملامح سياسية أي دولة، فتلوث البيئة ليس بالموضوع الجديد إذ أنه ارتبط بالثورة الصناعية في العالم الغربي، و ما افضت إليه من تلوث للهواء و الماء و التربة، و استنزاف للموارد الطبيعية، إلا أن مكافحة هذا التلوث لم تكن تمثل قضية أمنية، إلا عد انتهاء[1] مرحلة الحرب الباردة، و أضحت مكافحة تلوث البيئة تحتل موقعا هاما في السياسات العامة للدول.

[1] جويدة حمزاوي ،مرجع سابق ،ص.49

و يعرف الأمن البيئي حسب باري بوزان على أنه الحفاظ على الظروف الإيكولوجية التي تدعم تطوير النشاط الإنساني[1]، و قد شهدت الدراسات البيئية انتشارا محسوسا في الأدبيات السياسية منذ نشر تقرير لجنة Brundtland سنة 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك ourcommon future كمؤشر لبروز الإحساس بخطورة التدهور البيئي على الأمن الدولي: المجتمعي و البشري، كما تلته عدة دراسات حول الأمن الإيكولوجي، و عرفت الأدبيات السياسية البيئة في إطار السياسة الدولية، و أهم ما يثير مسألة اللاأمن البيئي ما يلي:

- اسهام الحروب و النزاعات المسلحة و استعداداتها في تدهور النظام البيئي من خلال مؤشرات تراجع النسيج الغابي، التلوث البيئي "المائي أو الجوي"، انقراض أنواع حيوانية و نباتية و مائية، و هو ما يؤدي إلى تهديد مباشر لأمن الدول، الأفراد و الجماعات، و حتى استمرار الحياة على وجه الأرض.
- ارتباط الأزمات الأمنية بمظاهر الندرة في الموارد الطبيعية و الطاقوية كالماء، البترول و الغاز و التي عادة ما تؤدي إلى خلافات و أزمات حول كيفية تقاسمها و استغلالها، و بالخصوص مورد الماء الذي أصبح المحرك الأساسي للنزاعات في الفترة المعاصرة.

و بما أن الأمن البيئي يدخل في صميم الاهتمامات ضمن أدبيات الدراسات الأمنية الموسعة، فإن العديد من المنظرين أمثال باري بوزان، ليفي[2]يرون أن القطاع البيئي للأمن واحد من أهم وأخطر القطاعات، حيث يعتقد ليفي MaccAley أن التدهور البيئي يبقى سببا أساسيا في النزاعات الإقليمية، و اعتبر أن قضايا التغير المناخي، التنوع الإيكولوجي و التلوث الناتجة عن ارتفاع الكثافة السكانية العالمية، و ازدياد النشاط الصناعي، و

---

[1] إمام بن عمار، **التحديات والرهانات الأمنية في شمال افريقيا**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: فرص الاحتواء ومخاطر الانتشار، (الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013)،ص 17.

*هو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 و الحائز على جائزة نوبل للسلام 1968.

[2] جويدة حمزاوي، مرجع سابق، ص 49.

تأثيراتها السلبية على النظام الإيكولوجي العالمي كتهديد لاستمرار الحضارة الإنسانية، الرفاهية، و الوجود الإنساني، و هي نفس القضايا التي عادة ما تؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات، المجاعة، و تدهور الوضع الصحي العام، و بتفاعلها مع النمو الديمغرافي السريع خاصة في العالم الثالث و افرازاته المختلفة في تغذية حقل البطالة، اللاجئين، و تصاعد موجة الهجرة نحو الشمال و ما تحمله هذه الأخيرة من تهديدات ضد المنظومات القيمية، الثقافية و الديمغرافية و انتقالها من المستوين المجتمعي أو الفردي[1]

فالأمن البيئي ضمن التصورات الأمنية الموسعة:" باري بوزان، ليفي" يرتبط بحماية النظام الإيكولوجي الذي يرتكز على بقاء و استمرار الأصناف الفردية:" بشرية و حيوانية "و منه إلى الحفاظ على مناخ الأرض و الغلاف الجوي، و استمرار أنماط العيش " الغابات، و البحيرات " و بصفة خاصة الحضارة البشرية.

و يقر باري بوزان في كتابه "الشعب: الدول و الخوف" أن القطاع البيئي صعب التعريف، و يمكن أن يعتبر الأكثر جدلا من بين القطعات الخمسة الأخرى، فالقضايا التي يطرحها لا تعتبر كتهديد للأفراد و الدولة فقط، و لكن أيضا كتهديدات عالمية ستكون لها تأثيرات واسعة الانتشار، و ذلك بحكم الطبيعة الكونية للبعد البيئي.[2]

أما بالنسبة لتصور النقديين، فيعتبرون أن التدهور البيئي تهديد للنظام الإيكولوجي و رفاهية الفرد بحكم الطبيعة غير الوطنية لهذه التهديدات، و يعتقد كيتا كروز Keith Kraus أن النتائج الخطيرة لأضرار التدهور البيئي، أصبحت تدرك أنها أكثر أولوية من التهديدات الخارجية، إذ بإمكانها أن تفرز عنفا مسلحا كما أن رفاهية الأفراد هي أكثر أهمية من المصلحة الوطنية و السيادة فالمدرسة النقدية تركز على التفاعل مع مضاعفات البيئة الأمنية.

---

[1]Barry Buzzan ethinking security after the cold war– Cooperation and Conflict, vol 32, 1997, p 9.

[2]خديجة عرفة، **تحولات مفهوم الأمن الإنساني أولا**، 16:00،2016/02/25
http:// www.Islamonline.net/arabic/mafhoum.6

كما يذهب ديكسون هومرDixon Homer إلى التأكيد أن الديناميكيات الديمغرافية في تفاعلها مع الأنظمة البيئية يؤدي إلى صراعات عنيفة.

و بذلك فإن الطبيعة غير وطنية للتهديدات البيئية يجعلها سهلة الانتشار بين دولة و أخرى[1]فهناك جهد جماعي الذي لا يمكن أن يتحقق الأمن البيئي الذي يوفر الإطار المناسب المشجع لتحقيق أعلى درجة من الأمن الدولي، فالاهتمام العالمي بمشكلات البيئة أصبح يعبر عنه في الدراسات الاستراتيجية بمصطلح أمن البيئة، و قد تبنت إدارة كلنتون بالولايات المتحدة هذا المصطلح كجزء من مبادئ الأمن الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، و يتناول مفهوم الأمن البيئي مسألتين:

-العوامل البيئية التي تقف خلف النزاعات العنيفة سواء أكانت نزاعات عرقية أو إقليمية.

- تأثير التدهور البيئي العالمي على رفاهية المجتمعات و التنمية الاقتصادية و تتلخص الفرضية التي انبثق عنها مفهوم أمن البيئة في أن الضغط المتزايد على نظم دعم الحياة في الكرة الأرضية، و الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة يحملان أخطارا تهدد صحة الإنسان و رفاهيته، لا تقل درجتها عن الأخطار العسكرية التقليدية و الحقيقة أن العلاقة ين ندرة الموارد الطبيعية و النزاعات الدولية ليست موضوعا جديدا، و لكن بخلاف مفهوم الأمن القومي التقليدي بشأن تلك النزاعات و الذي يركز بالأساس على الموارد غير المتجددة، و يتعامل الأمن البيئي مع أخطار تتطور ببطء شديد مقارنة بالأخطار العسكرية، ونتيجة لذلك كثرت المشكلات البيئية بشكل بات يهدد مسيرة التنمية الاقتصادية، بل و يهدد حياة سكان الكرة الأرضية الذين يتزايد أعدادهم، و الذين تعاني قطاعات كبيرة منهم من سوء التغذية، المرض، و الكوارث المناخية، نتيجة تلوث البيئة، و هو ما يدفع السكان إلى الهجرة بحثا عن ظروف أفضل، و قد ينتج عن هذه الهجرة مشكلات بين المهاجرين و المقيمين بسبب اختلاف الثقافات و أنماط الحياة و التنافس على الموارد المحدودة، و قد يفضي هذا في النهاية إلى زعزعة استقرار المجتمع و تفشي

[1] فايق حسن جاسم الشجيري، **البيئة و الأمن الدولي**،www.annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm http://

الجريمة فيه، و بالتالي فإن هذه المؤشرات التي تهدد بالدرجة الأولى بقاء الفرد و حياته و رفاهيته، تبرز جليا العلاقة الوطيدة بين المنظمة الإيكولوجية و الأمن البشري.

-البعد المجتمعي للأمن الإنساني

يعتبر القطاع الاجتماعي أو الأمن المجتمعي *Societal security أهم قطاع يركز عليه باري بوزان ضمن المفهوم الموسع للأمن، لكونه الموضوع المركزي في الدراسات الأمنية المعاصرة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، و حسب بوزان فإن الأمن يقتضي موضوعا مرجعيا استجابة للسؤال: أمن من؟، فيجيب: أمن الدولة[1] و رغم اعترافه بوجود مواضيع مرجعية أخرى للأمن و تبنيه في تحليله لثلاث مستويات هي: الأفراد، الدول، و النظام الدولي، بقى بوزان واقعي التصور و بذلك فإن الأمن المجتمعي: أمن المهاجرين، الأمن الثقافي، الهوية، حسبه يبقى مرتبطا دوما بالدولة، أما السؤال المتعلق بمن و ما يجب تأمينه؟ يقول باري بوزان: الجماعات.[2]

و من هنا فإن الأمن المجتمعي يمثل المصطلح الأمني المرجعي في إدارة النزاعات الأثنية، و من جهته مولر Mullerحددموقفه إزاء مجموعة الأسئلة التالية: الأمن لمن؟ لصالح أية قيم؟ في مواجهة أي شكل من المخاطر؟ و ما هي الوسائل المستعملة لتحقيق هذا الأمن؟

من خلال تعريفه للمأزق المجتمعي الذي ينتج حسبه عن غياب الأمن المجتمعي و الذي يرتبط بدوره بقدرة المجموعة على الاستمرار مع المحافظة على خصوصيتها، في سياق من الظروف المتغيرة و التهديدات القائمة أو الممكنة، و بتحديد أكثر فإنه يتعلق بإحساس هذه المجموعة المعنية بأن هناك مساسا بمكونات هويتها: كاللغة، الثقافة، الدين، الهوية و العادات، أو بأن تطورها لا يتم في ظروف مقبولة.

---

* هو *أول من أدخل* مفهوم *الأمن الاجتماعي* في *الدراسات الأمنية*، لكن *مدرسة كوبنهاغن* هي التي طورّته خصوصًا عبر *أعمال ويفر*

[1]. عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 24

[2] عادل زقاغ، **إعادة صياغة مفهوم الأمن**، برنامج بحث في الأمن المجتمعي نقلا عن: http://www.geocities.com/adlezeggah/IR.html

وحسب هذا التعريف يمكن التوصل إلى أن المجموعات الأثنية التي تضمها دولة ما تعتبر بمثابة الكيان المعني بالدراسة الأمنية، أما عن القيم التي تتعرض للتهديد بحيث تجعل استقرار المجموعة الأثنية محورا جوهريا للمنظومة الأمنية، فيرى باري بوزان أن المأزق الأمني يتمحور حول متغير الهوية identityو عليه فالأمن الاجتماعي مرادف لبقاء الهوية، و هو يعني التمييز بين نحن و هم[1]، أي كيف أن مسألة ما اجتماعية تصبح رهانا/مشكلة أمنية securitization.

بفضل قوة صيغة و مضمون خطاب سياسي اجتماعي للنخبة، يبرر شرعية استخدام وسائل قد تكون في حقيقة الأمر تسلطية حسب رأي باري بوزان، و مثال ذلك فيما يخص الهجرة immigration فقد أصبحت رهانا أمنيا بعد أن تم أمنها خلال الثمانينات و أصبحت قضية الهجرات "الشرعية و غير الشرعية" مصدر قلق للدول، باعتبار أن المهاجرين يمثلون تهديدا للهوية الوطنية المحددة ثقافيا و تأثيرا سلبيا على البنى الديمغرافية للدول و المجتمعات المستقلة و هو ما يسبب في توترات اجتماعية تنجم عن كراهية الأجانب و العنصرية، و ها هنا فإن مدرسة كوبنهاجن ما بعد النبوية للأمن تقر بأن الأمن ليس مفهوما تابتا، بل إنه بناء اجتماعي يتشكل عبر الممارسة و بشكل ديناميكي، فالأمن الاجتماعي هو البعد الجديد المبني اجتماعيا، وهو يعني جسر الهوة بين أمن الدولة و أمان الأفراد، و بهذا الشكل يمكن توسيع الأمن ليتجاوز المنظور التقليدي الذي يركز على الحروب بين الدول، فالنزاعات الأثنية تعتبر إحدى أشكال النزاعات الداخلية، و من هنا فإن التدخل لحلها يستوجب إضفاء الطابع الأمني عليها The issue should be securitized أي " أمننتها" و هذا يقتضي من المجموعة الدولية توسيع أجندتها الأمنية لتشمل التهديد الذي تفرضه المأزق الاجتماعية.[2]

وينظر " باري بوزان و مولر " إلى القطاع المجتمعي على أنه المصدر الأكثر خطورة على الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فقد أصبحت المشاكل الاجتماعية تنامي

[1] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 26.

[1] عادل زقاغ، مرجع سابق.

العنف، النمو الديمغرافي الكبير، و الهجرات المتزايدة من الجنوب إلى الشمال، كلها من صميم موضوع الأمن المجتمعي.

و ما يبرز التخوف من الغزو الجنوبي للشمال، و يمثل الإقليم المتوسطي مثالا لذلك، و حسب باري بوزان فإن مفهوم الأمن الاجتماعي يشير إلى استطاعة المجتمع البقاء على مقوماته تحت ظروف متغيرة باستمرار و تهديدات محتملة، بل أكثر من ذلك الاستمرارية في ظروف مقبولة للتطور، و الحفاظ على الأسس اللغوية و الثقافية.[1]

أما النقديون فينتقدون تصور منظري مدرسة كوبنهاجن للأمن المجتمعي المستند إلى الأمن الهوياتي، كما ينطوي عليه من انعكاسات خطيرة على المهاجرين، تشمل ممارسات العنف ضدهم و إضفاء الطابع الشرعي على هذه الممارسات تحت غطاء الأمنية، و يقدمون كبديل فكرة الأمن البشري الإنساني الذي ساعد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على تقويته[2]، و إدخاله بقوة في الدراسات الأمنية الموسعة، و حسب النقديين فبدل استعمال العنف أو انتهاج سياسات اقصائية، يجب تصحيح الاختلالات القائمة في مظاهر اللاتوازن على مختلف المستويات البيئية، الديمغرافية و الاقتصادية لضمان أمن و سعادة المجموعات.

و بذلك فإن البيئة الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة فسحت المجال أمام تنامي دور قطاعات اقتصادية، بيئية، مجتمعية و سياسية ترتبط بعضها ببعض و بمستويات تحليلية تتجاوز الدولة إلى الفرد، المجتمع و العالم بأسره، و هذه القطاعات لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض.

هذا بالنسبة للأمن المجتمعي، علاوة على ذلك توجد أبعاد أخرى للأمن الإنساني تتجلى في:

---

[2]Gunhild Hoogensonseveinvigelandrotten, **gender identity and the subject of security dialogue**, 2004, p 157.

[3]Bjorn Moller, op, it, p 17.

- البعد الشخصي: ففي الأمم الفقيرة، كما في الأمم الغنية تتعرض حياة الإنسان بدرجات متزايدة لتهديدات تأخذ أشكال عدة مثل:

أ- تهديدات من الدولة" التعذيب البدني، و الملاحقة نتيجة اعتناق آراء مخالفة للرأي السائد"

ب-تهديدات من جماعات أخرى من المواطنين " التوتر العرقي "

ت-تهديدات من أفراد أو عصابات ضد أفراد آخرين أو ضد مجموعات أخرى " الجريمة و العنف في الشوارع...."

ث-تهديدات موجهة ضد المرأة " الاغتصاب، و العنف المنزلي...."

ج- تهديدات موجهة للأطفال " إساءة معاملة الأطفال...."

ح- تهديدات موجهة إلى النفس " الانتحار، و ادمان المخدرات..."[1]

- البعد السياسي: الذي يهدده القمع السياسي[2]، و يعتمد على نشر مبادئ الديمقراطية الغربية القائمة أساسا على احترام الحريات و الحكم الراشد كأحسن بديل بعد انهيار الاشتراكية.
- البعد الصحي: فسهولة الانتقالو حرية الحركة ارتبطت بسهولة انتقال و انتشار الأمراض كالإيدز، فيشير أنه في عام 1998 " التقرير الإغاثي للأمم المتحدة " بلغ عدد المصابين بالإيدز في مختلف أنحاء العالم حوالي 33 مليون فرد.
- البعد الثقافي: الذي يؤمن الفكر و المعتقدات و يحافظ على العادات و التقاليد و القيم.[3]
- البعد الغذائي: الذي يهدده الجوع و المجاعة، و الذي يستدعي توفير الغذاء الصحي الكافي و باستمرار يحقق توازن في نمو الإنسان و بقائه في صحة جيدة، و لكن

---

[1] جمال منصر، **تحولات في مفهوم الأمن من الوطني إلى الإنساني**، بمثابة مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي، الجزائر و الأمن في المتوسط، واقع و آفاق، 2008، ص-ص 15،16.

[2] رضا دمدوم، (**الجزائر و الأمن في المتوسط: واقع و آفاق**، جامعة منتوري، قسنطينة)، ص 30

[3] محمد جمال مظلوم، **الأمن غير التقليدي**،(الرياض، مركز الدراسات و البحوث، 2012)، ص 26.

المشكلة تكمن في سوء توزيع الأغذية و في نقص القدرة الشرائية فهناك حوالي 800 مليون نسمة في العالم يعانون الجوع.[1]

و من هذه الأبعاد يمكن القول أن هدف الأمن الإنساني هو حماية الحاجات الحيوية الأساسية من أي تهديد " التحرر من الخوف، و من الجوع "، و هما البعدان الأساسيان للأمن الإنساني، مع وجود تداخل للقطاعات الاقتصادية، البيئية و الاجتماعية التي لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، بل كل منها تحدد نقطة مركزية في الإشكالية الأمنية، و كذا الطريقة التي ترتب بها الأولويات، لكنها محبكة لتعمل سويا في شبكة قوية من الترابط، وعليه فقد أصبحت السياسات و الاستراتيجيات الأمنية تبنى على أساس معايير تستجيب لمتطلبات المجتمع المعاصر.

كما أدى ذلك إلى تبني مفهوم أوسع للأمن أخذ تسميات متعددة كالأمن المتكامل Comprehensive Securityبحيث يتضمن كل أشكال التهديد، الشراكة الأمنية Security Partnership بحيث يتم إشراك الدول غير الغربية، الأمن المتبادل Mutual Security إذ يتم التخلي نسبيا عن نزوع الدول منفردة إلى تعظيم أمنها على حساب الدول الأخرى، الأمن التعاونيCooperative Security بحيث يتم تقاسم الأعباء الأمنية لاحتواء التهديدات[2] ، و قد تشكل مختلف المبادرات الأمنية في المتوسط للبنات الأولى لمشروع بناء "نظام أمني إقليمي".

المطلب الثالث: علاقة حقوق الإنسان بالأمن الإنساني

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى جملة من الاحتياجات التي تلزم توفرها لعموم الناس دون أي تمييز من جنس أو نوع أو لون أو أي اعتبار آخر، و قد مرت قضية حقوق الإنسان بمراحل مختلفة منذ القدم حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم إذ أن منها ما يعوذ إلى الجانب العقدي الديني، كما جاء في الدين الإسلامي الذي يعد رسالة من الله

[1] نضال عبود، **مفهوم الأمن الإنساني، الحوار المتمدن**، العدد 1576، 2006/06/9 نقلا عن http://www.alhewar.org :00 18

[2] عادل زقاغ، مرجع سابق، ص 30.

إلى الناس جميعا، و منها ما يفسر بأنه نتاج لجهود المفكرين و منها ما يرجعه بعض الباحثين إلى الثورات الكبرى التي عرفها العالم.

و لكن مرحلة عالمية هذه القضية نشأت في كنف الأمم المتحدة عام 1948 و بالتحديد بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أضحت حقوق الإنسان قضية متفقا عليها حيث ترك ذلك الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم، و اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ التي جاءت فيه إلى اتفاقيات، تعترف بكرامة لجميع البشر، و بالحقوق المتساوية لهم دون تمييز، و كانت المرتكزات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمحور حول الآتي: "الحرية و المساواة" و هما أحد أبعاد الأمن الإنساني.

و تعد فكرة حقوق الإنسان و دخولها القانون الدولي تطورا مهما في تاريخ البشرية باعتباره يحمل اتفاق العالم على تلك الحقوق الإنسانية التي لا يجوز المساس بها، فسعت الدول جاهدة إلى أن تضع من القوانين ما يكفل حقوق الإنسان في ضوء الإعلان العالمي لهذه الحقوق و بخاصة تجاه السلطة التنفيذية التي تلامس حقوق الإنسان في أدائهاو مهامها.[1]

و يتمحور مصطلح حقوق الإنسان حول مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية، و التي يتمتع بها الإنسان، و لا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز " الدين، اللغة، اللون، الأصل، الجنس، و غير ذلك."[2]

و هناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها مجموع الحقوق التي وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] معجب بن معدي الحويقل، **حقوق الإنسان و الإجراءات الأمنية**،(الرياض: مركز الدراسات و البحوث، 2002)، ص 03.

[2] حسين عبد العاطي الأسرح، **آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية**، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة، سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة مرباح ورقلة، الجزائر، العدد السادس، 2008، ص 146.

و يلاحظ أن التعريف حصر حقوق الإنسان في إطار الشرعية الدولية علما بأنها موجودة مع وجود الإنسان.

بينما عرفه رينيه كاسان* Renier Cassan"بأنه علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق و الخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني."

و من خلال هذه التعاريف نجد أن موضوع الأمن الإنساني و حقوق الإنسان[1]مترابطين باعتبارهما يشكلان قيمة إنسانية جوهريةلا خلاف عليها، إلا أن ربط الأمن بمفهوم حقوق الإنسان يعطي هذه القيمة بعدا جديدا يتطلب التمحيص و التدقيق.

و لقد جاء في التقرير الإنمائي لعام 2003 تحت عنوان الأمن الإنساني، أكدت فيه اللجنة المستقلة للأمن الإنساني على أن فكرة أو منظومة الأمن الإنساني تساعد على تحديد ماهية الحقوق الواجب احترامها في ظل ظروف معينة، و أن حقوق الإنسان تساعد على الإجابة على عدد من التساؤلات المتعلقة بكيفية رفع مستوى الأمن الإنساني و فكرة الواجبات و الالتزامات التي تكمل الإقرار الأدبي الأخلاقي و السياسي بأهمية الأمن الإنساني.

و من وجهة نظر اللجنة الدولية للأمن الإنساني فإن فكرة منظومة الأمن الإنساني تهدف إلى حماية حياة الإنسان بصورة تعمل على تعزيز الحريات الشخصية، و أشار تقرير اللجنة بأن معظم المخاطر و التهديدات التي تهدد أمن الأشخاص لم تصنف كمخاطر تهدد أمن الدول، و وفقا لتصورات اللجنة فإن فكرة الأمن الإنساني تهدف العناية بالظلم و المسائل المتعلقة بالحرمان، الفقر، المرض، الأمن، التلوث، و غيرها، و بالتالي فإن مفهوم الأمن الإنساني يعني بحماية الحريات الأساسية، خاصة و أن هذه الحريات تعتبر وجود حق الأنسان في الحياة.

و تعود فكرة الأمن الإنساني في جذورها إلى الحريات الأربع التي نادى بها فرانكلين و روزفلت في خطابه الموجه إلى الأمة الأمريكية بتاريخ 1941/01/06 والتي تشمل حرية

[1] رعد صالح الهدلة، **حقوق الإنسان ... إشكالية المفهوم و التطور التاريخي**، جريدة الاتحاد، مقال نشر على الموقع www.alittihad.com

التعبير، حرية الاعتقاد، التحرر من العوز و التحرر من الخوف، و أصبحت هذه الحريات الأربعة لاحقا الأساس لفكرة انشاء هيئة الأمم المتحدة.

و بناءً على ما تقدم وضعت الأمم المتحدة نصب عينها مسائل المحافظة على السلام و الأمن الدوليين، و دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وكذلك حقوق الإنسان باعتبارها من أهم الأهداف الواجب تنفيذها و تحقيقها من خلال التعاون الدولي و هذا فعلا ما جاء التأكيد عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

و تبعا لما شهدته البشرية من دمار و ويلات اثر الحرب العالمية الأولى و الثانية أدرك العالم أن الحروب و العداء و الحرمان الاجتماعي و الاقتصادي و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان جميعها تمثل أساسا لانعدام الأمان و القمع و العوز و الخوف، لذلك فإن مجابهة العداء و إحلال السلام لا يمكن أن يتم دون توفير الأمن أولا و الرخاء الاجتماعي و الاقتصادي ثانيا.

و في جميع الأحوال فإن مجلس الأمن الدولي لن يكون قادرا على تحقيق الأمن و السلام في العالم إذ لم يشعر كل شخص أمن في بيئته و عمله.

و أضحت فكرة حماية حقوق الإنسان تتسع لتساهم في دعم الإجراءات الرامية إلى تفعيل دورها في التنمية، و حل النزاعات و حفظ و بناء السلام.

و نلاحظ بأن الوقت مواتي إلى أن نوضح أهم الروابط الأساسية التي تربط فكرة الأمن الإنساني لحقوق الإنسان، و بمدى مساهمة كل منها في تحقيق أهداف و أغراض أخرى على صعيد حفظ كرامة الإنسان و تحقيق أمنه الشخصي، الوطني و الدولي.[1]

و من تم نجد أن الأمن الإنساني يسعى إلى كفل و حماية مضامين حقوق الإنسان المختلفة أي أنه باحترام حقوق الإنسان سيتحقق الأمن الإنساني.

1 رائد سليمان أحمد الفقير، **جدلية الأمن و حقوق الإنسان في عالم الإرهاب**، نقلا عن: 20/3/2016 www.alhewar.org/debat/show.art

خلاصة :

الأمن مثل المفاهيم الأخرى في حقل العلاقات الدولية التي تتميز بغموضها و غياب الإجماع بين المختصين حول معناها، حيث مفهوم تم اختزال المقاربة التقليدية و لوقت طويل مفهوم الأمن في المجال العسكري ، بهدف المحافظة على السيادة و ضمان البقاء و الاستمرار، وفي فترة التسعينات من القرن العشرين تولي العديد من الدارسين مهام مفهوم الأمن و إخراجه من المفهوم الضيق إلى أبعاد جديدة، و قد كان الإسهام الأكبر لمدرسة كوبنهاجن ما بعد البنيوية " للدراسات الأمنية " و التي اقترحت قراءة جديدة للأمن على أساس تصور موسع يشمل قطاعات مختلفة، و من أمثال ذلك نجد نموذج باري بوزان الذي أبرزها في خمسة أبعاد والتي ترتبط ببعضها البعض و لا تعمل بمعزل عن الأخرى: البعد العسكري، السياسي، البيئي، المجتمعي.

المبحث الثاني: مفهوم المركبات الأمنية

يمكن أن تعزى الدراسات الأمنية الإقليمية إلى الكتابات الجيوسياسية في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين على الرغم من أن تعريف المناطق الحرجة و مصدر أهمية تلك المناطق تغير مع مرور الوقت.

لكن و خلال الحرب الباردة جرى تعريف الأقاليم الأمنية انطلاقا من حجم حساب القوتين الكبيرتين المسيطرتين على العالم آنذاك، و بروز العوامل الجيو استراتيجية كأهم عامل في تحديد تلك المناطق و أهميتها.

و مع تشكل النظام الدولي المعاصر برزت إعادة تحديد للنظام، في النظام الدولي المعاصر، و قد ولد ذلك بروز الأمن الإقليمي نتيجة لتعدد القضايا و الأبعاد الأمنية مع ازدياد لوثيرة التفاعل و التأثير المتبادل لتلك الأبعاد الجديدة و تقسيم العالم إلى أقاليم تتبادل الشعور بتلك التهديدات في إطارها الإقليمي بل و حتى في إطار أنظمة إقليمية فرعية فرضت عليها التفاعلات و حجم المخاطر و التقارب الجغرافي النظر إلى أمنها في إطار

مشترك، و هذا ما ينطبق على المركب الأمني الإقليمي " منظمة الأمن و التعاون الأوروبي ".

المطلب الأول: تعريف المركب الأمني الإقليمي[1]

جاء باري بوزان بفكرة المركب الأمني الإقليمي في كتابه الناس و الدولة و الخوف، حيث يقترح أن الأمن كأداة للتهديدات حتى تنتقل إلى الأمن الإقليمي كإطار للتحليل، و هو يقول " باري بوزان" أن الأمن هو أوسع من السلطة و السلام فهو العمل على التحرر ممن التهديد، و في سياق النظام الدولي على اعتبار أن الأمن هو قدرة الدول و المجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل و تكاملها الوظيفي ضد قوى التغيرات التي تعتبرها معادية.

و عرف باري بوزان المركب الأمني الإقليمي: باعتباره مجموعة من الوحدات التي لا يمكن النظر إلى شكلها بمعزلعن بعضها البعض، فلا يمكن تحليل تلك المشاكل أو حلها بمعزل عن علاقات التأثير و التأثر.

و تقوم نظرية بوزان على مفهوم الأمنتة و هي العملية التي يتم من خلالها ابراز التهديدات الأمنية في السياق السياسي من خلال عمل خطابي، لكن قد لا يشكل تكوين الخطاب الأمني تهديدا حقيقيا لبقاء الدولة، و يكون الدافع في هذه الحالة هو السعي لاستخدام تدابير أمنية استثنائية أو عدم الاستقرار في المنطقة.

و ركز كل من باري بوزان و ويفر Waver Barry Buzan& في مقدمة كتابهما المناطق و القوة في تعريفهما لمركب الأمن الإقليمي*على التهديدات العسكرية و السياسية لكونها الأكثر تأثيرا في النظام الإقليمي نتيجة للتقارب الجغرافي مع أهمية التهديدات الاقتصادية و البيئية...إلخ

---

[1] سليمان عبد الله الحرب: **مفهوم الأمن مستوياته و تهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية**،(لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، 2008)، ص 23.

*يقصد به تكافل مجموعة من الدول و التي تجمع فيما بينها مجموعة من المصالح و الأهداف المشتركة و نشأ فيما بينها تحالفات اقتصادية و عسكرية.

و أيضا حسب بوزان أن المركبات الأمنية Security complexتفيد في الحد من التهديدات من خلال رصدها التهديدات المشتركة و الحيلولة دون الذهاب إلى المعضلة الأمنية.

فقبل الذهاب إلى نظام أمن جماعي أو عالمي يجب تفكيك البنى الإقليمية الأمنية المعقدة و مناقشتها في سبيل خلق مجتمعات الأمن، من أجل تسهيل التحليل الأمني على مستوى النطاق الإقليمي، فهو بمثابة اعتبار المستوى الإقليمي كوحدة تحليل رئيسية تنطلق من خلالها القضايا الأمنية، فأغلبية الدول تحدد علاقاتها الأمنية من منطلقات إقليمية و ليست عالمية.[1]

حتى و إن تعاملت مع القضايا العالمية فهي تميل إلى رؤية تلك القضايا ممن منظور إقليمي، فالإقليم يسيطر على منظور الأمن، دون إلغاء الدور الحاسم للأطراف الخارجية الفاعلة و مختلف القوى في التأثير على المركب الأمني.[2]

و عليه نجد أن هذا المفهوم أداة مفيدة لتنظيم أنماط العلاقات الدولية الأمنية و تنظيمها ضمن فئات معينة.

و يؤكد مفهوم مركب الأمن على بحث مصادر التهديد و انعدام الأمن في كل مستويات التحليل عبر علاقات القوة الوسيطة، و أكثر الحالات مناسبة لتطبيق مفهوم الأمن المركب هي تلك الدول التي مشاكل أمنها مترابطة بشكل وثيق بين المستويات المحلية و الإقليمية و حتى العالمية في ظل التطورات الجديدة في النظام الدولي.[3]

و تقوم نظرية المركب الأمني على مجموعة من القواعد:

-أن أكثر التهديدات تنتقل بصورة أسهل في المسافات القصيرة منها في المسافات الطويلة.

---

[1] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 13.

[2] سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 20.

[3] Barry Buzan,people,states and fear, op ,cit .pp73.75

-تعتبر أن قدرات و نوايا الدول الأمنية تعلقت تاريخيا بجيرانها، لذا فدرجة الاعتماد الأمني المتبادل يكون أكثر حدة بين الفاعلين داخل المركب الأمني منه بين فواعل داخل المركب و أخرين خارجه.

-تعتبر أن مركب الأمن قد يكون مخترقا من قبل القوى العالمية، إذ كان على نطاق واسع.

-الأقاليم لها درجة كبيرة من الاستقلالية في وضع أنماط مرتبطة بديناميكيتها الإقليمية.

-أن مركبات الأمن الإقليمي هي مكون رئيسي للأمن الدولي.

-أن استعمال مفهوم مركب الأمن الإقليمي في دراسات الأمن يسهل عملية تكييف و إعادة هيكلة استراتيجيات السياسة الخارجية للدول بواسطة تقييم كفاءة السياق الإقليمي.

-تشكيل مركب الأمن يشتق من التفاعل بين البنية الفوضوية و نتائج ميزان القوة من جهة و بفعل ضغوط التقارب الجغرافي المحلي من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: أنواع المركبات الأمنية

يقسم كل من باري بوزان و ويفر المركبات الأمنية الإقليمية إلى ثلاث أنواع:

1- المركب الأمني الإقليمي المعياري:

يعرف بتقارب بنيته الفوضوية القائمة على وجود أكثر من قوة، إضافة لأهمية الأجندة الأمنية العسكرية و السياسية و يعرف هذا النظام تواجد قوتين قطبيتين أو أكثر، فالمميزات الأساسية لهذا المركب الأمني تتحدد داخليا وفق التفاعلات الإقليمية و خارجيا من خلال تدخل القوى العالمية، أما عن تحليل بنية المركب المعياري وفق نموذج الصداقة و العداوة فنحد هذا المركب يتسم بسياسة الأحلاف و نظام توازن القوى.

-المركب الأمني المركزي:

[1]Barry buzan and ole waever, **regions and powers the structure of international security** (Cambridge : Cambridge UniversityPress,2003),p 49.

يسمى هذا المركب الأمني بالمركزي نتيجة لوجود القوة العالمية داخله، بحيث تكوم المنتمية للإقليم تابعة لها، كما هو الحال للنظام الإقليمي في أمريكا الشمالية حاليا و النظام الإقليمي لشرق أوروبا أثناء الحرب الباردة لما كان تابعا للاتحاد السوفياتي.

-المركب الأمني المؤسساتي:

يختلف عن المركبين السابقين لأن التبعية فيه تكون لسلطة المؤسسة الإقليمية بدلا من القوة كما هو شأن النموذج الأوروبي.

و يحدد البناء الاجتماعي أنماط الصداقة و العداوة داخل المركبات الأمنية إلى جانب ذلك نجد ضمن المركب الإقليمي مركبات فرعية، هذه الأخيرة تكون ضمن مركب إقليمي أكبر و هي تمثل أنماط متميزة من الاعتماد المتبادل الأمني، يمكن ملاحظة ذلك في الشرق الأوسط. [1]

من خلال هذه المركبات الأمنية الفرعية تتم إزالة التداخل بين مركبات الأمن الإقليمي، نتيجة لتباين الأقاليم الأمنية على المستوى الدولي من حيث البنية و من حيث التفاعلات أدى هذا إلى تشكل أنواع متعددة من مركبات الأمن، فالبنية الإقليمية للأمن قائمة بالأساس على توزيع القوة ففي المستوى الأعلى توجد الولايات المتحدة متبوعة بالاتحاد الأوروبي و اليابان و الصين و روسيا و البقية في أسفل الترتيب.

و يمكن تقسيم هذه البنية إلى ثلاثة أقسام من الفضاءات الإقليمية:

-عبارة عن ستار: حيث ترتسم قوى خارجية مثل:[2]الاستعمار، القوى العظمى المنافسة أثناء الحرب الباردة، مثل هذه الفضاءات الإقليمية تقريبا اختفت بعد نهاية الحرب الباردة.

-قسم يعرف بالأقاليم غير المهيكلة، هنا التفاعلات الإقليمية لا تكفي لتشكل بنية قائمة على اعتماد متبادل يمكن ملاحظته، و يمكن أن نجد مثل هذه الأقاليم في أماكن الفراغ الذي خلفته المركبات الأمنية مثل جنوب الباسفيك.

---

[1]Barry Buzan and Ole Weaver, op, cit, p 06.

[2] AmitavAcharya, **The Emerging Regional Architecture of World Politics**,op, cit, p 631

-القسم الثالث يعتبر أهم الفضاءات و يعرف بمركبات الأمن الإقليمي و يشير إلى مستوى تكون فيه الدول مرتبطة ببعضها البعض بصفة كافية و متقاربة، بحيث لا يمكن فصل أمن إحداها عن البقية في الإقليم .

و قد قسم بوزان المركبات الأمنية إلى إحدى عشر مركبا أمنيا من النوع الأخير، مركبات أمن إقليمي مقسمة إلى ثلاث فئات قائمة على أساس عدد القوى العظمى المتوقعة داخلهم:

الفئة الأولى: تسمى المركبات المركزة متمثلة في شمال أمريكا، الاتحاد الأوروبي، و هي مركبات مشكلة إما من قوة عالمية أو خلال بعض المؤسسات الجماعية و هذه المركبات تتوفر على عمل أمن جماعي.

في حال تشكل المركب من قوة عالمية فإنها تهيمن على الإقليم و لا يكون لأي من القوى الإقليمية الوزن الكافي لتكون قطب إقليمي آخر و هذا ما ينجر عنه مركب إقليمي أحادي و المؤسساتي سبق ذكره.

الفئة الثانية: المركبات الإحدى عشر نجد مركب القوى العظمى مثل آسيا و سمي بذلك لوجود أكثر من قوى على مستوى عالمي، إذ تتواجد كل من الصين و اليابان اللتين تشكلان لب هذا المركب فهو مركب أمني إقليمي مزدوج.

الفئة الثالثة: متشكلة من السبع مركبات المتبقية و هي مركبات معيارية أو نموذجية متمثلة في جنوب أمريكا، جنوب آسيا، الشرق الأوسط، القرن الإفريقي، غرب أفريقيا، أفريقيا الوسطى، تتميز هذه المركبات بغياب أي قوة إقليمية داخل المركب و هو ما يسمح بتشكيل قطبية محلية يمكن تعريفها بصفة استثنائية من خلال قوى إقليمية مثل: إيران، العراق، السعودية، الهند، باكستان في جنوب آسيا.[1]

من هنا يتبين الاختلاف بين هذا المركب و بين المركب المركز فديناميكيات الأمن في الإقليم لا يتم الهيمنة عليها ممن قبل قوة أحادية تشكل المركز، فنتيجة لغياب القوة العالمية عن هذا المركب تصبح الديناميكيات التي تتم داخل الإقليم متباينة عن تلك التي تحدث

[1] Amitave acharya،op ،p6 31

خارجه و تشكل العلاقة بين القوى الإقليمية داخل الإقليم و اختراق المركب من قبل القوى العالمية، العامل الأساسي في سياسات الأمن.

كما أنه يمكن أن يتضمن هذا المركب القطبية الأحادية و التي تعني أن الإقليم يحتوي على قوة إقليمية واحدة مثل جنوب أفريقيا فهي تعد عملاقا مقارنة بجيرانها.

و منه نستنتج أن متغير القوة هو الأساس في التمييز بين الأقاليم التي يمكن تصورها على أنها مركبات أمنية القوة هي المحرك الأساسي.

و يرى بوزان و ويفر أن مركبات الأمن الإقليمي مبنية اجتماعيا من خلال أعضائها سواء كان عمدا أو من غير عمد، فالهوية الإقليمية البارزة لا تحتاج إلى استخلاف الهويات شبه الوطنية أو المحلية فكل واحدة تتعايش مع الأخرى و كل واحدة تتكامل مع الأخرى و من تم يمكن أن يصبح أعداؤنا في الماضي أصدقاؤنا اليوم و تحل الجماعات الأمنية محل الأنماط الفوضوية و غير النظامية التاريخية.

هناك علاقة وطيدة بين طبيعة المركب الأمني و نوع النظام الأمني الإقليمي فمثلا المركبات الأمنية المركزة يمكن أن تنتج جماعات أمنية، فجنوب أمريكا هي مركب أمن إقليمي معياري و جماعة أمنية، أما جنوب شرق آسيا فهي مركب أمن إقليمي مركز.[1]

و عليه يلعب المركب الأمني دورا بارزا في تحليل الظاهرة الأمنية على المستوى الإقليمي حيث أن توفر نماذج لمركبات أمنية تعكس طبيعة التكتل المتواجد على مستوى كل نظام إقليمي و هو ما يسمح بإمكانية وضع أطر نظرية تبرز احتمالية تحقيق سياسات أمنية مشتركة ضمن تكتل إقليمي معين، و هذا بناء على تحليل العلاقات التفاعلية الداخلية، و كذلك ما بين إقليمية و تأثير الفواعل الخارجية على الإقليم إضافة إلى إمكانية قياس قدرة التكتل الإقليمي على مواجهة التهديدات التي تواجه سوآءا داخليا أو خارجيا.[2]

و لقيام مركب أمني يجب توفر مجموعة من الشروط هي:

---

[1] Amitav acharya ،op cit، 36

[2] Amitav Acharya, op, cit, p 636

- أن وجود نظام أمني إقليمي متجانس بين الوحدات لفسح المجال بشكل كبير لتشكيل مركب أمني إقليمي، كما هو الحال بالنسبة لنظام إقليمي تدرك سلوكيات وحداته وفقا لمجموعة من المتغيرات كتوزيع القوى و بنية النظام في حد ذاته، و كذلك العلاقات ضممن المركب الأمني تحلل وفق نوعين من العلاقات.

-علاقات القوة: فالقوة عامل مؤثر في كل إقليم، فالمركبات الأمنية باعتبارها بنية فرعية النظام الدولي، فيمكن إذا اعتماد القطبية لتحليل العلاقات الإقليمية القطبية هنا في إطار إقليمي أي بين قوتين في إطار إقليم معين، فنجد داخل مركب الأمن الإقليمي الأحادي و الثنائية و التعددية.

-أنماط الصداقة و العداوة: لم تتعرض النظرية بشكل مفصل لتلك الأنماط لكن حسب ووندت هناك ثلاث أنماط من الفوضى تحكم سلوك و أدوار الأطراف إما الهويزية، و هنا يكون الصراع بين الوحدات أو اللوبية "جون لوك" علاقات الدول ذات السيادة أو الكانطية مجتمع دولي منسجم، أو الهوية الجماعية، الذات و الآخرين موجودين في أقاليم معرفة.

فالاعتماد الأمني بين الدول يعتمد على خاصيتين:

الأولى: تتواجد فيها العلاقات بين الدول المستندة على التوازن بين الصداقة و العداوة.

الثانية: تتواجد فيها الفرص و التهديدات الأمنية المشتركة لكن ليست المتماثلة.

المطلب الثالث: مستويات التحليل في المركبات الأمنية الإقليمية

كما تحدد نظرية مركب الأمن الإقليمي أو المجمع الأمني مستويات للتحليل، التي تنقسم الى مستويين ، مستوى جزئي يركز على الدولة لسنجر. مستوى كلي حول بنية النظام لكينيت والتز 1979.

- مستوى التحليل الجزئي : يقدم "ديفيد سنجر " بدوره مستويين من التحليل: النظام الدولي و النظم الفرعية الدولتية "نسبة للدولة سنجر 1961"، و بالنسبة إليه النظام الدولي هو مستوى أشمل للتحليل، ذلك أنه يشمل تفاعلات النظام جنبا إلى جنب مع

الأجزاء المكونة له، يساعد المستوى الدولي للتحليل في فهم أنماط التفاعل كما يساعد في وضع التعميمات، و من تم بناء التوقعات بصياغة موافقة، فإن المستوى النظمي للتحليل يخلق فرصة لدراسة العلاقات الدولية بصورة كلية[1].

و مع ذلك يجادل "سنجر" بأن نقطة الضعف الرئيسية في المستوى البنيوي هو افتقاره للتفاصيل، و يحاول من ناحية أخرى بأن الميزة المعززة للتوجه النظمي هو قدرته على التنبؤ، فسلوكيات الجهات الفاعلة ضمن هذا التوجه يمكّن من التنبؤ بشكل عام من حيث بنية الضغط التي تعود للقوة الإكراهية التي يمارسها النظام "سنجر 1961 "."[2]

مستوى تحليل كلي : ينساق المستوى التحليلي النظمي نحو التركيز على عمومية سلوك الجهات الفاعلة بينما يؤكد المستوى الدولاتي من التحليل على أنواع محددة من الأهداف التي تقع ضمن مدكات الدولة، حيث على المستوى الدولاتي تتمايز العوامل الداخلية و الخارجية المشكلة للسلوك، و بالتالي فإن آثارها تختلف عل مستوى النظام، و على الرغم من أن المستوى الأخير يقدم صورة أكثر شمولا يجادل سنجر بأن النظام الفرعي أو نظام "الفاعل الموجه" أكثر فائدة بسبب تركيزه على تفاصيل أكثر سعة بالسبة للتنسيق، بيد أنه يعتقد أيا ممن مستويات التحليل يوفر درجة مماثلة من التنبؤ، و في النهاية ينوه سنجر بأن دراسة العلاقات الدولية لا تقتصر على المستويات الوطنية الدولاتية و النظمية الدولية فحسب و إنما قد تكون هناك مستويات أخرى متاحة، و ربما تكون أكثر نفع منها " سنجر 1961".

و وفقا لمدرسة كوبنهاجن أصبحت مقاربة النظام وحدة التحليل الأكثر هيمنة في دراسة العلاقات الدولية كما تراه "الواقعية الجديدة" و هو لا يخلو من ثلاث نقاط ضعف في الدراسات الأمنية:

---

[1] نفس المرجع، ص 636.

[2] فخر الدين سلطاني و آخرون، ترجمة زين العابدين بولبنان، **مستويات التحليل في العلاقات الدولية و نظرية المركب الأمني الإقليمي**، د.ت، ص 2.

- يغالي في أهمية القطبية و القضايا العالمية و بالتالي فهو يتغاضى عن الآثار الإقليمية.
- كثيرا ما تركز الواقعية الجديدة على الأمن العسكري و الدولة.
- مبالغة الواقعية الجديدة في المقاربة الموضوعية يجعلها تتغافل عن البناء الاجتماعي للأقاليم و الأمن " باري بوزان و ويفر 2003"

و تعد أكثر المساهمات تميزا بالنسبة لمدرسة كوبنهاجن صياغتها لمفهومي الأمن المجتمعي و الأمنية اللذين و ضعهما كل من باري بوزان و أولي ويفر لبناء نظرية المركب الأمني الإقليمي.

و تجادل نظرية الأمنية بأن الأمن يبنى اجتماعيا و بصورة بين ذانية، و وفقا لهذه النظرية الجهات الفاعلة السياسية أو الفواعل المؤمنة تسمي الأشياء كتهديد أو كقضية أمن، قصد غضفاء الشرعية على أهدافها و أدوات تحقيق تلك الأهداف، و يعود الوصول إلى فهم "من" و "لماذا" و تحت أي ظروف، تصبح القضايا مؤمنة، الهدف الرئيسي لنظرية مدرسة كوبنهاجن بخصوص الأمنية أنطولوجيا، المجتمع أو بعبارة أخرى الأمن المجتمعي بدلا من الدولة هو كائن مرجعي لهذه النظرية، و تعتبر المواقف الأنانية للجهات الفاعلة دافع قوي بالنسبة إليها من أجل أمننة قضاياها ضد بعضها البعض، و هذا معناه أن مختلف الجهات الفاعلة تفهم طبيعة البقاء والتهديدات[1]بشكل مختلف، القضية تصبح قضية أمنية لأن عرضها على هذا النحو يجعلها بمثابة تهديد و لذلك الأمنية في جوهرها هي عملية بين ذانية تقوم على فهم مشترك.

أما بالنسبة لمستوى التحليل الإقليمي عملت مفاهيم الأمن المجتمعي و الأمنية إلى بناء نظرية المركب الأمني الإقليمي Regionalsecuritycomplexحيث أن نظرية المركب تحاول شرح كيف يقدم المستوى الإقليمي للتحليل أفضل تفسير الظواهر في العلاقات الدولية، على اعتبار أن المفهوم الرئيسي في المستوى الإقليمي من الدراسة، كما قال

[1] فخر الدين سلطاني، مرجع سابق، ص 03.

بوزان و ويفر هو المركب الأمني الذي يشير إلى الوضع الذي تكون فيه القضايا الأمنية للدول متصلة ببعضها البعض من الناحية الواقعية، و بالتالي يقتضي هذا المستوى وجود نوع من العلاقات غير محلية بين الجماعات الإنسانية، هذه العلاقات تشكل مركب أمني "أمن جماعة مرتبط بجماعات أخرى"[1]

لقد قادت فكرة المركب الأمني في كتاب باري بوزان و ويفر " الأقاليم و القوة و بنية الأمن الدولي" إلى توفير مستوى تحليلي لحقبة جديدة في العلاقات الدولية، و من تم قدما المستوى الإقليمي للأمن كأداة بارزة لدراسة السياسة الدولية، غير أن استخدامات هذا المركب يظل محدودا بالإقليمية و توزيع القوة في الواقعية الجديدة و بالأمننة في مدرسة كوبنهاجن، و مما يجعل الأخيرة مختلفة عن الواقعية الجديدة هو رفضها لبنية المستوى العالمي و تشديدها على المستوى الإقليمي، مستخدمة في تحليلها أنماط الصداقة و العداوة كمتغيرات مستقلة تحدد طبيعة العلاقات الأمنية، و بالتالي فإن المركب الأمني الإقليمي جذوره البنائية، بما أنه يوظف أنماط الصداقة و العداوة بين الدول ، و بالتالي تفسيرات الدول هي واحدة من العوامل المحددة في المستوى الإقليمي للتحليل.

و عليه فمستوى التحليل في المركب الأمني الإقليمي هناك تمازج للتاريخ و السياسة و الظروف المالية في كل إقليم يشكل أنماط معينة من الأمن و انعدام الأمن، و بالنسبة لبوزان و ويفر الأمن هو ما تصنعه الدول وفقا لأنماط الصداقة و العداوة، و علاقات القوة في كل مركب أمني إقليمي.[2]

و بناء على ذلك هناك أربعة مستويات في تشكيل المركب:

-المستوى المحلي أو الداخلي: يعني بدول الإقليم من الداخل، بالتركيز على نقاط الضعف المتولدة بالداخل، أي الظروف المحلية للإقليم " فعلى المستوى المحلي

[1] عبد القادر دندن، **الأدوار الإقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية**، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015)، ص 21.

[2] عبد القادر دندن، مرجع سابق، ص 4.

حدثت العديد من الصراعات على أساس إيديولوجي و أثني" تشكل الدولة المستقلة في منطقة جنوب شرق آسيا[1]

- مستوى العلاقات دولة–دولة: تحدد ملامح الإقليم في حد ذاته أي "العلاقات التي تشكل ذلك المركب".
- العلاقة بين الإقليم و الإقليم: خصوصا مع الدول المجاورة.
- دور القوى العالمية في المركب أو "الإقليم": أي التفاعل بين بنيات الأمن العالمية و الإقليمية.[2]

و يعتقد بوزان و ويفر "2003" أن نظرية المركب الأمني الإقليمي توفر الأساس السليم للدراسات المقارنة في المستوى الإقليمي، كما تقدم بعض القوى للتنبؤ، و هما يجادلان بأن النظرية هي بمثابة المستوى الرابع من التحليل المكمل لمنظور الواقعية الجديدة حول بنية النظام، و بالتالي أمن الدول ليس بالمستوى الوحيد للتحليل فكل دولة تضع نفسها في مركز التحليل الأمني.

و قد جسدت بنية المركب الأمني الإقليمي أربعة متغيرات:

- الحد: Boundaryو هو ما يميز مركب الأمن الإقليمي عن جيرانه.
- البنية الفوضوية: Anarchic structureتعني أن مركب الأمن الإقليمي يجب أن يكون من وحدتين مستقلتين ذاتيا أو أكثر، و هذا أحد شروط تكوين نظام إقليمي.
- القطبية: Polarity الذي يغطي توزيع القوة بين الوحدات.
- البناء الاجتماعي: Social constructionالذي يوضح أنماط الصداقة و العداوة بين الوحدات.

كما يوجد نوعان من المركبات الأمنية الإقليمية:المعيارية القياسيةstandardو المركزية central بحيث أن[3] المركب المعياري هو بطبيعة الحال تسميته في معاهدة

---

[1] عامر مصباح، **التحليل الإقليمي للعلاقات الدولية**، (القاهرة: دار كتاب الحديث، 2004)، ص 153.

[2] Barry Buzan and Ole Weaver, op, cit, p 49.

[3] فخرالدين سلطان ترجمه زين العابدين بولبنان، مرجع سابق، ص 6.

واتسفانيا 1648، أين تمثل البنية الفوضوية خاصيته المتميزة و التي في المركبات القياسية، هناك قوى إقليمية مثل: إيران، العراق، الهند، باكستان،.....الخ.

و في كل هذا النوع من المركبات، قد يكون هناك واحد أو أكثر من القوى الإقليمية، و بالتالي قد يكون أحادي القطب أو متعدد الأقطاب و التي سيتم التفصيل فيها في المطلب الثاني لاحقا.

بيد أن الذي يجعل هذه المركبات أحادية القطب مختلفة عن تلك المركبات المركزية هو أن ديناميكيات أمن الإقليم تتشكل من خلال التفاعل بين القوى الإقليمية و ليس فقط عن طريق قوة واحدة من بينها، كما يحدث في المركبات المركزية.[1]

في الواقع العنصر الرئيسي للسياسة الأمنية في المركبات القياسية يكمن في التفاعل بين القوى الإقليمية على أساس الصداقة و العداوة، فهي تحدد شروطا من أجل أعضاء أخرين من المركب الأمني الإقليمي، و كذلك لأجل التدخل في جانب القوى العالمية، و إذا كان العضو في المركب هو قوة متعالية أو قوة عظمى، حينذاك يحصل تشكيل المركب الأمني الإقليمي المركزي وفقا لتوزيع القوة، حيث يوجد ثلاثة أشكال رئيسية من المركبات المركزية:

الأول: محوره القوة المتعالية، الولايات المتحدة في أمريكا الشمالية على سبيل المثال.

الثاني: محوره القوة العظمى و مثاله روسيا في رابطة الدول المستقلة.

الثالث: محوره قوة إقليمية من قبيل الهند في جنوب آسيا.[2]

إلى جانب ذلك هناك حالتين تمنعان تشكيل المركبات الأمنية الإقليمية و التي يتم وسمها بعوامل التغطية و العوامل غير البنيوية، حيث تشير التغطية إلى الوضع الذي تسيطر فيه قوة عظمى خارجية على الإقليم عسكريا من أجل تحقيق مصالحها و بالتالي وجود قوة عظمى يثبط تشكيل القوى المحلية للكيانات الأمنية الخاصة بها، استعمار الدول الأوروبية لأفريقيا و آسيا، فضلا عن الوضع الذي كان سائدا في أوروبا خلال الحرب الباردة، و

[1] عبد القادر دندن، مرجع سابق، ص 29.

[2] فخر الدين سلطاني ترجمة زين العابدين بولبنان، مرجع سابق، ص 7.

من تمة مستوى تحليل النظم له أهميته فهو مستوى تحليلي متوسط بين النظام الدولي و تحليل السياسة الخارجية لكونه يهدف إلى كشف عن الطبيعة الداخلية للعلاقات الدولية.

و من جهة أخرى يحدث الوضع الأمني غير البنيوي في الإقليم الذي لا يوجد فيه أي قوة محلية تعمل على تنظيم أنماط الأمن، و خذا يعني أن قدارتها قاصرة و هو ما يجعلها مكتفية بحدودها.

فمن خلال كتاب Regions and power لبوزان لم يتم وضع تعريف شامل للنظام الأمني، فالتعريف الوحيد احتوى على أنواع لأنظمة أمن إقليمية تمثلت في الأمن الجماعي collective security، الجماعة الأمنية security community، اتفاق concert، الأحلاف Alliances و هي تتواجد على شكل أنظمة هيراركية تبنى حول القوى العظمى.

المطلب الرابع: تطور المركبات الأمنية بعد الحرب الباردة على ضوء تغير مفهوم الامن

أنشئت المركبات الأمنية في فترة الحرب الباردة كاستجابة للصراع بين المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي وإمكانية دخولهما في مواجهة عسكرية مباشرة، ولذا ركزت المركبات الأمنية على البعد الصلب للأمن. وتتمثل اهم المركبات الامنية في هذه الفترة في :

- حلف الريو الذي وقع في ريو دي جانيرو عام 1947 و هو أقدم حلف عسكري ما بعد الحرب العالمية الثانية، و يطلق عليه بحلف المساعدة المتبادلة الأمريكية.[1]
- حلف الشمال الأطلسي، حيث كانت المعاهدة التي جاءت نتيجة تصاعد حدة بداية الحرب الباردة بين المعسكرين بحلف الشمال الأطلسي بمنزلة امتداد و توسيع لإطار معاهدة بروكسل، التي وقعتها في آذار 1948، كل من بلجيكا، لوكسمبورغ، هولندا، بريطانيا و فرنسا، خاصة بعد زيادة النفوذ السوفياتي في أوروبا و الذي تحول إلى خطر يهدد الدول الغربية.

[1] محمد عزيز شكري، **الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية**، (الكويت، مركز عالم المعرفة،1990)، ص 27.

و قد شجعت أمريكا معاهدة بروكسل و انطلقت دعوات لتوسيعها و دخول الولايات المتحدة عضوا فيها، و استقر الرأي بعد اجتماع على مستوى وزراء خارجية دول المعاهدة و الولايات المتحدة على تطويرها إلى تحالف أوسع، و من هنا بدأ وضع ميثاق تأسيسي لحلف شمال الأطلسي، و بعد مداولات استمرت قرابة العام تمكنت اللجنة الدائمة لميثاق الأطلسي في بروكسل التي كان قد شكلها وزراء خارجية الدول المذكورة من الانتهاء من اعداد ميثاق الحاف الذي انشأ في 4 أفريل 1949 و منذئذ عرف بحلف شمال الأطلسي NATO.

و من خلال تلك الخطوة تم التأكيد الصلة الوثيقة بين أمن الولايات المتحدة و الأمن الأوروبي، و تأكيدا لتصميمها على حصار المد الشيوعي.

و بدأت بتوقيع المعاهدة مرحلة جديدة تخلت فيها الولايات المتحدة عن مبدأ العزلة الذي طالما حكم سياستها الخارجية تشارك[1]بفاعلية في الأمن الأوروبي في ظل ما درج على تسمية الحرب الباردة، وطيلة هذه الحرب ام تطرأ على بنية الحلف و استراتيجيته أي تغيرات مهمة، و حافظ على مهمته الرئيسية والمتعلقة بتحقيق الأمن الجماعي لأعضائه في مواجهة الخطر السوفياتي، وظلت سياساته محكومة باعتبارات الحرب الباردة بين المعسكرين.

إن الفرضيات التي نشأ حلف شمال الأطلسي من أجلها تتعلق بمفهوم الأمن الأوروبي و تتمثل في ضرورة التحالف العسكري لمواجهة الخطر السوفياتي و عدم إمكانية قيام هذه المواجهة دون وجود الولايات المتحدة، نظرا إلى عدم قدرة أوروبا على الدفاع عن ذاتها منفردة و أن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة القادرة على تشامين الردع النووي لحماية أوروبا، هذا علاوة على ذلك كان الهدف الأساسي للحلف هو الدفاع عن الدول الأعضاء في الحدود الجغرافية لأراضيها ضد أي هجوم[2]تتعرض له قواتها مع مقاومة و

---

[1] طارق بادي الطراونة، **دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان كوسوفو دراسة حالة**، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2012)، ص 56.

[2] طارق بادي الطراونة،المرجع نفسه، ص 57.

محاصرة المد الشيوعي في كل أرجاء المعمورة خاصة في أوروبا، بالإضافة إلى مختلف الأهداف السياسية و العسكرية و الاقتصادية الأخرى.

و عرفت استراتيجية حاف شمال الأطلسي تطورات مختلفة خلال الحرب الباردة، و ذلك حسب مقتضيات مواجهة الخطر الشيوعي و تطور الأسلحة لدى الحلف الأطلسي و الحلف المضاد "حلف وارسو" الذي أنشأه الاتحاد السوفياتي كرد على حلف nato، حيث تطورت استراتيجيته في فترة الحرب الباردة باتباعه استراتيجية الاحتواء من أجل تطويق الاتحاد السوفياتي و كتلة دول شرق أوروبا بجدار عازل من الأحلاف و القواعد العسكرية تحول دون نفوذها إلى مناطق قريبة لأوروبا، كذلك استراتيجية الانتقام الشامل التي نتجت عن فشل سياسة الاحتواء و غيرها.

- حلف وارسو أو ما يعرف باسم معاهدة الصداقة و التعاون و المساعدة المتبادلة: و هو المنظمة التي تقابل حلف شمال الأطلسي في الكتلة الغربية، و قد ظهر الحلف إلى حيز الوجود في عام 1955 أي بعد حلف شمال الأطلسي بست سنوات، و كانت الدول الغربية قد عقدت سلسلة اجتماعات في لندن و باريس في أواخر 1954، و اتضح لديها الاتجاه بتكريس سيادة ألمانيا الاتحادية و ضمها لحلف شمال الأطلسي مما أثار حفيظة السوفيات الذين دعوا لمؤتمر عام يضم الدول الأوروبية و الولايات المتحدة يجتمع في موسكو في الفترة بين 29 أكتوبر و 2 ديسمبر 1954 بقصد حل المسألة الألمانية و تجنب انقسام أوروبا إلى ترتيبات دفاعية متضادة.

و كان هدف انشاء الاتحاد السوفياتي لحلف وارسو هو خلق منظمة عسكرية على غرار حلف شمال الأطلسي ليستخدمها كأداة تكتيكية في المفاوضات الدبلوماسية الجارية بين المعسكرين العملاقين خاصة و أن مؤتمر للأقطاب كان قد تقرر عقده في جنيف 1955.

و يختلف حلف وارسو عن أحلاف الغرب في كونه حلف مفتوح لكافة الدول الأوروبية مهما كان لونها السياسي أو مذهبها الاقتصادي أو نظامها الاجتماعي، لكن هذا الانفتاح هو نظري و الغرض منه الدعاية ليس إلاّ، إذ لا يعقل أن يقبل الحلف الذي انشأ لمواجهة الحلف الأطلسي المدعم بألمانيا الغربية دولة كهذه في عضويته، فما بالنا بالأعضاء الأخرين في هذا الحلف، إلى جانب ذلك أنه يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها[1]، و لكن بقيام هذه الأحلاف العسكرية، "حلف وارسو و حلف شمال الأطلسي " كان العالم على حافة الهاوية من جديد بسبب التناقضات المذهبية للمعسكرين، و لكن معرفة الأطراف بخطورة المواجهة المباشرة بينهم جعلتهم يتبعون سياسة الاستقطاب فموسكو ساندت حركات التحرر و أيدت حكومات تورية عديدة و ساعدتها على تخطي أزماتها الاقتصادية.[2]

لقد تطورت المركبات الأمنية في فترة ما بعد الحرب الباردة نتيجة عوامل بيئية " البيئة الخارجية"، حل حلف وارسو، ظهور نوع جديد من النزاعات خاصة في منطقة البلقان و المآسي الإنسانية التي أفرزتها، أي أن العالم منذ نهاية عقد الثمانينات عرف مجموعة التحولات الجدرية و التي مست بنية التنسيق الدولي الثنائي القطبية، و كان من أهم تلك التحولات اندثار الأيدولوجية الشيوعية في شرق و وسط أوروبا و من تم تفكك الاتحاد السوفياتي في عام 1991، و هذا بدوره أدى إلى زوال ما يسمى بحلف وارسو، و من هنا بدأ الحديث حول تبلور ملامح نسق جديد بدل النسق الدولي السابق القائم على الثنائية القطبية و ثنائية الأحلاف " حلف وارسو و حلف شمال الأطلسي "، لذلك ذهبت الغالبية العظمى من دارسي العلاقات الدولية في تلك الفترة إلى اعتبار تلك التغيرات هي البداية الحقيقية لما يعرف بالنظام الدولي الجديد، حيث سمحت نهاية المواجهة بين الشرق و الغرب لحلف الناتو إعادة توجيه سياساته و تكييف وسائله لبدء مشاريع جديدة و خطة أخرى لكن مع الحفاظ على الوظيفة الأساسية التي أنشأوا و هي ضمان سلامة أعضائه،

[1] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 62.

[2] قاسم خضير عباس، **مصداقية النظام الدولي الجديد**،(كوبنهاجن، د.د.ت، 1996)، ص 3.

مع التركيز على مبدأ التدخل في بعض البلدان و تجلى ذلك في تدخل حلف الشمال الأطلسي في يوغسلافيا سابقا، حيث لعب دور رئيسيا في استعادة السلام في البوسنة، و لكن أيضا في تحول الحلف.[1]

و نظرا لهذا تطلق الأحلاف على نفسها اسم المنظمات الإقليمية على اعتبار أنها تضم غالبية الدول الواقعة في إقليم معين.[2]

وسمحت نهاية الحرب الباردة باستقلالية ديناميكيات الأمن خاصة على المستوى الإقليمي، إذ افرزت تأثيرات مختلفة متعلقة بتهديدات أمنية جديدة نتيجة لوجود تغيير في طبيعة الأجندة الأمنية إذ صارت تتضمن قضايا و فواعل غير عسكرية، مع رفع غطاء القوى العظمى على بعض الأقاليم مع حدوث تغيير في طبيعة و كثافة اختراق القوة العالمية لمركبات الأمن الإقليمي في دول العالم الثالث مما أدى إلى بروز فكرة المركب الأمني أو الجمع الأمني بخطوة تهدف إلى تنسيق السياسات الدفاعية موحدة لمواجهة مختلف التهديدات، و من تم نهاية الحرب الباردة فكرة مفادها أن النظام الدولي فصل في عالمين منطقة سلام zone of peace و منطقة نزاع zone of conflict[3] فالمركب الأمني يعمل على تأمين مجموعة من الدول داخليا، و دفع التهديدات الخارجية عبر صياغة تدابير محددة بين مجموعة من الدول ضمن نطاق إقليمي واحد، حيث لا يرتبط برغبة الأطراف فحسب، و إنما بتوافق إرادات أساسها المصالح الذاتية لكل دولة و المصالح المشتركة بين مجموع دول النظام[4]، كما تعمل على تعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان حيث تزداد الصلة بين الأمن و الحكم الراشد، إذ يمكن للمركبات الأمنية الإقليمية أن تقوم بدور بارز في تعزيزه خاصة في ظل انتشار المفاهيم الجديدة للأمن كالأمن الإنساني.

---

[1] تباني و هيبة، مرجع سابق، ص 114.

[2] بوزنادة معمر، **المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص 114.

[3] سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 19.

[4] سليمان عبد الله الحربي، المرجع نفسه، ص 19.

كما نلاحظ أن الأنماط الجديدة للتعاون الأمني الإقليمي أخذت بعين الاعتبار طبيعة التهديدات الأمنية الجديدة و اعتمادها على فواعل فوق قومية و المتمثلة بصورة كبيرة في الدور الذي تطلع به المنظمات الدولية سواءً الإقليمية كانت أو الدولية، مما يسمح بتكوين أرضية مشتركة حول طبيعة و مصدر الخطر المشترك و آليات مواجهته.

كما أن تعلق التهديدات الأمنية الجديدة بأكثر من وحدة سياسية جعلها تفتح المجال أمام بروز مفهوم المركب الأمني بصورة واضحة في هذه الفترة مقارنة بالفترات الزمنية السابقة، أين كان الأمن القومي هو المفهوم السائد باعتبار أن مصدر التهديد أساسه دول الجوار و تصورهم الموحد للخطر، مثلا: ظاهرة الإرهاب هناك دول اكتسبت استراتيجيات في التعامل معها نتيجة المواجهة المباشرة فأصبحت تؤخذ تجاربها مرجعية لدى الدول الكبرى لمعالجة هذه الظاهرة خاصة الأقاليم المجاورة جغرافيا كما هو الحال في أوروبا مع التجربة الجزائرية في مواجهتها للإرهاب، كذلك الحال مع ظاهرة تجارة المخدرات و الجريمة المنظمة التي تتطلب التعاون الدولي و الإقليمي لمواجهتها.

فهذه التحديات فسحت المجال أمام بروز مفهوم جديد لمواجهة و معالجة المخاطر الجديدة في شكل الإدارة الجماعية الدولية، و هي كناية عن تعاون دولي من منظمات دولية حكومية و منظمات إقليمية و الدولة و المجتمع المدني العالمي، هذا الأخير الذي يعول عليه كثيرا في صد بعض أهم التهديدات سواء منها البيئية أو الإنسانية، قضايا حقوق الإنسان و التي تجسدت مثلا في منظمة الأمن و التعاون الأوروبي.

و من تم إعادة تحديد الأطر المفاهيمية للأمن في ظل توسع المخاطر و التهديدات الجديدة و ارتباطها بحماية الأفراد من هذه التهديدات، يتطلب بناء إطار اجتماعي يستطيع البشر أن يعيشوا فيه بحرية من الخوف و الجوع، كما يتطلب أن يتم التعامل مع التهديدات المتنوعة بطريقة شاملة، ما يحتم تفحص الارتباطات المتبادلة بين هذه التهديدات من منظور إنساني.

المجتمعات بناء أو تسنيد التهديدات و التي تنتمي تقليديا إلى المدرسة الإنجليزية و التي يمكن اعتبارها أكثر تعددية في العلاقات الدولية.

خلاصة:

أضاف باري بوزان مفهوم الامن المركب في إشارة إلى أن الأمن أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بالأبعاد الخارجية للإقليم حيث من الصعب فهم وتصور الأمن في دولة ما بمعزل عن أمن الدولة المجاورة خاصة بعد تعقد المشاكل المطروحة وترابطها وصعوبة مواجهتها بصيغة منفردة كالإرهاب مثلا .

خلاصة الفصل:

دمج باري بوزان المفاهيم التي لم تكن سابقا تعتبر جزء من اللغز الأمني مثل الأمن الإقليمي أو المجتمعية و القطاعات البيئية، و بالتالي نهج باري بوزان هو اكثر شمولية على الرغم من أن تحليله يميل أو مقتبس من واقعية الصداقة و العداوة، علاوة على دلك ينظر للأمن من جميع الزوايا أي الذهاب من الجزئي إلى الكلي مع معالجته للجوانب الاجتماعية

كما انه بنهاية الحرب الباردة ظهرت مستويات أعلى بكثير من الحكم الذاتي للأمن في النظام الاقليمي النظام الاقليمي مما كان عليه خلال الحرب الباردة بدلالة وجود تكافئ شديد واعتماد بين مجموعة من الدول في ظل المركب الامني الاقليمي أي أنه يتكون من مجموعات محلية توحد تصورات امنية من الدول. أنه بنهاية الحرب الباردة نجد أن النظام الأمني ظهرتكما أن المركب الأمني حسب باري بوزان ظاهرة أمبريقية بجذور تاريخية و جيوسياسية[1].

[1] رابح بلعيد، **آليات التحول في النظام الإقليمي– النظام الإقليمي لشرق آسيا**، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، 2008)، ص 63

الفصل الثاني:

منظمة الأمن و التعاون في أوروبا

بعد الحرب الباردة

الفصل الثاني: منظمة الأمن و التعاون في أوروبا بعد الحرب الباردة

جعل الصراع شرق غرب من قارة أوروبا مسرحا للعديد من الأحداث التي تسببت في جعل أوروبا مركزا و بؤرة من أكبر بؤر العالم للصراع بين الدول، و هذا ما جعل أوروبا في ظل الحرب الباردة ترغب في مواجهة تلك الاخطار و نتج عن ذلك مؤتمر التعاون الأوروبي.

إن رغبة الاتحاد السوفياتي في أن تكون عضوا في المجتمع الدولي و اندماجه في المنظومة الأمنية الأوربية و اعتباره بأن أمن أوروبا له علاقة كبيرة بأمن السوفيات و أن أمنه لا يخرج من معدلة الأمن الأوروبية. ونظرا لرغبة أوروبا في تجنب المخاطر القادمة من الشرق، انعقد مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي في 01 أوت 1975 بهلسنكي حيث حضر الاتحاد السوفياتي و كندا و 32 دولة أوروبية، وشكل هذا المؤتمر عهدا جديدا من العلاقات الأوروبية في أعقاب التقارب بين الشرق و الغرب.

و عليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحول العقيدة الامنية لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا بعد الحرب الباردة.

المبحث الثاني: إعادة هيكلة منظمة الأمن و التعاون الاوروبي بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول: تحول العقيدة الأمنية لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا بعد الحرب الباردة:

لم يقتصر مفهوم الأمن على العلاقة التقليدية التي تعنى فقط بالمجال العسكري و الاستراتيجي فقط، لقد سقط ذلك التقليد ليصبح لمفهوم الأمن ارتباطات عديدة خاصة في المجال الإنساني، الاقتصادي و حتى البيئي، كانت هذه النقلة النوعية كنتاج لنهاية الحرب الباردة و افرازاتها الجديدة، تهديدات أمنية جديدة و التي بدورها مهدت لإرساء قواعد ابستمولوجية* في حقل الدراسات الأمنية، و هذا ما سعت إليه منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، حيث منحت الأولوية للبعد الإنساني و لحقوق الأقليات، فالمسائل المتعلقة بحقوق الأقليات هي قلب مداولاتها منذ تأسيسها عام 1975م.

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمن و التعاون في أوروبا:

تعد منظمة الأمن و التعاون في الأوروبي Organization forSecurity and Co-operation in Europe(OSCE)استمرار لمؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي Conference for Security and Co-operation in Europeالذي يعد واحد من سلسلة من المؤتمرات التي تعقد لزيادة التعاون بين بعض الدول الأوروبية الشرقية و الغربية و في عام 1995م تغير اسم المؤتمر إلى منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، و حتى أواخر 1991 كان أعضاؤه الاتحاد السوفياتي و جميع الدول الأخرى في أوروبا، بالإضافة إلى الولايات المتحدة و كندا.

في عام 1991 تفكك الاتحاد السوفياتي إلى عدد من الدول المستقلة، و بعد أن احتلت روسيا مقعد الاتحاد السوفياتي، انضمت دول أوروبا الشرقية[1]إلى مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا، و توجد بعض هذه الدول في غرب آسيا و وسطها. و انعقد أول المؤتمرات في عام 1975م في هلسنكي بفنلندا عرفت "باتفاقية هلسنكي" التي وقع عليها خمسة

[1] حياة متولي بدوي: **تفاصيل قانونية حول منظمة الأمن والتعاون الأوروبي**' ' www. Mohamet.net.

* علم دراسة العلم و تقوم على وصف علوم أخرى: علم الاجتماع، علم الفلسفة.

وثلاثون رئيس دولة، و لقد خففت المؤتمرات من حدة التوتر الدولي و شجعت على تكوين جماعات حقوق الإنسان الدولية، و تعبيرا عن تحسن العلاقات بين الدول الشيوعية الأوروبية و بين الغرب، اتفق الرؤساء على تطوير العلاقات الاقتصادية و البيئية و علاقات التعاون العلمي بين شعوبهم، و في خضم هذه المفاوضات التي سبقت توقيع الاتفاقية، قبل الغرب باحترام الحدود القائمة في أوروبا الشرقية مع إعطاء الحق للأفراد في دخول و مغادرة بلدان حلف وارسو التي ساعدت على سقوط العديد من الحكومات الشيوعية في أوروبا الشرقية و الاتحاد السوفياتي.

و في عام 1990م أعلنت مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في باريس رسميا نهاية الحرب الباردة، عصر الصراع الكبير بين الدول الشرقية و الرأسمالية.

وأنشأ مؤتمر باريس أمانة المؤتمر في براغ بجمهورية تشيكيا، و مركزا لفض النزاعات في فيينا بالنمسا و مكتبا في وارسو ببولندا لمراقبة الانتخابات في البلاد الأوروبية.

و أرسل المؤتمر في عام 1992م قوات لحفظ السلام في بعض الدول الأعضاء بالمؤتمر و وافق على مراقبة اتفاقيات الحد من التسلح التي وقعت بين دول أوروبا الشرقية و الغربية، هذا و يتضمن مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا مجموعة من قواعد السير و لوائح في ميادين تتعلق بالسياسة و الاقتصاد و العلوم والمحيط و النشاطات العسكرية و حقوق الإنسان، كما ينظم قواعد الانفراج و يغدي آمال تأسيسه علاقات بين شرق و غرب أقل توتر، علما أن التحضير لهذا اللقاء تزامن مع ميلاد التعاون السياسي[1].

إن مؤتمر الأمن و التعاون كان انعكاسا للرغبة الأوروبية في تفادي المخاطر الناجمة عن التوتر القائم بين المعسكرين–أو فشل الردع–، و كذلك الرغبة السوفياتية في الاندماج في المجموعة الدولية، مع الاندماج في النظام الإقليمي الأوروبي كدولة لا

[1] راضية ياسينة مزاني، **مسألة الدفاع الأوروبي بعد حرب كوسوفو**، (رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011)، ص 78.

يتعارض وجودها مع أمن أوروبا الغربية، و على هذا الأساس ذهب البعض إلى اعتبار المؤتمر ونتائجه كنسخة جماعية multilateral pressionestpolitik لسياسة الانفتاح على الشرق.

و انطلاقا من هذا ثم انتقال مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا CSCE من كونه مسارا إلى منظمة Organisation و كنتيجة لذلك كان من المنطقي تغيير اسم مؤتمر الأمن و التعاون إلى منظمة الأمن و التعاون في أوروبا كمنظمة دولية رسمية و ذلك إثر القمة في نوفمبر 1990م، حيث سمحت هذه التعديلات[1]أو الإصلاحات الهيكلية لمنظمة الأمن و التعاون بلعب دور أكثر أهمية في ميدان الأمن الأوروبي، خاصة في تعاملها مع النزاعات و الأزمات الأوروبية بعد نهاية الحرب الباردة، أين يبرز دور الوقاية من النزاعات Conflict preventionالذي ثم انشاءه بتاريخ 20 نوفمبر 1990م كآلية مساعدة على قيام المنظمة بدورها في ميدان الأمن و السلم في أوروبا بالوقاية من الأزمات و النزاعات المسلحة و انتشارها.

و بعد عام 1990م تم إقامة أمانة سر و مركزا للحؤول دون النزاعات في فيينا و مكتبا للانتخابات الحرة سمي لاحقا مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان في وارسو و جمعية مؤلفة من برلمانيين من كامل دول الأعضاء.

وفي عام 1994م دعي مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا و تم الإعلان عن نفسه بصفته منظمة أمنية إقليمية، كما نص عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

و بحلول عام 1998م حظيت المنظمة بميزانية قدرها 180 مليون دولار خصص معظمها لمهام مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا ومشاريعه في يوغسلافيا السابقة، كما بلغ فريق عملها 250 شخصا، تساهم الولايات المتحدة ب 10% في المئة تقريبا من اجمالي الميزانية، و قد بلغ الدول الأطراف في المنظمة عام 2006م ستا و خمسين

[1] ردّاف طارق، **الاتحاد الأوروبي من استراتيجية الدفاع في إطار حلف شمال الأطلسي إلى الهوية الأمنية الأوروبية المشتركة**، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005)، ص 98.

(56)* دولة[1] ،أنظر(الملحق1)و مقرها فيينا، فإضافة إلى دول أوروبا الغربية كفرنسا و بريطانيا و ألمانيا و النمسا تشمل أيضا بعض دول

أوروبا الشرقية كهنغاريا ،أوكرانيا وأرمينيا والدول ا لتي نجمت عن تفكك الاتحاد السوفياتي مثل روسيا ،جورجيا ودول مثل اليونان وتركيا وأخير الولايات المتحدة لأمريكية وكندا اللتين كانتا عضوين مؤسسين للمؤتمر وكانت أندورا آخر دولة منظمّة ،كما أن ثمة مجموعة دول من الشرق الأوسط مشاركة في موضوع التعاون منها: الجزائر ،المغرب ،مصر ،الأردن وتونس وإسرائيل وكذلك دول آسيوية مشاركة في الموضوع ذاته هي: أفغانستان، اليابان ،كوريا الجنوبية وتايلند، هذا ويتم التصويت في المنظمة بالتوافق ،وقد بلغت ميزانيتها عام 2004ماقيمته 179.8 مليون يورو ،يعمل فيها نحو أربعة الاف موظف.

ومن تم نجد أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعكس المفهوم والأبعاد الجديدة للأمن والتي تبناها الاتحاد الأوروبي بصفة عامة منذ انطلاق مسار هلسنكي 1973م"مؤتمرالأمن والتعاون في أوروبا" وتكرست بشكل أكثر وضوحا بعد نهاية الحرب الباردة ،وتتمثل هذه الأبعاد عموما في الطابع غير العسكري.

للأمن من خلال شمولية المفهوم من جهة للأبعاد الإنسانية*والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك البيئية إضافة إلى استبعاد المفاهيم الأحادية والاعتماد على التعاون ،وبالرغم من توسيع وتحديث منظمات أخرى لها علاقة بالأمن الأوروبي ،إلا أن منظمة الأمن والتعاون بقيت تحتل المكانة التي تحتلها ضمن المنظمات الأوروبية للأمن ،وذلك يرجع إلى المقاربة التي تعتمدها للأمن التي تقوم على الردع أو القدرات العسكرية بقدر ما تعتمد على تعديل وتوسيع مفهوم الأمن مع الحرص على الرغبة الأوروبية في تفادي المخاطر الناجمة عن التوتر القائم بين المعسكرين، أو فشل الردع

[1] مارتن غريفشن و تيري اوكلاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2002)، ص 405.

2Mix bower, Phil Williams, **super power détente: A reappraisal 1st** ed, (sage publications, London, 1988), p 91.

،وكذلك الرغبة السوفياتية في الاندماج في المجموعة الدولية وكذلك الاندماج في النظام الإقليمي الأوروبي كدولة لا يتعارض وجودها مع أمة أوروبا الغربية ،وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى اعتبار المؤتمر ونتائجه كنسخة جماعية لسياسة الانفتاح على الشرق. multilateral pression est politik[1]

المطلب الثاني: التحديات التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة أمام منظمة الأمن و التعاون في أوروبا

أدت التحولات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة إلى اتساع و انتشار العديد من المفاهيم كالعولمة و انفتاح الأسواق، إضافة إلى ظهور العديد من المخاطر الجديدة المتمثلة في انتشار ظاهرة التطرف و الإرهاب و الهجرة غير الشرعية و غيرها، و التي أصبحت تشكل أهم التحديات التي تعترض السلم و الاستقرار على الصعيد الإقليمي و الدولي.[2]

أدى الفراغ الأمني و الاستراتيجي الذي خلفه انهيار الاتحاد السوفياتي و المعسكر الاشتراكي[3] إلى بروز و تفاقم العديد من المشكلات أو التحديات أمام أوروبا و بالخصوص وسط أوروبا و أوروبا الشرقية*، حيث تعتبر تجربة التغيير التي مرت بها هذه الأخيرة منذ نهاية القرن الماضي و مع قرب انتهاء العقد الأول من القرن الجديد من أغنى التجارب و أكثرها ثراء بالنسبة لمن يتبعها.

---

*هي: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمنستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، مقدونيا اليوغسلافية السابقة و جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، جورجيا، الدانمارك، روسيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المجر، المملكة المتحدة، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

[2] علي الحاج، **سياسات دول الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة**، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص 26.

صدام مرير الجميلي، **الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد**، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009)، ص 247.[3]

*يقصد بها تلك المنطقة المتبقية من أوروبا التي تسكنها العناصر السلافية التي تمتد من شرق شبه جزيرة جلاند حتى نهر الذون.

و بالرغم من مظاهر التباين من حالة لأخرى، تظل تمة خطوط عامة ميزت تحولات أوروبا الشرقية، فهناك تغيير يحدث عبر مبادرات شعبية واسعة النطاق، تضم مختلف الطبقات الاجتماعية و تأخذ صورة حركات اجتماعية أو انتفاضات جماهيرية في الريف و المدن منبثقة و نابعة من أبنية و هياكل قاعدية جذرية، ضمت بينها تكتلا واسعا لقوى المعارضة التي نجحت في توحيد صفوفها من أجل اسقاط الحكم الشيوعي، كما كان لها مضمونها المطلبي الاحتجاجي ضد النظم السلطوية.

و قد خرجت الاحتجاجات الشعبية الغاضبة في بولندا، ثم سارت على خطاها الدول المجاورة من تأزم الأحوال الاقتصادية، حيث عانى اقتصادها من ضغوط هائلة منذ انطلاقة الدولة الاشتراكية، فعمد النظام إلى انشاء البنية التحتية للصناعات العسكرية و غير العسكرية، و تأمين تصريفها و ايجاد المساعدات الاقتصادية و العسكرية للحلفاء و دول العالم الثالث، و على الرغم من توفر الموارد الطبيعية الهائلة، إلا أن زيادة المتطلبات لم تكن بمستوى متطلبات السياسة الخارجية السوفياتية التي تطلبت بدورها دعما مستمرا للكثير من الملفات الخارجية في أ ي مكان من العالم، و نتيجة لازدياد الضغوط على الاقتصاد السوفياتي الذي وصل إلى حد نقص الغداء و التهديد بالمجاعة في بعض المناطق.[1]

بالإضافة إلى القمع السياسي، و قد واجهت النظم الشيوعية في بعض الدول هذه الاحتجاجات بالأسلوب القمعي و الأمني مما تسبب في حملة من الإدانة الدولية الواسعة التي شنتها الحكومات الغربية، و كذلك منظمات حقوق الإنسان، منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، و الأحزاب السياسية في الجانب الأوروبي الغربي، معنى هذا تعرض النظم الشيوعية للضغوط المزدوجة و المتزامنة من الداخل و الخارج.

و يمكن اجمال معاناة أوروبا بصفة عامة في تحديات اقتصادية، و تحديات اجتماعية:

[1] خليل حسين، **النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية**، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009)، ص 228.

أ- **التحديات الاقتصادية:** و كان سببها:[1]

- التدهور الاقتصادي الناجم عن عجز آليات الاقتصاد في توفير التنمية المطلوبة.
- غياب عوامل التنافس الاقتصادي.
- التأخر في تحديث التكنولوجيا و التطور العلمي و الاتكال على امكانية الاستفادة و الاستيراد من الغرب.

كما عانت دول شرق و وسط أوروبا من تحديات واجهتها هذه الدول نتيجة عملية التحول الاقتصادي في دول شرق و وسط أوروبا، و بالرغم من الآثار الإيجابية التي حققتها نتيجة زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الخارجية، و التحول نحو صادرات أعلى قيمة و أكثر أهمية، و معدلات نمو أعلى، إلا أن هذا كله كانت له تكلفة بحيث:

- افرزت عملية التحول السريع الذي تبنته دول شرق و وسط أوروبا عددا من التحديات التي تحتاج إلى تبذل هذه الدول مزيدا من الجهود، و تتمثل أهمها في البطالة، الفقر و التفاوت في مستويات المدخول، هذه المشاكل الثلاث ترتبط مع بعضها[2]، مما أدى إلى اتساع الهوة بين الأغنياء و الفقراء، حيث أن الأغنياء ازدادوا غنى و الفقراء ازدادوا فقرا، بدلا من توجيه عوائد التنمية لتحسين أحوالهم، فاتسعت الهوة الفاصلة بينهم و من ثمة تركيز الاهتمام على توفير الظروف الملائمة للخصخصة، و إعادة هيكلة القطاع العام، و تشجيع دور القطاع الخاص، و تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المرتبطة بشروط الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي قد جاءت على حساب تطوير سياسة اجتماعية شاملة قادرة على التعامل مع المشكلات التي قد تنتج عن التحول الاقتصادي.

فلا تزال بعض دول شرق و وسط أوروبا تعاني ارتفاع معدلات الفقر فيها، و تأتي دول المجر، بولندا، رومانيا و بلغاريا على رأس هذه الدول حيث تراوحت نسبة السكان الذين

[1] خليل حسين،المرجع نفسه، ص 262.
[2] خليل حسين المرجع نفسه،ص263

يعيشون تحت خط الفقر الوطني خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2004 من 13% في بلغاريا إلى 23.8% في بولندا و يرتبط ذلك بعدد من العوامل لعل من أهمها:

- رفع الدعم الحكومي عن معظم السلع و ارتفاعا في أسعارها.
- ارتفاع تكاليف المعيشة.
- التفاوت في مستويات المدخول.

و ترتبط المشكلة الأخيرة بارتفاع مستويات الأجور بقيمة السلم الوظيفي و انخفاضه في أسفل السلم، و قد أفرز النمو الاقتصادي المتسارع تغيرات في الهيكل الاجتماعي و إعادة توزيع الدخل لصالح أصحاب المشروعات و المستويات العلمية الأعلى، كما يبرز التفاوت في الأجور بين العاملين في القطاع الخاص و الذي يتمتع بمستوى أجور أعلى "بالنسبة للمستويات التعليمية الأعلى" بالمقارنة بالقطاع العام.

- واجه الاتحاد الأوروبي انتقادا بأن عملية التوسع و ضم دول شرق و وسط أوروبا لم تأخذ في اعتبارها البعد الاجتماعي بالشكل المطلوب، فمثلا لم تتناول التقارير الخاصة بدول شرق و وسط أوروبا موضوعات مهمة مثل: الفقر، خلق فرص العمل، التشغيل و تحقيق العدالة في توزيع الدخل، كما أن نصيب البرامج الاجتماعية التي استهدفت التشغيل و التنمية الاجتماعية كان محدودا و لم يحقق النجاح المرجو منها، و بالرغم من أن شروط الانضمام تضمنت تطبيق دول شرق و وسط أوروبا القوانين الاجتماعية التي يطبقها الاتحاد الأوروبي[1]، إلا أنها لم تسهم بشكل كبير في مساعدة هذه الدول على اصلاح السياسة الاجتماعية.
- حاجة دول شرق و وسط أوروبا إلى الاسراع في تنفيذ الخطوات و الإصلاحات المطلوبة لاستفاء الشروط المطلوبة منها للفوز بعضوية الاتحاد الأوروبي، لم تُعطى فرصة كافية لهذه الدول لخلق حوار بين مختلف أطراف المجتمع حول موضوع التوسع و تحمل التكلفة المرتبطة به، فهذا قد يضعف من قدرة هذه الدول

[1] خليل حسن ،المرجع نفسه، ص63.

على تحمل المشكلات من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية[1]، فالعمالة مثلا كانت تشكو الهشاشة و الضعف و تعاني أعراض الفقر و أمراض سوء التغذية، و تفصلها عن نظيراتها في الجانب الغربي من القارة الأوروبية فجوة شاسعة في مستويات الأجور و المعيشة و كانت غاية آمالها الانتقال إلى الجزء الغربي و الحصول على فرصة عمل في أحد الدول أو في أحد فروع الشركات العالمية و الموجودة على أراضيها.[2]

- زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لم تكن متساوية بين دول شرق و وسط أوروبا، و إنما كانت في مصلحة الدول التي حققت خطى أوسع على طريق الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي "بولندا، المجر، التشيك، و على حساب الدول الأخرى".

و نظرا لهذا نجد أن العولمة قد شكلت بمختلف تجلياتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية دافعا إضافيا لعملية التغيير، حيث مكنت شعوب شرق أوروبا من الاطلاع على أنماط الحياة التي تعيشها شعوب و مجتمعات الدول الأخرى بطبيعة الحال كل ذلك كان من شأنه أن عقدت تلك المجتمعات المقارنات مع جاراتها في أوروبا الغربية، سواء من الناحية السياسية و مما تمتعت به الشعوب الجارة في الجانب الغربي من نظم ديمقراطية تحترم الحريات و تكفل الضمانات لصون حقوق الإنسان، في وقت كانت فيه أوروبا الشرقية في ظل التسلط و الاستبداد و شيوع الفساد بين قيادات النظام التي فقدت مصداقيتها في أعين المحكومين.[3]

إلى جانب هذه التحديات، أفضت الأزمة التي برزت معالمها بجلاء مع اقتراب عام 2008 من نهايته و مشارف عام جديد بسبب الركود الاقتصادي في أوروبا إلى سلسلة من الهزات العنيفة التي تعاقبت تأثيراتها المباشرة على الأسواق المالية و الاقتصادية

[1] هاني صلاح، **مسيرة دول البلقان نحو الاتحاد الأوروبي، مجلة السياسة الدولية**، العدد 178، أكتوبر 2009، المجلد 44، ص 71.
[2] ناهد عزالدين، مرجع سابق، ص 61.
[3] ناهد عزالدين،المرجع نفسه، ص 56.

الأوروبية، و أثرت بشكل غير مباشر على تجارتها الخارجية إلى درجة استحضر معها سيناريو تاريخي و آخر مستقبلي، الأول يتعلق بالأزمة الاقتصادية عام 1929 و السيناريو الثاني يتحدث عن مشهد انهيار الوحدة الأوروبية مع دخول اليونان، اسبانيا، البرتغال، بولندا و ايطاليا في أزمة اقتصادية طرحت فرضيات الانسحاب من الوحدة الأوربية مما أدى إلى ارتباك على مستوى الأسواق المالية، و ارتفاع مخاطر الاستثمار و تراجع مناخ الأعمال، فأدى كل هذا إلى انهيار الكثير من المصارف، مما أدى إلى تدخل البنوك المركزية لضخ السيولة الكافية لإنقاذ هذه المصارف، أدت هذه الأزمة إلى ارتفاع معدلات البطالة في منطقة اليورو[1] و التي مهدت من الارتفاع و الانتشار لتسييس كثير من عوامل الانقسام المجتمعي الناجمة عن اشباع الحاجات الأساسية للفرد و الأسرة بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل و الذي شكل ضغطا مستمرا على ساسة الاتحاد الأوروبي فانخفضت نسبة النمو إلى أقل من الصفر منذ بداية الأزمة، و لم تسجل أي ارتفاع إلى غاية 2012 بنسبة 1%و في عام 2013 و صلت إلى 1.1% و 0.5% في دول الاتحاد، و يتوقع أن تصل في نهاية السنة في منظمة اليورو إلى حدود 1.4% و 1.5% عام 2015.[2]

هذه المعطيات المتعلقة بالأزمة المالية أثرت بشكل كبير على وضع أوروبا، حيث يرى البنك الدولي أن إحدى أسباب تأثير الأزمة المالية يعود إلى ضعف الأسواق الناشئة التي يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي في تجارته الخارجية.[3]

و بالتالي نجد أن التحدي الاقتصادي في أوروبا عموما و أوروبا الشرقية خصوصا شكل منعطف حاسم أمام آليات عمل منظمة الأمن و التعاون الأوروبي التي سعت إلى تجاوز

---

[1] بويران شهيرة، **الأمن الجماعي الأورو متوسطي و علاقته بسيادة الدولة الوطنية من مسار برشلونة 1985-2014**، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق و علوم سياسية، قسم علوم سياسية، جامعة عنابة، 2014)، ص 112.

[2] الأفاق الاقتصادية العالمية، **موجز صندوق النقد الدولي**، جانفي 2013،نقلا عن :**https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/weo/2013/02/pdf/texta.pdf**.

[3] أندرو وارنر، صندوق النقد الدولي، م**جلة التمويل و التنمية**، عدد سبتمبر 2013، ص 23.

هذا التحدي ضمانا لاستقرار السلام الناتج عن التفاوت في مستوى الدخل الذي انجر عنه تقسيم المجتمع إلى طبقات و هذا في إطار ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية.

أ- الهجرة غير الشرعية:

تتعدد و تختلف تهديدات الهجرة غير الشرعية على المجتمعات و الدول الأوروبية المستقبلة هذا ما يجعلها ظاهرة خطيرة خاصة في العشرية المعاصرة، و هذا في الأساس راجع إلى تزايد تهديدات الهجرة غير الشرعية التي أثرت على الأمن الأوروبي خاصة من قبل دول أوروبا الشرقية التي كانت تحت انتداب الاتحاد السوفياتي سابقا التي أدت إلى نزوح كم هائل من الأشخاص نحو الدول الأوروبية هربا من الظروف التي يعانون منها في بلدانهم، و سعيهم لتحقيق أمنهم ما أدى بذلك إلى حدوث مفارقة في الأمن حيث أن هؤلاء الأفراد يسعون جاهدين في تحقيق أمنهم أصبحوا يشكلون تهديدا لأمن غيرهم نتيجة تحركات المهاجرين من دول شرق القارة في رومانيا و مولدوفا و أوكرانيا و غيرها و التي من المرجح أن تصبح من مصادر التدفقات الجديدة لغرب أوروبا[1]

و على هذا الأساس اختلفت التهديدات التي مثلتها الهجرة غير الشرعية و لازالت تمثلها للقارة الأوروبية و ذلك على أساس ارتباطها بالعديد من المتغيرات و الحقبات الزمنية.

حظيت الهجرة غير الشرعية باهتمام واسع و ذلك راجع للتحولات المستمرة التي تحدث في البيئة الدولية، و قد اجمعت غالبية الدول في الاتحاد الأوروبي على رفض الهجرة غير الشرعية سواء القادمة من الجزء الشرقي أو غيره لكونها أصبحت تثير القلق لدى دول الاتحاد الأوروبي و ذلك راجع للعديد من المشاكل المتمثلة في:

- أن التدفق المستمر للمهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا سيؤدي في نهاية المطاف إلى تهديد كيان السكان الأوروبي الأصليين.

-الاخلال بالنواحي الأمنية، نظرا لكون المهاجرين غير الشرعيين لا يحملون هويات اثبات الشخصية، فهذا ما يعني أنه في حالة ارتكابهم للجرائم لا يمكن

[1] عزيزة محمد علي بدر، **تيارات الهجرة إلى أوروبا، ضمن أعمال ندوة المغتربون العرب في المهجر الأوروبي،** (القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الأفريقية، 2007)، ص 6.

التعرف على المرتكب الحقيقي لهذه الجرائم، و بالتالي تفشي المشاكل و المجرمين في المجتمعات الأوروبية.

-الاخلال بالوضع الاقتصادي، حيث يشكلون المهاجرين غير الشرعيين مشكلا أساسيا و خللا في سوق العمل الأوروبية باعتباره منافسا قويا للأيدي العاملة المحلية، إضافة إلى تفشي البطالة في الدول الأوروبية نتيجة لتفشي اليد العاملة الرخيصة.

و من ثمة لعبت أحداث 11 سبتمبر 2011 دورا مهما في التأثير على الهجرة غير الشرعية في أوروبا، و هذا لأخذها بعدا دينيا، إضافة إلى البعد الاقتصادي الذي اكتسبته قبل ذلك.[1]

إن اتساع العضوية في الاتحاد الأوروبي و اتساع حدوده إلى ما يعرف بأوروبا الشرقية قد زادت من تواجد المهاجرين غير الشرعيين الذين يهدفون إلى الاستقرار و العيش ما يزيد تأثيره على الأمن الأوروبي الداخلي الذي أصبح معرضا لأي تهديد أو خطر يمسه، و التي عرفت أوج ازدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا.[2]

كل هذا دفع دول الاتحاد الأوروبي إلى تركيز اهتمامها بمشكلة الهجرة غير الشرعية و محاولة ايجاد آليات و حلول أمنية لها، و من ثمة سعت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لتصدي لهذا المشكل في إطار "اتفاقية هلسنكي" حماية البعد الإنساني كما تبنى المجلس الأوروبي ثلاث خطط لمكافحة الهجرة السرية خاصة في مجال تهريب البشر و الاتجار بهم.

هذا و اعتبرت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي الهجرة تحديا مستمرا لها فوضعت قرارات تجسدت في:

[1] تاحي عبد النور، **الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط: ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي**، الملتقى الدولي، الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق، قسنطينة، منتوري، 2008، ص 121.

[2] محمود عبد اللطيف، **الهجرة و تهديد الأمن القومي**، (القاهرة: مركز الحضارة العربية، 2003)، ص 77.

- الطلب من الدول المشاركة غلى احترام و الحفاظ على كرامة الإنسان في جميع الظروف بما في ذلك ما يتعلق بالهجرة غير القانونية و طالبي اللجوء غير المشروعة.
- ضرورة اتباع نهج شامل و منسق لهذه الظاهرة لمعالجة واقعية الفرص و التحديات المشكلة على البلاد.
- التأكيد على اتباع نهج متوازن من هذا النوع يتطلب مستوى أساسي لتعرف على حياة المهاجرين و تطلعاتهم و وسائل البقاء على قيد الحياة.
- ادراك علاقات التعاون الجيدة، و التنسيق بين الدول أي بلدان المنشأ و المقصد تساهم بشكل لتنظيم فعال للهجرة.
- تدعو الدول المشاركة في المنظمة إلى زيادة جهودها لمحاربة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و السعي لتحقيق التعاون في هذا المجال.
- كما تدعو الدول المشاركة في منظمة الأمن و التعاون الأوروبي خلال وضع و تنفيذ سياسات هجرة اليد العاملة، إلى ايلاء اهتمام خاص لحالة النساء المهاجرات و أيضا إلى التعرف على مساهمة اقتصادية المهاجرين أيضا ستهم فعلا في بلادهم "المقصد"، عن طريق نقل صندوق الادخار و الاستثمار و مهارات جديدة لبلادهم المنشأ.
- تدعو الدول المشاركة على اعتماد و تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتمييز في التوظيف و العمل مع القطاع الخاص في اتخاذ تدابير وقائية مثل: البرامج التي تسهل دخول الفئات الضعيفة في سوق العمل و مكافحة ممارسات التمييز[1]

كما تبنى المجلس الأوروبي ثلاث خطط لمكافحة الهجرة السرية خاصة في مجال تهريب البشر و الاتجار بهم:

- وضع قوانين و معايير محددة لمنع الهجرة السرية.

[1] إعلان أوسلو، مرجع سابق، ص 60.

- تطوير و تحسين دور إدارة الحدود الخارجية المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي.
- تبني صيغة موحدة في التعامل مع عودة المهاجرين غير الشرعيين، مع تقديمه "المجلس الأوروبي" اقتراحا عمليا يتمثل في تدشين وكالة أوروبية لحفظ أمن الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي على أن يتم التعاون بين حراس الحدود في البر و البحر و الجو لجميع دول الاتحاد.[1]

يتضح مما سبق أن الهجرة غير المشروعة لها أسبابها و دوافعها التي تجعلها في ازدياد مطرد حتى خرجت من دائرة الظاهرة و تحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية و المتقدمة على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة و تداعياتها في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية نتيجة ارتكاب المهاجرين مخالفات تزعزع الأمن و الاستقرار.

لذلك كان لابد من ايجاد آليات و وسائل لمواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية من خلال التزام الدول بالمنظمات الدولية و الإقليمية.

ب- تجارة السلاح في أوروبا الشرقية:

تعد تجارة الأسلحة ذلك الاتجار غير المشروع أو تهريب السلاح أو الذخيرة الممنوعة، حيث تختلف تأثيرها اعتمادا على القوانين المحلية و الوطنية إذ أنه من الصعب تقدير القيمة الاجمالية لسوقها، مع ذلك توضع التقديرات المتاحة قيمة أسواق تجارة الأسلحة بمليارات الدولارات، حيث شهدت التجارة بالأسلحة سواء كانت الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة (SALW) و القنابل العنقودية و الألغام الأرضية انتشارا كبيرا في القارة الأوروبية "شرق أوروبا" مما أدى إلى تهديد كيانها الأمني، فانتشرت الجرائم و العمليات الإرهابية التي عادت سلبا على القارة ككل.

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية و اللجوء السياسي**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012)، ص 47.

و نظرا لهذا سعت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي بالإضافة إلى مجلس الأمن إلى وضع استراتيجيات لمنع تفاقم الوضع أكثر فأكثر، فتبنى المجلس الأوروبي في عام 2005 استراتيجية لمحاربة التجميع و التهريب غير المشروع ل (SALW) و ذخائرها في إطار هذا التطبيق، يدعم الاتحاد الأوروبي برامج عمل الأمم المتحدة في هذا المجال، يستمر الاتحاد الأوروبي في تطوير نشاطات لمكافحة التهديدات التي تفرضها (SALW) غير الشرعية.[1]

أعطى الاتحاد الاوروبي دعما قويا لمفهوم اتفاقية دولية للإتجار بالأسلحة وقرر دعم العملية المؤدية الى تبنيها .الاتحاد الاوروبي هو ايضا متبرع كبير فيما يتعلق بالعمل لمكافحة الالغام،حيث مثلث معاهدة اوسلو حول الذخائر العنقودية، التي تم الاتفاق عليها في دبلن في عام 2008 ،خطوة مهمة للإلمام فيما يتعلق بالاستجابة للتداعيات الانسانية الناتجة عن استخدام مثل هذه الذخائر، والتي تشكل مصدر قلق كبير لكافة الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي،مما أدى إلى تبني بروتوكول حول هذا النوع من الذخائر في اطار الامم المتحدة وباشراك كافة القوى العسكرية الرئيسية كخطوة مهمة للإلمام بها.

فوضعت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي قرار بشأن السلامة النووية و ذلك عن طريق:

- التعرف على مدى صكوك الحد من التسلح بما في ذلك معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية و القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، و المساعدة على زيادة الثقة و الأمن في منطقة المنظمة.
- التعرف على التهديد المستمر للأمن العالمي و تآكل الثقة المستحقة للدول التي تمثل لالتزاماتها الدولية.
- تأكيد التزام الدول المشاركة لدعم الجهود المبذولة للتعاون الدولي و الإقليمي و ذلك لوقف الاتجار غير المشروع في المواد و الأسلحة.

[1] تقرير حول **تطبيق الاستراتيجية الأمنية الأوروبية**، توفير الأمن في عالم متغير 4/25 نقلا عن:
https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/081205_ARESSReportfinal.pdf

- تحث الدول المشاركة كما دعى في اجتماع مجلس الأمن و التعاون الوزاري في أثينا عام 2009 على الامتثال الصارم لأحكام الاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، و في تعديل عام 2005 وضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.
- تشجيع أعضاء الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي لدعم المبادرات في برلماناتهم لزيادة التمويل لتحسين أمن المواد و المنشآت النووية و تعزيز موارد التدريب، فضلا عن التعاون بين المنظمات الدولية و الإقليمية بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- العمل على تكتيف جهودها لزيادة الشفافية و القضاء على الفساد و منع ضعف آليات لتعزيز الأمن النووي.[1]

ت- مشكلة الأقليات المتمردة:

تعتبر الأقليات مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي يقصد به مجموعة أو فئات رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها، و تنحصر مطالب الأقليات عادة في المساواة مع الغالبية في الحقوق المدنية و السياسية و في مباشرة شعائر العقيدة التي تؤمن بها هذه الأقلية.[2]

عانت دول شرق اوروبا بشكل كبير من مشكل الأقليات بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، حيث شهدت القارة تدفق حوالي 30 مليون روسي في دول أوروبا الشرقية، فتقسيم الدول التي استقلت عن الاتحاد السوفياتي السابق أصبحت بحد ذاتها تشكل أقليات مختلفة فمن الناحية الجغرافية يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات هي: مجموعة دول البلطيق: ليتوانيا، لاتفيا و استونيا وتشكل مساحتها 175 ألف كلم^{2}أي 1% من مساحة الاتحاد السوفياتي، و مجموعة شرق أوروبا: روسيا، أوكرانيا، و بيلاروسيا، و مجموعة وراء القوقاز: أذربيجان، أرمينيا و جورجيا، و مجموعة آسيا الوسطى: كازخستان، أوزباكستان،

[1] إعلان أوسلو، مرجع سابق، ص 30.
[2] أحمدعطية، **القاموس السياسي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1960)، ص 96.

ترماكستان و طاجيكستان و قيرقيزستان، علاوة على مولدافيا، و غريب المفارقات فيها هو دوام التحمس الشديد للبقاء ضمن الاتحاد السوفياتي كدولة فيدرالية.

كما يمكن تقسيم هذه الدول من وجهة الرابطة الثقافية بحيث تضم دول المجموعة السلافية دول شرق أوروبا عدا مولدافيا، و المجموعة الإسلامية التي تضم دول وسط آسيا إضافة إلى أذربيجان، و تمتاز روسيا الاتحادية بامتدادها من أقصى آسيا إلى شرق أوروبا و تتكون من جمهوريات و أقاليم و مناطق لها حكم ذاتي و تجمعات إسلامية و سلافية إضافة إلى أقليات يهودية و ألمانية، إلى جانب التوزع الديني بين الكنيستين الأرثوذكسية و الكاثوليكية مع وجود تنوع مذهبي إسلامي بين السنة و الشيعة، كما تختلف الدول من حيث التركيب القومي و نسبة كل منها في كل دولة.

كما أن هذه الدول تختلف من حيث القوة الاقتصادية و التنمية الاجتماعية و القدرات العسكرية و الموارد الطبيعية و عدد السكان و الموقع الجغرافي، فمقومات دول آسيا الوسطى كان لها تأثير على الأوضاع الإقليمية بجهة علاقاتها مع الدول الإسلامية و العربية، و كذلك أوكرانيا باعتبارها القوة الثانية بعد روسيا و آثار امتداداتها في أوروبا و محيطها الإقليمي السابق، بالإضافة إلى ذلك هناك صراعات ناشئة عن المطالبة بترسيم الحدود على قاعدة الانتماء القومي كحالة ناغورتو كاراباخ* بين أذربيجان و أرمينيا.[1]

و نظرا للتوترات الناتجة عن الأقليات شكلت هذه الأخيرة تحديا أمام منظمة الأمن و التعاون الأوروبي، مما أدى إلى وضع قرارات للالتزام بالحرية الدينية تفاديا للصراع تجسدت في:

- الاعتراف بأن الحرية الدينية هي من حقوق الإنسان الأساسية و ترتبط أساسا باحترام كرامة الإنسان.
- تشير إلى أن الحق في حرية الدين مع الحق في حرية الرأي و التعبير، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في حرية التجمع و تكوين الجمعيات السلمية، أدرج كحق من

[1] خليل حسن، مرجع سابق،270 .

حقوق الإنسان في الإعلان نفسه الجمعيات العالمية لحقوق الإنسان المادتان: 19 و 20.

- بالنظر للتسامح يجب أن يحكم التعايش بين المواطنين و المعتقدات و لكن المساواة في الحقوق مختلفة.
- دعوة دول منظمة الأمن و التعاون الأوروبي من أجل الدفاع عن الحرية الدينية مع تعزيز الفصل بين الطوائف الدينية و الدولة، و ذلك لضمان حرية الدين.

خلاصة

نجد أن منظمة الأمن و التعاون الأوروبي اعتمدت على استراتيجيات لمعالجة التهديدات التي يتعرض لها الأمن و الاستقرار من خلال تأكيدها على الالتزام بمفهوم الأمن متعدد الأبعاد.[1]

المبحث الثاني: اعادة هيكلة منظمة الأمن و التعاون الأوروبي بعد الحرب الباردة وفق مفهوم الامن الانساني

عملت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ بداية تشكلها كمسار المعبر عنه في شكل مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا "وثيقة هلسنكي1973" إلى غاية وجودها كمنظمة إلى الاهتمام بالمجال الإنساني كأحد المرتكزات الأساسية، لها انطلاقا من ادخال قضايا حقوق الإنسان و الأقليات في أجندة بناء الثقة الإقليمية و بالتالي وضع المعايير التي تنظم السلوك السياسي الداخلي و الخارجي للدول و هو ما يعرف بالإقليمية المتغلغلة.

كما تعطي منظمة الأمن و التعاون في أوروبا أهمية بالغة لقضايا الجماعات و الصراعات العرقية التي أصبحت تشكل تهديدا على الساحة الدولية و بالتالي فالبعد الإنساني أحد التجليات الأساسية التي سطرتها منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في لائحتها بعد ما كان للبعد العسكري مركز ثقل في فترة الحرب الباردة.

المطلب الأول: مضامين العقيدة الامنية الجديدة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا*[1]

[1] إعلان أوسلو، الجمعية البرلمانية للمنظمة، ص 64-65.

لقد شهدت منظمة الأمن و التعاون في أوروبا جدلا بين ثلاث تصورات أو مقاربات أساسية:

أ- المقاربة الأولى:

عرفت بمقاربة الحد الأقصى من الإصلاحات L'approche maximaliste والتي تضمنت تحويل المؤتمر إلى منظمة دولية تشبه منظمة الأمم المتحدة من الناحية الوظيفية و الهيكلية خاصة انشاء هيئة تنفيذية يتمتع بعض أعضاءها بمقعد دائم مثل مجلس الأمن.

ب- المقاربة الثانية:

عرفت بمقاربة الحد الأدنى من الإصلاحاتL'approche minimaliste اقترحت الحد الأدنى من الإصلاحات الهيكلية مع المحافظة على نفس الدور الذي لعبه مؤتمر الأمن و التعاون و ذلك بسبب الإصلاحات المتوقع إدخالها على الحلف الأطلسي، من أجل تفادي الازدواج أو تداخل المهام بين المنظمتين.

ج- المقاربة الثالثة:

هي صيغة توفيقية تضمنت تعديلات هيكلية و وظيفية محددة و لكن حقيقية، حيث كان من الضروري ادخال إصلاحات هيكلية على المنظمة، و لكن ليس على حساب الفعالية، لذلك فقد حظيت هذه الصيغة التوفيقية بتأييد أغلبية الدول الأعضاء.

و بالتالي هذه المقاربات الثلاث هي الصيغة المعتمدة لإصلاح مؤتمر منظمة الأمن و التعاون في أوروبا.

ا*لعقيدة الامنية :تمثل تصورا أمنيا يحدد المنهجية التي تقارب بها الدولة أمنها.(أنظر :صالح زياني ،**تحولات العقيدة الامنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة** ،مجلة المفكر ،العدد الخامس ،ص .290).

و يمنح خطاب منظمة الأمن و التعاون في أوروبا (OSCE) الأولوية للبعد الإنساني، و لحقوق الأقليات، فالمسائل المتعلقة بحقوق الأقليات هي قلب مداولاتها(CSCE/OSCE)و ذلك منذ تأسيسها عام 1975[1].

توزعت القضايا الرئيسية على ثلاث مجموعات مستقلة، اشتملت المجموعة الأولى على قضية الأمن و ركزت أولا على مجموعة ممن المبادئ التي تحدد العلاقات بين الدول كما أنها تضمنت تدابير محددة لبناء الثقة، و هي تدابير عسكرية ترمي إلى تزويد الأعداء المحتملين بضمانات حول أن بلدا معينا ليس بوارد شن هجوم مفاجئ. و اشتملت المجموعة الثانية على قضايا التعاون في مجالات الاقتصاد و العلم و التكنولوجيا و البيئة[2] و تطرقت المجموعة الثالثة إلى موضوعات حول التعاون في الميادين الإنسانية بما فيها الاتصال البشري، السفر و السياحة، تبادل المعلومات و التبادلات الثقافية و التربية، كما تناولت هذه المجموعة قضايا عدة حول حقوق الإنسان، لا سيما حركة الشعوب المحررة و الأفكار و المعلومات عبر الحدود القومية، فمحتوى هذه السلة "الثالثة" البعد الإنساني عن طريق احترام حقوق الإنسان والأقليات القومية الذي لا يتوقف عن الاتساع، و يكتسي أهمية متزايدة لينتهي باحتلال المكانة الأولى[3]داخل هذه المؤسسة مع لإيلاء أهمية خاصة لقضايا الجماعات و الصراعات العرقية الداخلية.

و منذ عام 1990م تم الاعتراف و التصديق على الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاجن لمؤتمر البعد الإنساني لمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا أو المعروفة باختصار CSCE و التي تحولت الآن إلى OSCE و المعروفة "بوثيقة كوبنهاجن" باعتبارها أحد النصوص الدولية الرئيسية و التي تحدد و تؤطر المبادئ الأساسية في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا و منها إلى كل أنحاء العالم، كما أنها تضم العديد ممن الالتزامات الواسعة النطاق للدول المشاركة في المنظمة.

---

[1] جوزيف ياكوب، **ما بعد الأقليات**،(المغرب: الدار البيضاء، 2004)، ص 72.

[2] مارتي غريفتس و تيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 403.

[3] Jim closs et autres, La traite de nastricht .op.cit, p 472.

و لقد كانت الالتزامات التي تنص عليها وثيقة كوبنهاجن بمثابة دليل للأعمال الخاصة بمختلف المجالات 'حقوق الإنسان، الانتخابات، ...إلخ' ذات صلة بمكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا و ذلك منذ انشائها كمكتب للانتخابات الحرة في عام 1991 فاستمرت وثيقة كوبنهاجن وثيقة الصلة بهذه الأمور، و بعد انقضاء ثلاثة عشر سنة ما زال التأثير المستمر لوثيقة كوبنهاجن*، و هذا نتيجة إلى الشمولية التي اتسمت بها لغتها، و قد ازدادت و تطورت النصوص التي تحدد مبادئ الانتخابات الديمقراطية على كافة المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية، و على الرغم من إقرار الانتخابات الديمقراطية في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام 1948 و الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية " و المعروفة باختصار ICCPR" في الستينات من القرن العشرين، إلا أن المجتمع الدولي لم يبدأ في الاهتمام بهذه القضية بمزيد من العمق حتى وقت متأخر.

و منذ تبني منظمة الأمن و التعاون في أوروبا لوثيقة كوبنهاجن استمرت العديد من المؤسسات التي أسهمت في تطوير المبادئ الدولية ذات الصلة بالانتخابات و حقوق الأنسان، ففي أوروبا عززت الأعمال التي قام بها المجلس الأوروبي و مجلسه البرلماني في هذا المجال المبادئ الدولية للانتخابات الديمقراطية، و قد قامت اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون "لجنة فينيا" التابعة للمجلس الأوروبي بتطوير كود للممارسات الفعالة[1]للدول المستقلة أحدث مساهم في الجهود الرامية إلى تحقيق التطور في هذا الأمر و أصبح ساري المفعول و قابل للتطبيق داخل اللجنة(CIS)

كما صدق عشرون عضوا من أعضاء جمعية مسؤولي الانتخابات في أوروبا الشرقية و الوسطى المعروفة اختصارا بـــ(ACEEEO) على مسودة اتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية و قاموا بتقديم الوثيقة للمجلس الأوروبي لإبداء الرأي فيها، و على المستوى الدولي فقد تبتث لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: الوثيقة العامة رقم 25 و

[1] هرايربالين، **الالتزامات الحالية للانتخابات الديمقراطية في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا**،(بولندا: مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا، 2013)، ص 6.

التي تشرح و تفسر مبادئ الانتخابات الديمقراطية و التي تم تحديدها في المادة رقم 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية(ICCPR) و التي كانت تضم غالبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن و التعاون في أوروبا كأعضاء فيها، إضافة إلى مساهمة العديد من الكيانات الأمم المتحدة الأخرى في زيادة و تطوير قائمة الوثائق الدولية حول هذا الأمر و الذي يعتبر بمثابة اتفاق شامل حول تدعيم الديمقراطية و الذي تم اطلاقه في التسعينات من القرن العشرين[1]

و لقد كانت العديد من الأعراف و الالتزامات السياسية و المبادئ و القضايا و الوثائق غير مدنية في كثير من الوثائق التي تم نشرها بواسطة العديد من المنظمات الدولية، و لهذا السبب فلم يحقق الممارسون في المجال الانتخابي أية فائدة و استفادة من وثيقة واحدة تضم هذا الجمع الهائل من المواد حول مبادئ الانتخابات الديمقراطية بصورة شاملة و سهلة المنال، و نظرا لكونه مؤسسة رائدة في التشجيع على الانتخابات الديمقراطية منذ التسعينات من القرن العشرين في منطقة منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، فإن مكتب المؤسسات الديمقراطية و حفوف الإنسان قد أخذ على عاتقه تجميع هذه الوثيقة الشاملة إضافة إلى قائمة الأعراف الموجودة و الالتزامات و المبادئ الأساسية لها.

و مما سبق إلية توضيح المبادئ العامة و التزامات منظمة الأمن و التعاون في أوروبا و التي أدرجت في وثيقة كوبنهاجن على النحو التالي:

- « تدرك الدول المشاركة في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا أن الديمقراطية التعددية و مبادئ القانون تمثل ضرورة كبرى للتأكد من احترام كافة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كما أنها تمثل أيضا ضرورة كبرى في تطوير نظم و آليات التواصل البشري و حل القضايا الأخرى ذات الصلة بالميثاق الإنساني و بالتالي فإنها ترحب بالتعهدات و الالتزامات التي يتم التعبير عنها من قبل كافة

[1] المرجع نفسه، ص 7.

*أدركت الدول الأعضاء في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا الأهمية الخاصة للتعددية السياسية في تحقيق أهدافهم المشتركة للتطوير التعاوني للبعد الإنساني.

الدول المشاركة حول مثل الديمقراطية و التعددية السياسية القائمة على الانتخابات الحرة و مبادئ القانون و أحكامه.»[1]

- « حيث أن الدول المشاركة تعبر عن إيمانها الراسخ بأن الاحترام التام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و انشاء الجمعيات بناءا على الديمقراطية التعددية و أحكام القانون تعتبر متطلبات أساسية للاستمرار في سيادة أفضل مراحل السلام و الأمان و العدالة و التعاون التي ترغب في أن تسود في أوروبا جميعها، و بالتالي فإنهاتعيد تأكيدها و إصرارها على التزاماتها و تعهداتها نحو التطبيق الشامل و التام للأحكام المنصوص عليها في القانون النهائي و في الوثائق الأخرى الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة بالبعد الإنساني و تتعهد من جانبها بالبناء و الانطلاق من هذا التقرير الذي توصلوا إليه».
- «تدرك الدول الأعضاء أن سيادة التعاون بينهم إضافة إلى المشاركة الفعالة من قبل الأفراد و المجموعات و المنظمات و المؤسسات ستكون ضرورية لضمان التقدم المستمر تجاه الأهداف المشتركة ».[2]
- «تعيد الدول الأعضاء في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا تأكيدها على أن الديمقراطية تعتبر عنصرا هاما داخليا من عناصر أحكام القانون، كما تدرك أهمية التعددية بالنسبة للمنظمات السياسية ».
- « تؤكد الدول على احترامها لحقوق الأخرين للاختيار و التنمية الحرة، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و النظم السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و لممارسة هذه الحقوق فإن الدول الأعضاء تضمن أن قوانينها و ضوابطها و ممارساتها و سياساتها تتوافق مع تعهداتها بموجب القوانين الدولية و أنها تنسجم مع أحكام الإعلان الخاص بالمبادئ و الالتزامات الأخرى الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا».

[1] نفس المرجع، ص 8.
[2] نفس المرجع، ص 9.

- «تعلن الدول المشاركة رسميا أن العناصر التالية تعتبر من بين عناصر العدالة الضرورية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة و حقوق المساواة غير القابلة للتحول لحقوق الإنسان، و تتمثل تلك العناصر فيما يلي:.....سيتم التعبير عن أنشطة الحكومة و الإدارة إضافة إلى السلطة القضائية بما يتوافق مع النظم التي تحتمها القوانين، لذا ينبغي ضمان احترام هذا النظام....يضمن القانون حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و بما يتوافق مع الالتزامات بموجب القانون الدولي،.... كافة الأفراد متساوون أمام القانون دون أدنى تفرقة في أحقية الحصول الحماية المتساوية بموجب القانون، و في هذا الصدد يحظر القانون أي تفرقة بين الأفراد و يضمن أن كافة الأفراد متساوين و يحصلون على الحماية الفعالة ضد أي نوع من التمييز »
- « تضمن الدول المشاركة أن ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التي تم تحديدها في وثيقة كوبنهاجن لن تكون عرضة لأي قيود باستثناء تلك التي يفرضها القانون و التي تتوافق مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي، و خصوصا الاتفاقية الدولية، و خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و أن هذه القيود ليست بها استثناءات و أن الدول المشاركة ستضمن أن لا يتم إساءة هذه القيود و لن يتم تطبيقها بطريقة عشوائية، لكن يتم تطبيقها بالوسيلة التي تضمن الممارسات الفعالة لهذه الحقوق ».
- « يتعين أن تتصل أي قيود حول الحقوق والحريات في المجتمع الديمقراطي بأحد أهداف القوانين المعمول بها و تتسق بصورة تامة مع أهداف هذا القانون».[1]

و عبر هذه الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاجن لمؤتمر البعد الإنساني و الآليات الأخرى، أدركت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأهمية الخاصة للتعددية السياسية في تحقيق أهدافهم المشتركة للتطوير التعاوني للبعد الإنساني، فقد ألزموا

[1] نفس المرجع، ص 10.

أنفسهم بتأسيس و تطوير المؤسسات الديمقراطية، بما فيها الحكومات الممثلة و أحكام القانون، « كما يدركون أهمية التعدد بالنسبة للمنظمات السياسية».

و أعلنت الدول الأعضاء في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا « رسميا أن العناصر التالية تعتبر من العناصر الهامة للعدالة و التي تمثل ضرورة كبرى للتعبير الكامل والتام عن النزاهة في.... تشكيل الحكومة المتمثلة بالفرد، و التي يكون فيهت التنفيذيون مسؤولين عن التشريعات الانتخابية و الناخبين ».

- « يحق للأفراد المتمين إلى أقليات قومية بممارسة كامل حقوقهم بشكل كامل و فعال في مجال حقوق الإنسان و الحريات دون أي تمييز و على قدم المساواة التامة أمام القانون ».
- « و تعتمد الدول المشاركة عند الضرورة تدابير خاصة تفرض ضمان الأشخاص المنتمين للأقليات القومية يتساوون بشكل كامل مع المواطنين الآخرين في ممارسة الحريات و التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ».

–« و تأمل الدول الأعضاء ضمان أكبر قدر من الشفافية في تطبيق الالتزامات و التي تم التعهد بها في وثيقة فيينا الختامية، تحت رئاسة البعد الإنساني بمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا، و قررت قبولها كمعيار قائم على الثقة لقياس حضور المراقبين الذين تم ارسالهم من قيل الدول المشاركة أو مندوبي المنظمات[1]غير الحكومية و الأفراد المهتمين الأخرين لحضور فعليات الجلسات بنفس الصورة التي نص عليها في القانون التشريعي المحلي الدولي، و يفهم أن الجلسات يمكن أن يتم تعليقها وفقا للظروف التي يحددها القانون و التي تتوافق مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي و الالتزامات الدولية».

– « في محاولة منهم لإعادة التأكيد على التزاماتهم بضمان فعالية حقوق الأفراد في معرفة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التصرف بناءا عليها و

[1]المرجع نفسه، ص 10.

المساهمة بصورة أكثر فعالية، سواء على المستوى الفردي أو من خلال التعاون مع الآخرين في حماية هذه الحقوق و صيانتها فإن الدول الأعضاء تعبر عن التزاماتها بتحقيق النقاط التالية..... ضمان حصول الأفراد على التصاريح التي تمكنهم من الحق في التجمع بما في ذلك الحق في تشكيل و الانضمام و المشاركة بفعالية في المنظمات غير الحكومية و التي تهدف إلى تطوير و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و السماح لأعضاء هذه الجماعات و المنظمات بالتواصل مع الكيانات المماثلة داخل و خارج أوطانهم و مع المنظمات الدولية، و المشاركة في التواصل و التعامل و التعاون مع هذه الجماعات و المنظمات، و لتلقي و استلام و الاستفادة من المساهمات المالية و التطوعية و التي يتم الحصول من مصادر محلية و أخرى دولية بما يتوافق مع القانون في تطوير و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية».

و عليه نجد أن وثيقة كوبنهاجن تضمنت الوصايا العشر التي يتعين عليها تسيير العلاقات بين الدول الأعضاء و التي سيتم التطرق إليها مع ذكر بعض البنود التي تكملها في المحتوى السابق الذكر.[1]

عليها تسيير العلاقات بين الدول، كما أن دول الأعضاء التي تجسدت فيها:

- المساواة في السيادة بين الدول.
- الاحجام عن التهديد أو استعمال القوة.
- حدود غير قابلة للانتهاك.
- سلامة أراضي الدول.
- فض النزاعات سلميا.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[1] هرايربالين، المرجع السابق، ص 10،11.

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- التعاون بين الدول.
- إيفاء الموجبات في ظل القانون الدولي.

و شكلت هذه المبادئ الأساسية أساس البنية المعيارية التي وطّدت دعامة منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، منذ ذلك الوقت عزز الاسهاب في هذه المبادئ جوهر نظام الأمن الأوروبي–الأسيوي المعياري، لقد ارتدى التدبير الاحتياطي الذي أتاح تغيير الحدود عبر المفاوضات السلمية أهمية خصوصية، و هي مسألة لاقت تأييد الجمهورية الفدرالية الألمانية، ولكن في أثناء الحرب الباردة برز التناقض بين إصرار الدول الغربية على احترام حقوق الإنسان و معظم الدول الشيوعية التي رأت في جهود المنظمة (OSCE) في أوروبا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان تدخلا في شؤونها الداخلية.[1]

يمكن توضيح هذه المبادئ في البنود التي جاءت بها وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يلي:

- ينص المبدأ السابع من القسم الأول من وثيقة هلسنكي الختامية و تحت عنوان "احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما فيها حرية التفكير و المعتقد أو الدين أو الانتقاد" و الذي ينص بصدد الأقليات على ما يلي:

" تحترم الدول المشاركة التي توجد على أراضيها أقليت قومية حق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات في المساواة أمام القانون وتمنحهم الإمكانية الكاملة ليتمتع فعليا بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية...."

فبعد وثيقة هلسنكي كانت بلغراد في 1977م، على أن التباحث مجددا حول الأقليات جرى في اجتماع مدريد 11 نوفمبر 1980–9 أفريل 1983 فكان ممثلو الدول يصرّون في الوثيقة الختامية على ضرورة فعل ما من شأنه ضمان التمتع الفاعل للأقليات بحقوقها « إنهم يجددون التأكيد على أنه ينبغي تحقيق تقدم دائم في سبيل ضمان تمتع

[1] مارتن غريفتس و تيري ماتالاهان، مرجع سابق، ص 404.

الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحقيقي لحقوقهم و احترامها و حماية مصالحهم المشروعة طبقا للوثيقة الختامية.»

لقد منحت هذه المنظمة بعد هلسنكي و مدريد انطلاقة جديدة لمسألة الأقليات خلال مؤتمر فيينا الديبلوماسي 1986-1989، حيث بينت الوثيقة الختامية و التي بات من السهل الاتفاق عليها نظرا للتغيرات السياسية و التحولات الايدولوجية التي حدثت فجأة في الشرق، بأن من بين المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا مسألة الأقليات حلا كاملا، و قد تم تخصيص البندين (18-19)

البند 18: « ستتخذ الدول المشاركة كل التدابير [1] الضرورية على المستوى التشريعي و الإداري و القضائي و سواها، و ستطبق المواثيق الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع التي تجعلها ملتزمة، و ذلك لضمان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لصالح الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية على أرضها، و ستحرم كل أشكال التفرقة ضد هؤلاء الأشخاص و ستراعي مصالحهم و طموحاتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.»

بالإضافة إلى ذلك ينص البند 19 على: « ستحمي أي الدول الهويات الأثنية و الثقافية و اللغوية و الدينية للأقليات القومية على أراضيها و تخلق الظروف الملائمة لإنماء هذه الهويات و ستحترم الاستخدام الحر من قبل الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات لحقوقهم على أن تتمتع بالمساواة التامة مع الأخرين. »

فيما يتعلق بحق الشعوب، ينص الفصل الثامن على أن الدول تحترم المساواة في حقوق الشعوب و حقها في حكم نفسها بما في ذلك وحدتها الترابية.

بموجب هذا المبدأ الذي يذكر بأن لجميع الشعوب الحق دائما و بكل حرية في أن تحدد حينما تشاء وضعها الداخلي و الخارجي، دون تدخل خارجي وأن تواصل حسب رغبتها تطورها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، كما أنها وسعت من مجال العلاقات

[1] جوزيف ياكوب، مرجع سابق، ص 75.

الحكومية الدولية Incorporating مجالات جديدة للتعاون أهمها حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي طالما كانت موضوعا ممنوعا بين الشرق و الغرب، أصبح موضوعا مشروعا للحوار مع اعتماد القانون النهائي لأن البعد الإنساني يجب أن يكون موجود في تدويل العلاقات و بذلك تعود بالنفع المباشر على الناس، فبفضل هذا المؤتمر أصبح من الممكن التوصل إلى حلول إيجابية للعديد من القضايا الإنسانية التي كان لها تأثير مباشر على حياة الشعوب في أوروبا.[1]

أما فيما يخص المبادئ التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول فإن وثيقة هلسنكي تقر و تجدد التأكيد على المساواة المطلقة و احترام الحقوق الملازمة للسيادة و حرمة الحدود و سلامة الأراضي الوطنية للدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

إن الفقرة التي تخص الحدود جديرة بالذكر: « تتمسك الدول المشاركة و بشكل متبادل بحرمة جميع حدودها و كذلك حدود كافة الدول الأوروبية، و هي تمتنع حاضرا و مستقبلا عن أي انتهاك لهذه الحدود، و عليه فهي تمتنع كذلك عن أية مطالبة أو مصادرة كليا أو جزئيا لأرض دولة مشارة أخرى.»

و بالنسبة للتعاون في المجالات الإنسانية فقد تم وضع بيان مختص بالأقليات القومية و الثقافات المحلية في الفقرة الثالثة من المؤتمر و ذلك: « إن الدول المشاركة إذ تقر بالمساهمة التي يمكن للأقليات المحلية القومية أو الثقافية أن تبذلها للتعاون فيما بينها في المجالات الثقافية المختلفة، تأخذ على عاتقها تسهيل هذه المساهمة لدى وجود هكذا أقليات أو ثقافات على أرضها مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة لأعضائها.»[2]

كذلك جرت محاولة احداث إصلاح في ألية حقوق الإنسان خلال الاجتماع الثالث المخصص للبعد الإنساني و الذي انعقد في موسكومن10 أفريل إلى 4 نوفمبر 1991* و ذلك بالأخذ ب ثلاثة نماذج:

---

[1] Zarifi Hamrokhon, **Tajikistan and the OSCE regional security system**, Dushanbe, Irfon, 2013, p 10.

[2] جوزيف ياكوب، مرجع سابق، ص 73-74.

-ارسال طلبات استعلامات من قبل واحدة من الدول، و التي ينبغي الرد عليها خلال مهلة من عشرة أيام تليها اتفاقيات ملزمة للطرفين.[1]

-ارسال لجنة من الخبراء و المحكمين منCSCEبناءا على طلب الدولة المعنية.

-في حال عدم دعوة لجنة كهذه أو عدم نجاح عملها، على الرغم من الطلب المصاغ بهذا المعنى، يتم تأسيس لجنة مقررين يقع على عاتقها عرض الأعمال المتحققة و اقتراحاتها المحتملة إلى لجنة كبار الموظفين CHF خلال مهلة من ثلاث أسابيع.

كما عكست الوثيقة "هلسنكي" نشاط المؤتمر في سياق مؤتمر باريس الذي وحد المؤتمر باسم الضامن الأساسي للأمن في أوروبا الجديدة الخالية من خطوط فاصلة، اتفاقا هاما اختتمت في السيطرة على الأسلحة-معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، و قد تم توسيع منظمة الأمن و التعاون مع العديد من المعاهدات الهامة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك وثائق من 1990، 1992، 1994، 1999، و كذلك وثيقة الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة (2000) و التي هي ذات أهمية رئيسية في قمة بودابست في عام 1994م.

إن مضمون عقيدة الأمن و التعاون في أوروبا تركز و بشكل أساسي عن البعد الإنساني " المبدأ السابع أساسا لأنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حوله" بدءا من عام 1975 و المشهور باسم وثيقة كوبنهاجن، و قد امتدت هذه الوثيقة لتضمن مختلف الالتزامات من قبل الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فهذا العقد شكل أحد الأحداث الديبلوماسية الهامة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، لأنه يضم الاعتراف بالحدود الموجودة وعدم السعي إلى تغييرها بالقوة، كما أنه يعوض سياسيا و ليس قانونيا اتفاقيات السلام، كما أنها تتضمن مجموعة من قواعد السير و لوائح في ميادين تتعلق بالسياسة و الاقتصاد و العلوم و المحيط و حقوق الإنسان، كما ينظم قواعد

[1] جوزيف ياكوب، المرجع نفسه، ص 76.

الانفراج و يغدي آمال تأسيس علاقات بين الشرق و الغرب أقل توترا، علما أن هذا اللقاء تزامن مع ميلاد التعاون السياسي.[1]

المطلب الثاني: أهداف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تعتبر وثيقة هلسنكي 1975 جوهر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي عملت على وضع يتماشى مع انعكاسات الحرب الباردة، حيث تعاملت هذه المنظمة (OSCE) مع إدارة الأزمات و الوقاية لمرحلة ما قبل النزاع تشمل على اعمالها في مجال السيطرة العسكرية و ضبط التسلح و تنخرط منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأربع مهام رئيسية:[2]

* المساعدة في إرساء الديمقراطية في أوروبا.
* الدبلوماسية الوقائية*
* فض النزاعات.
* بناء الأمن في فترة ما بعد النزاعات.

و لتوضيح ذلك نجد أن الجانب المتعلق بصلاحية المنظمة الداعية إلى إرساء الديمقراطية في مهماتها إلى استونيا و لاتفيا في أوائل التسعينات حيث تطرقت المنظمة إلى قضايا أساسية كالمواطنة و قوانين اللغة، بالإضافة إلى المناهج المدرسية و الهجرة، و الحوار بين الجماعات الأثنية المختلفة، بأدلة الجهود لتقليص التوتر بين الأغلبية القومية و الأقليات الروسية في البلدين، و برز جانب الدبلوماسية الوقائية خصوصا في تحذيرات المنظمة الباكرة و نشاطات التدخل الأولى في أوكرانيا.

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، **الخبرة الأوروبية في مجال ضبط التسلح و الاتحاد الأوروبي من التعاون الاقتصادي إلى السياسة الخارجية و الأمنية المشتركة**، (القاهرة :مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، 2001)، ص 61.

*في سبيل تعزيز حماية الأقليات و تحسينها، كان اجتماع لخبراء CSCE قد عقد في جنيف حول الأقليات القومية سنة 1991، إذ شدد التقرير الختامي على «أن احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما فيها حقوق الأفراد المنتمين للأقليات القومية يشكل أساس أوروبا الحديثة.»

[2] **http://www.osce.org/fr/ec/77957?download=true 2016/4/26**

*تركز أساسا على تحديد النزاعات الناشئة والرد عليها بغية تجنب وقوع أعمال عنف.

و قد انخرطت المنظمة في مسألة فض النزاع ممن خلال المساعدة في مفاوضات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى أنها أشرفت على قوات حفظ السلام و على تدابير أخرى ثنائية و متعددة الأطراف، و قد استلزم بناء الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة التحقق من اتفاقيات نزع السلاح، و إقامة اتصالات بين المؤسسات المحلية و المتبرعين الأجانب و المساعدة على عودة اللاجئين و الاشراف على سير الانتخابات.

لقد تعددت أهداف منظمة الأمن و التعاون في أوروبا بتعدد مضامينها التي تغيرت بتغيير الأجندة الدولية و افرازاتها الجديدة، فيمكن رصد الأهداف التي ترمي إليها المنظمة في النقاط التالية:

- تعزيز حقوق الإنسان عن طريق صيانة البعد الإنساني على اعتبار أنه أداة خفية من فترة الحرب الباردة، كان و أصبح توجيهي للعمل العملي للمنظمة (OSCE)، فهو أحد أسس الأمن في أوروبا و الذي أصبح يقوم بشكل جوهري على الوقاية من النزاعات من خلال مكافحة التمييز العنصري الطائفي و العرقي.
- ضمان الأمن الاقتصادي و البيئي.
- تعزيز مفهوم الأمن بمعنى مفهوم الأمن في أوروبا وفق منظور منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، تضمن كذلك بعدا تقليديا وهو البعد السياسي العسكري و الذي تهدف المنظمة ممن خلاله إلى الحد من مخاطر مأزق الأمن Security dilemma بالعمل على اعتماد الشفافية و توفير المعلومات حول مختلف الإجراءات العسكرية في أوروبا و كذلك الطابع الجماعي في تنظيم المسائل العسكرية، و هذا يعني أن الإجراءات المتعلقة بالمجالات الدفاعية لن تؤدي إلى تهديد أمن الدول الأخرى، أي عدم حدوث رد الفعل أو تصعيد في المواقف و يدخل هذا في إطار المساعي التي بذلتها من أجل تقليص القواعد العسكرية في

أوروبا، و من ثمة التأكيد على إجراءات الأمن و بناء الثقة confidence and security building measures.

- مواجهة الأزمات الناشئة عن انتهاء الحرب الباردة.
- وضع إجراءات تقليص الأخطار أو مراقبة النشاطات العسكرية في أوروبا.
- السعي إلى لعب الدور الإيجابي في تقارب الشرق و الغرب. [1]
- تحقيق الترابط و التعاون بين مختلف الهيئات الدولية.
- تعزيز و زيادة كفاءة منظمة الأمن و التعاون في أوروبا بمختلف الأزمات الدولية.
- إمكانية التداول و المناقشة حول مختلف قضايا الأمن و التعاون في أوروبا من خلال إقامة منتدى الأمن و التعاون The forum for security.
- التبادل الدوري و الشامل للمعلومات حول النشاطات العسكرية.
- وضع شبكة للاتصال بين مختلف الأعضاء في المنظمة و رصد مجال الأزمات القائمة فعلا أو المحتملة.
- حل النزاعات بين الدول الأطراف بصورة سلمية.
- تعميق مفهوم الأمن الأوروبي بمعناه الواسع، ليشمل دولا من القارة الأمريكية و دولا آسيوية و ذلك عن طريق ضبط التسلح.
- المساهمة في الوقاية من النزاعات خاصة في المناطق ذات التركيبة الأثنية المعقدة، على اعتبار أن التمييز بين الجماعات على أساس العرق شكل أحد أهم أسباب النزاعات و الأزمات المسلحة خاصة في منطقة البلقان.
- ضمان الاستقرار السياسي.
- الالتزام الثابت لديمقراطية قائمة على حقوق الإنسان.[2]
- الرخاء من خلال الحرية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية.

---

[1] **ميثاق الأمن الأوروبي**، في الكتاب وثيقة إسطنبول لعام 1999، الذي اعتمد في إسطنبول ، معهد ماساكشو للتكنولوجيا من الدول المشاركة في المنظمة، **www.osce.org/mc**

[2] Zarifi Hamrokhon, op, cit, p 67.

- الأمن المتكافئ لجميع البلدان.
- العمل على إرساء عامل الشفافية من خلال تجسيد مفهوم الأمن المشترك و الشامل، حيث أممن كل دولة مشاركة يرتبط ارتباطا وثيقا بالأخرين " الأمن الإقليمي ".
- محاربة الإرهاب و حماية الحقوق.
- السهر على المسؤولية العامة للأمن الإقليمي و تقليص حساسية مخاوف دول المنظمة على الأمن.
- المشاركة في القضايا البيئية و الأمن البيئي " وظيفة المجلس الدائم، لجنة البعد الاقتصادي و البيئي، مكتب منسق الشؤون الاقتصادية " لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا.
- مكافحة الإتجار بالبشر.
- تشجيع الحكم الرائد و الديمقراطية، المسؤول " مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان و المفوضية للشؤون الإنسانية، الأمانة العامة للمنظمة (OSCE).
- تعزيز عدم التمييز و المساواة.
- المساواة بين الجنسين.
- السعي إلى عدم المساس بالحدود.[1]
- اجتناب أسلوب الترهيب الذي عادة ما ارتبط ذلك مع تطبيق تهديد القوة العسكرية " الحرب الباردة ".
- منع وقوع الأزمات من خلال التعاون.
- التنسيق المتبادل كأساس لمبدأ التعايش و التعاون بين الدول.
- توفير نظام أمن عالمي في أوروبا " مشروع خلق السلام الدائم في أوروبا ".

[1] مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا، الوثيقة الختامية هلسنكي، 1975 ، www.osce.org/mc39501.

- تهدف إلى وضع أولوية للاختيار بين مبادئ الاستقلال و القيم أو البقاء بعيدا عن السياسة من الانعزالية الجزئية من ناحية أخرى.[1]
- الدعوة إلى تنظيم المشاكل الناشئة على المستوى الإقليمي.
- توفير المجال المناسب لقبول القرارات المعقدة فيما بين التهديدات الجديدة و التحديات في كثير مع الترابط المباشر فيما بينها.
- توفير منظمة الأمن و التعاون في أوروبا الثقة و تدابير بناء الأمن و الحد من التسلح و الكفاح ضد الإرهاب.
- المساعدة في الإصلاح الاقتصادي و إعادة البناء و الاهتمام بحقوق الإنسان الفردية و حقوق الأقليات.

يمكن اعتبار أهداف منظمة الأمن و التعاون في أوروبا شاملة و متكاملة و غير قابلة للتجزئة من حيث تطبيقها، تراعي و تحترم مختلف السياسات و الأولويات الوطنية، و تعتبر الغايات ذات طابع عالمي و ليس إقليمي فقط يطمح إلى بلوغها، حيث تحدد كل حكومة سبل الادماج هذه الغايات الطموحة ضمن عمليات التخطيط و السياسات و الاستراتيجية الوطنية، ة المهم مراعاة سائر العمليات التي تتصل بالبعد الإنساني و حتى الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي، أي مختلف مجالات الحياة.

و انطلاقا من هذا نجد أن منظمة الأمن و التعاون في أوروبا تركز في تحقيق أهدافها بتركيزها على عامل الأمن القائم على التعاون عن طريق مجموعة من الإجراءات غير الملزمة و التي تهدف إلى المحافظة عليه كالدبلوماسية الوقائية.

المطلب الثالث: إعادة هيكلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تضمنت عملية إعادة هيكلة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا و تحويله إلى منظمة انشاء مجموعة من المؤسسات و الأجهزة منها ما يتعلق بالمجالات التنفيذية و منها ما يتعلق بالمجالات الإدارية، و كذلك أجهزة ذات الطابع التشريعي أو البرلماني.

[1] ZarifiHamrokhon, op, cit, p,p 83-84.

الأجهزة التنفيذية: جهاز الرئاسة Chairman In Office(CIO)الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في المجالات التنفيذية و كذلك في إطار التنسيق بين نشاطات المنظمة، حيث يمارس الرئيس مهامه لمدة سنة، تساعده الترويكا Troika المكونة من رئيس المنظمة بمساعدة الرئيس السابق و اللاحق للمنظمة.في إطار اتخاد القرار و المجالات التنفيذية كذلك نجد المجلس الوزاري ministerialcouncilالذي تم انشاءه بموجب ميثاق باريس ويضم وزراء خارجية الدول الأعضاء، مهمته تسيير شؤون المنظمة خلال الفترات الفاصلة بين لقاءات القمة، تربطه علاقات وظيفية بالمجلس الأعلى Senior councilالذي يضم كبار المدراء السياسيين على مستوى وزارات الخارجية، مهمته الأساسية تحضير اجتماعات المجلس الوزاري و كذلك العمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، إضافة إلى المجاس الدائم Permanent councilفمهمته متابعة الشؤون اليومية للمنظمة حيث يجتمع في لقاءات أسبوعية لذلك، و كذلك تقديمه للرأي بمختلف الجهات و كذلك الدول الأعضاء.

الأجهزة التشريعية أو البرلمانية، فقد تم بموجب ميثاق باريس تشكيل المجلس البرلماني للمنظمةThe OSCE parliamentary assembly و الذي يقع مقره في مدينة كوبنهاجن و يضم ما يقارب 300 برلماني ينتمون إلى الدول الأعضاء، حيث يهدف هذا المجلس إلى تدعيم [1]المشاركة البرلمانية في نشاطات المنظم، وفقا للمبدأ الذي نظمته ميثاق باريس من أجل مشاركة برلمانية أكبر.[2]

الأجهزة الإدارية في جهاز الأمانة العامة، و هو جهاز تم انشاءه خلال لقاء ستوكهولم Stockholmmeeting سنة 1992 و مهمته مساعدة و تمثيل الرئيس و المنظمة خارجيا، إضافة إلى المهام الإدارية العادية، كما تتبع الأمانة العامة مجموعة الأجهزة الفرعية ذات المهام المختلفة مثل شؤون الأقليات، حرية..... الإعلام

[1] رداف طارق، مرجع سابق ،ص 97.
[2] مرجع نفسه ،ص 98.

تحوي منظمة الأمن و التعاون أجهزة ذات الطابع القانوني مثل محكمة التحكيم و كذلك المحافظات الخاصة بحقوق الإنسان و الأقليات الديمقراطية...إلخ، و كذلك البعثات الميدانية العاملة في إطار إدارة الأزمات و إعادة تأهيل المناطق التي شهدت نزاعات أو أزمات مسلحة، يضاف إلى هذا الأجهزة مجموعة من البعثات الميدانية في مناطق النزاعات و الأزمات.

و لتحديد ذلك أكثر تتولى إدارة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مجموعة من الهيئات هي:

- مؤتمر القمة: The summitو تتمثل في رؤساء الدول و الحكومات في الدول الأعضاء في المنظمة الذين يجتمعون كل سنتين أو ثلاث سنوات بغية تقديم أوضاع المنظمة و وضع مخططات أعمالها اللاحقة، و في الفترة 1975-2001 عقد ست قمم على مستوى المؤتمر و المنظمة.[1]
- المجلس الدائم: Permanentcouncilو هو الهيئة الأساسية لاتخاذ القرارات و تجتمع يوميا و مقره فيينا.
- مكتب التعاون الأمني: The forum for security cooperation و يعقد اجتماعات أسبوعية، يناقش فيها الأوجه العسكرية للأمن.
- المجلس الاقتصادي الأعلى: The senior council/Economic forum و يعقد اجتماعا أسبوعيا في مدينة براغ Prague لمناقشة العوامل الاقتصادية التي تؤثر في الأمن.
- المجلس الوزاري: Ministerial council و يتألف من وزراء خارجية الدول، و ينعقد في السنوات التي لا يتم فيها اجتماع القمة.

[1] حياة بدوي متولي، مرجع سابق

- رئيس المنظمة: Chairman in office ينتخب وزراء الخارجية رئيسا للمنظمة، و يتحمل مسؤولية تنفيذ قراراتها و التنسيق في مختلف نشاطاتها و يساعد الأمين العام للمنظمة.
- الجمعية البرلمانية: Parliamentary assembly تضم على ما يزيد 300 برلماني من الدول الأعضاء و هدفها الأساسي تفعيل البرلمانات في عمل المنظمة على نحو أكثر، و تنعقد في كوبنهاجن، و هذا و طرحت أكثر من 300 برلمانيا من جميع الدول المشاركة أنشئت أصلا في قمة باريس، هدفها تعزيز الحوار البرلماني.[1]

مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان: Democratic Institutions and Human Rights و هو مسؤول عن تطوير مفاهيم حقوق الإنسان و مقره وارسو.

- مكتب حرية وسائل الإعلام: Freedom of the Media Officeيراقب مدى التزام الدول الأعضاء بحرية التعبير و مقره فيينا.
- محكمة التوفيق و التحكيم: Conciliation and Arbitration Courtو هي مكلفة بحل النزاعات بين الدول الأطراف في ميثاق التوفيق و التحكيم المنبثق عن المنظمة و مقرها جنيف.[2]
- ضبط التسلح و بناء الثقة و الأمن: Arms Control and Confidence and Security Buildingيعين رئيس المنظمة ممثلا له بهدف تطبيق اتفاق دايتون للسلام بعد ما حلّ هذا الاتفاق أزمة البوسنة و الهرسك.
- الأمانة العامة: General Secretariatو تعمل تحت اشراف السكرتير العام، و تنضم و تنسق بين النشاطات المختلفة للمنظمة إضافة إلى الأمور المالية و شؤون الموظفين، و مقرها فيينا و لها مكتب في براغ.

[1]Terrence Hofmann, **Building security in post-cold war eurasia**.
[2]http://www.startimes.com/?t=27729062

- المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية: High Commissioner on NationalMinoritiesو يهتم بحماية شؤون و حقوق الأقليات و السهر على رعايتها.
- منتدى التعاون الأمني: FSC هيئة لمناقشة القضايا المطروحة على أساس منتظم لضبط التسلح و الثقة و الأمن " تدابير بناء الثقة و الأمن " و هي هيئة مستقلة لمنظمة الأمن والتعاون في إطار تبعية المجلس الوزاري الوحيد، يجتمع أسبوعيا في فيينا.[1]

كما توجد هياكل و مؤسسات أخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا و هي:

- محكمة الصلح والتحكيم: "جنيف "
- مشترك الهيئة الاستشارية: يساهم في تنفيذ معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، وهي اجتماعات تعقد على أساس منتظم في فيينا.
- استشاري عمولة على الأجواء المفتوحة: يساهم في عقد اجتماعات على أساس منتظم، حيث يسهل تنفيذ معاهدة الأجواء المفتوحة و تجتمع على قاعدة مفتوحة.

و انطلاقا من الهياكل التي تم التطرق إليها نستنتج أن:

- عمل منظمة الأمن و التعاون شمل رؤساء دول و حكومات بغرض الوقوف على مختلف المخططات التي تسعى بالدرجة الأولى على تنسيق التعاون مع الحرص على البعد الإنساني.
- إعادة هيكلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا انطلاقا من اعتبارات أمنية.
- التعدد في هياكل منظمة الأمن و التعاون في أوروبا دلالة على مصداقية عملها.
- تكفل هياكل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بحقوق الإنسان و السهر على حمايتها.
- تتولى هيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المسؤولية العامة للأمن الإقليمي.

[1]ZarifiHamrokhon, op, cit, p 35.

- تسعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهياكلها لتحقيق العلاقة المتبادلة و الاعتماد المتبادل كقوى محركة و أساسية في توفير الأمن، على أن هذا الأخير هو التهديد الوحيد للمصالح الحيوية و الهوية الوطنية و الاستقرار في العالم.

و هذا ما زاد من تعزيز من عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نظرا لإتباعها نهج يضمن نوع من التعاون و التكامل بين هيئاتها.

وزن عملها يسعى إلى تجسيد الأمن الأوروبي في بعده الإنساني مثل: المحافظة السامية للأقليات[1].

- المفوض السامي المعني بالأقليات القومية داخل إطار منظمة الأمن و التعاون في أوروبا: و هو الجهاز الذي يعنى بشكل كبير بالبعد الإنساني بحيث يوجد لدى الدول المشاركة في المنظمة تقريبا مجموعة أو أكثر من الأقليات داخل أراضيها، و احترام حقوق الأقليات و ترويج مجتمع كامل و متعدد الثقافات في كل هذه الدول، و يساعد على ضمان الاستقرار و السلم داخل الدول و فيما بينها.

و في إطار الأمن الشامل، توضع بإحكام في "سلة الأمن" آلية مفوضية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بالأقليات الوطنية ذات الطابع الدولي و التي تنزع إلى خلق توترات فيما بين الدول أو اشعال النزاع المسلح على الصعيد الدولي، واعترافا بالحاجة إلى مؤسسة تتصدى للنزاع فيما بين الأثنيات* و هو هيكل قام بدور هام في توجيه و مساعدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

تم انشاء مفوضية منظمة الأمن و التعاون في أوروبا المعنية بالأقليات القومية في اجتماع قمة هلسنكي عام 1992 باعتبارها أداة لمنع نشوب النزاع بأسرع ما يمكن، و يقدم المفوض السامي المعني بالأقليات القومية إنذارا مبكرا في الحالات التي يعتقد فيها أن مشكلات الأقليات قد تتصاعد و تهدد الأمن و الاستقرار بين الدول، و يتخذ الإجراءات

[1] حياة بدوي متولي، مرجع سابق.
[2] حياة بدوي متولي، مرجع سابق،

الملائمة للحيلولة دون تصاعد التوترات، تقتضي ولايته حينئذ أن يحذر الدول المشاركة في الوقت الملائم حتى يتسنى لها اتخاذ خطوات أخرى لتفادي اندلاع نزاع المتيق.

إن قضايا الأقليات التي يتصدى لها المفوض السامي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبعد الإنساني حيث:

- يسهم توفير حماية كافية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في تقليل التوترات الأثنية التي لولا ذلك لهددت بنشوب نزاع على نطاق واسع.[1]

و لذلك يضطلع المفوض السامي بمهمة ثنائية:

أولا: تخفيف التوترات.

ثانيا: العمل كجهاز انذار لتبيه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عندما تنذر هذه التوترات بحدوث تصاعد إلى مستويات لا يمكن احتوائها بالوسائل المتاحة لديه أو لإنجاز هذه المهمة، كما أنه ولاية المفوض السامي المعني بالأقليات القومية غير معهودة من حيث السلطة المنوطة له بالتدخل مباشرة في شؤون دولة و هو يتمتع بحق افتراضي في دخول أية دولة مشاركة و التنقل داخلها بحرية

يتبع المفوض السامي نهجا يتسم بالبعد عن المواجه و القسر في عمله على الأطراف المعنية و يسعى إلى العمل معهم لإيجاد حلول لمصادر التوتر.

و يعبر ذلك عن إيمانه بأن التقدم الهادف و المستديم يعتمد على حسن نوايا و موافقة كافة الأطراف المعنية، في الوقت الذي يعمل فيه المفوض السامي كأداة لمنع نشوب النزاعات على الأجل القصير بغية نزع فتيل التوترات التي قد تؤدي إلى نشوب نزاعات وشيكة، يهدف أيضا إلى تشجيع استمرار الحوار و التعاون بين الأطراف و إقامة خطوط اتصال تدوم على الأجل الطويل، و هو يشجع الأطراف من خلال توصياته على اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي لقضايا النزاع الأساسية و يؤدي بذلك إلى تخفيف حدة التوترات بشكل مستديم ويكفل تدخله اجراء المتابعة الملائمة من جانب الدول المعنية مباشرة و منظمة

[1] نص إعلان **الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنيه، وإلى أقليات دينية أو لغوية**، الصادرة عن الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992، ص 02 .

الأمن و التعاون في أوروبا اجمالا. يقوم المفوض السامي عموما بتويج سياسة شاملة و تكاملية إزاء انهاء التوترات و يستلزم ذلك منح الأقليات فرصة كافية للحفاظ على هويتهم المميزة و تطويرها مع بقائهم جزءا من المجتمع و مساهمتهم فيه، و يؤكد المفوض السامي كثيرا تشديده للدول على مزايا حماية و تعزيز حقوق الأقليات.[1]

و يولي المفوض السامي اهتماما كبيرا لقضايا الإنسان و لاسيما التحرر من التميز و احترام حقوق الأقليات و ويخول له التدخل في اكثر من اثنتي عشرة دولة عضوة في المنظمة من و سط و شرق أوروبا و دول الاتحاد السوفياتي سابقا، و يعينه في مهامه عشرة مستشارين دوليين بمقر مكتبه في لاهاي بهولندا، و قد عمل السيد ماكس فان ديرستويل من هولندا مفوضا ساميا معنيا بالأقليات القومية منذ بداية انشاء الآلية في عام 1993 و حتى عام 2001 و المفوض الحالي هو السيد دولف ايكيوس من السويد.

كما أكد المفوض السامي في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الدول المشاركة التي يعيش على أراضيها أقليات قومية أن تحترم حقوق الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات في التمتع بالمساواة أمام القانون وأن تتيح لهم الفرصة الكاملة بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و أن تحمي على هذا النحو مصالحهم المشروعة في هذا المجال.

و في أعقاب التحرك خلال الخمس عشرة سنة السابقة، تسارع كثيرا التقدم الكبير بشأن قضايا الأقليات بعد عام 1989، و في عام 1990 كما اسلفنا الذكر اعتمد مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا وثيقة كوبنهاجن المعنية بالبعد الإنساني.

و تعد الفقرة رقم 33 من هذه الأخيرة التي تتخذ من حقوق الإنسان الفردية نقطة انطلاق لها تلزم الدول بأن تحمي الهوية الأثنية والثقافية و اللغوية و الدينية للأقليات التي على أراضيها ... تماشيا مع مبادئ المساواة و عدم التمييز، و تلتزم الدول الأعضاء عند

[1] نص إعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 05.

اللزوم باتخاذ تدابير خاصة لتكفل هذه المساواة و لا تشكل هذه الحقوق و التدابير الخاصة معاملة تفضيلية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.[1]

بل ترمي بالأحرى إلى تحقيق تمتع منصف و هادف بالحقوق فعلا و قانونا، و في حين ينبثق مفهوم حقوق الأقليات عن مفهوم حقوق الإنسان الفردية التي تمكن الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية من الحفاظ على هوايتهم إلا عن طريق الممارسة المشتركة لهده الحقوق، و تمنح وثيقة كوبنهاجن جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية عددا من الحقوق الخاصة التي يمكن ممارستها على المستوى الفردي و بالاشتراك مع أفراد المجموعة الآخرين وتشمل هذه الحقوق من بين جملة أمور ما يلي:[2]

* الحق في التعبير عن هويتهم وثقافتهم و الحفاظ عليها و تطويرها متحررين من أية محاولات لتحقيق الإدماج القسري. "الفقرة 32"
* الحق في استخدام لغتهم الأم سرا و علانية وتبادل المعلومات بلغتهم الأم." الفقرة 32-1 و 32-5 "
* حق الأقليات في انشاء مؤسسات تعليمية وثقافية و دينية والحفاظ عليها و التماس التمويل لها، وفقا للتشريعات الوطنية. " الفقرة 32-2 "
* الحق في ممارسة دينهم بما في ذلك استخدام المواد الدينية و اجراء الأنشطة التعليمية الدينية بلغتهم الأم. "الفقرة 32-3"
* الحق في الحفاظ على "اتصالات حرة" مع من يشاطرونهم الأصل و التراث و المعتقدات الدينية المشتركة داخل و عبر الحدود. " الفقرة 32-4"
* الحق في المشاركة الفعلية في الشؤون العامة بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتصلة بحماية و تعزيز هوية هذه الأقليات. " الفقرة 35 "

و على الدول أن تخلق ظروفا لتعزيز..... هويات الأقليات." الفقرة 33 "

[1] نص إعلان الأمم المتحدة، مرجع نفسه ، ص 03.
[2] نص إعلان الأمم المتحدة ،المرجع نفسه، ص 04.

و تسعى إلى ضمان أن أفراد الأقليات يتمتعون بفرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو تلقي دروس بلغتهم الأم، بالإضافة إلى استخدامها أمام السلطات العامة حيثما أمكن و عند اللزوم. " الفقرة 34"

و قد وردت أحكام إضافية خاصة بالأقليات في ميثاق باريس لأوروبا عام 1990 الذي يحيط علما بعزم الدول على تعزيز الإثراء[1] الذي تسهم به الأقليات القومية في حياة مجتمعاتها، و تعزيز اجتماع الخبراء المعنيين بالأقليات القومية جنيف 1991 الذي يمثل استنتاجا ت ثلاثة أسابيع من النقاش الذي دار بين الخبراء من دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول قضايا الأقليات القومية و حقوق الأشخاص المنتمين إليها.

إن نهج المفوض السامي يستند بقوة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان و هو يعتمد على المعايير الدولية التي وافقت عليها الدول بالفعل لتقديم إطار للحوار و لتوصياته النهائية، بحيث أن جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أعضاء الأمم المتحدة فيما عدا سويسرا، و نحو ثلاثة أرباع أعضاء في مجلس أوروبا، فهم ملزمون قانونا بعدة معاهدات معتمدة بموجب الأمم المتحدة و مجلس أوروبا، و معاهدات ثنائية بالإضافة إلى تعهداتهم الملزمة سياسيا أمام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

و يقوم المفوض السامي في كثير من الأحيان بالتقييم و وضع التوصيات بشأن الامتثال للمعايير الدولية من جانب التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، و يكون ذلك في أغلب الأحوال في مجالات اللغة أو التعليم أو المشاركة السياسية أو المواطنة.

في حين ترتكز الولاية السياسية للمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التي ترصدها في إطاره منظمة الأمن و التعاون في أوروبا في تقديم انذار مبكر و إجراءات مبكرة حسب الاقتضاء، بأسرع ما يمكن فيما يتعلق بالتوترات التي تمس قضايا الأقليات القومية، التي لم تتجاوز بعد مرحلة الإنذار المبكر، ولكنها في رأي المفوض السامي قد

[1] المفوض السامي لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، 14 أفريل 2016، 18:41، نقلا عن : www.osce.org/hcmm

تتصاعد و تتحول إلى نزاع داخل منطقة مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا، مما يهدد السلم أو الاستقرار أو العلاقات بين الدول المشاركة و يستلزم الاهتمام و العمل من جانب المجلس أو لجنة كبار المسؤولين التي تعرف الآن بمجلس كبار المسؤولين.

إذا قبل الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية وضعهم داخل المجتمع، فمن شأن ذلك أن يقلل من احتمال قيامهم باتباع سياسات و استراتيجيات مناهضة لمصالح الأغلبية.

و مداعاة التنوع هو في كثير من الأحيان مسألة " حكم سليم " تتطلب عمل المؤسسات الحاكمة لمصلحة السكان بأسرهم عن طريق خلق ظروف و فرص متكافئة للجميع و يعتمد ذلك أولا على الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره ميزة و ليست تهديدا، و ثانيا الإقرار بتعدد المصالح داخل الدولة.

و يشدد المفوض السامي على أهمية العناصر التالية لتحقيق الحكم الصالح و تعزيز التكامل:

- الاعتراف بهوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات و حمايتها و تعزيزها.
- اتاحة الفرصة للأقليات لكي يشاركوا مشاركة فعلية في الحياة العامة، بما في ذلك عمليات صنع القرار السياسي.
- اتاحة حصول الأقليات على نصيب منصف من السلع العامة، بما في ذلك الفرص الاقتصادية.
- احترام حقوق الأقليات اللغوية و التعليمية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحق كل فرد في تنمية هويته/هويتها.

و في الوقت نفسه، ينبه المفوض السامي في كثير من الأحيان الأقليات في الوقت الذي يتمتعون فيه بحقوق، تقع عليهم أيضا مسؤولية احترام سلامة الدولة و الاسهام في المجتمع الأوسع الذي هم أيضا جزء منه.

و مما سبق نستنتج أن المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية يركز على النزاعات التي تشملها " الأقليات "[1] ذات الطابع الدولي و التي تنزع إلى خلق توتر فيما بين الدول أو وجود نزاع مسلح على الصعيد الدولي، و يقدم المفوض السامي إنذارا مبكرا إذا تبين وجود تهديدات وشيكة للسلم و الأمن بين البلدان من جراء تلك النزاعات و هو يضطلع بأنشطة لتخفيف حدة التوتر و النهج الذي يتبعه المفوض السامي و الذي يستند بقوة إلى قانون حقوق الإنسان، و المفوضية مفتوحة أمام أي مجموعة من مجموعات الأقليات داخل الخمس و الخمسين دولة الأعضاء في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا التي تدخل حالتها ضمن نطاق ولاية المفوض السامي.

خلاصة:

إن منظمة الأمن و التعاون في أوروبا تركز في تحقيق أهدافها بتركيزها على عامل الأمن القائم على التعاون عن طريق مجموعة من الإجراءات غير الملزمة و التي تهدف إلى المحافظة عليه كالدبلوماسية الوقائية ،مع الحرص على ضمان حقوق الاقليات.

[1] Walter A. Kemp, ed, Quiet Diplomacy in Action: The OSCE High Commissioner on National Minorities, 2011, p 96.

الشكل 01: هيكلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

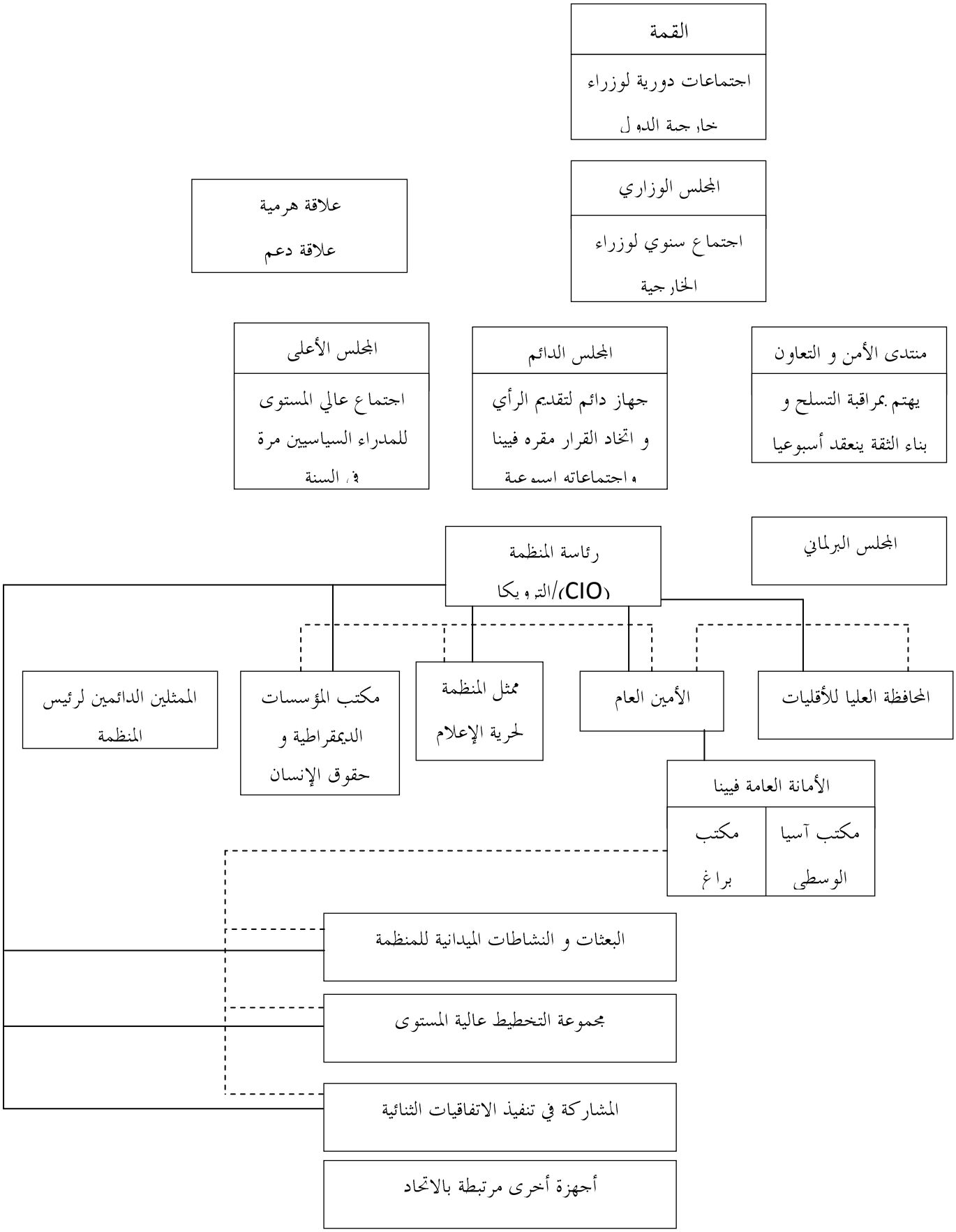

المصدر: رداف طارق

خلاصة الفصل:

إن البعد الإنساني لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا (OSCE) و التي تركزت بشكل كبير في المجموعة الثالثة تعلقت باحترام حقوق الإنسان و الأقليات القومية التي لا تتوقف عن الاتساع و يكتسي أهمية متزايدة لينتهي باحتلال المكانة الأولى داخل هذه المؤسسة مع إيلاء أهمية خاصة لقضايا الجماعات و الصراعات العرقية الداخلية والمتجسدة بصفة كبيرة على مستوى جهاز المفوض السامي للأقليات بوضع بنود تتلاءم وحقوق الاقليات.

الفصل الثالث:

تدخل منظمة الأمن و التعاون الأوروبي

في تحقيق الأمن الإنساني

الفصل الثالث: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في تحقيق الأمن الإنساني

تحركت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في إطار مفهوم الامن الانساني في قيامها بأدوارها في اوروبا خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان ،والاقليات وإدارة الصراعات العرقية التي شهدتها دول أوروبا الشرقية وإتباع اليات قانونية لتعامل مع هده القضايا كتقنين حقوق الاقليات وتبني الية الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية

و عليه قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في حماية الأقليات.

المبحث الثاني: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في إقرار السلم و الأمن و الدولي.

المبحث الأول: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في حماية الأقليات

برزت قضية الأقليات الثائرة في أوروبا الشرقية ضمن أولويات أجندة منظمة الأمن و التعاون الأوروبي لا سيما بعد تنامي مطالبها بتحقيق الاستقلال أو الانفصال عن دولها مما شكل تهديدا للاستقرار في القارة بكاملها.

المطلب الأول: جهود منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لوضع قانون اوروبي لحقوق الأقليات

سعت جهود منظمة الأمن والتعاون الأوروبي إلى وضع اتفاقيات بما يتوافق حقوق الأقليات التي شكلت بؤر توتر في العديد من الدول، و ذلك حرصا على ضمان الأمن في بعده الإنساني، فهو محور اهتمام عمل هذه المنظمة.[1]

ساهمت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي إلى جانب المجلس الأوروبي في وضع قانون أوروبي للأقليات[2]فتجلى عمل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لإعطاء أولوية كبيرة للبعد الإنساني و لحقوق الأقليات، فهي في مداولاتها (OSCE) منذ تأسيسها عام 1975، وردت أكثر في المجموعة الثالثة التي ثم ذكرها سابقا التي مضمونها احترام حقوق الإنسان و الأقليات القومية مع إيلاء الأهمية الخاصة لقضايا الجماعات و الصراعات العرقية الداخلية.

عقد مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي اجتماعا للخبراء معنيا بالأقليات القومية سنة 1991 في جنيف و أحاطت الدول المجتمعة علما بالنهج المستخدمة التي اعطت إيجابية في بعض الدول المشاركة شملت الهيئات الاستشارية و هيئات صنع القرار التي كانت الأقليات القومية و الإدارة المحلية و المستقلةوكذا الحكم الذاتي على أساس إقليمي، بما في ذلك وجود هيئات استشارية و تشريعية و تنفيذية يعمد إلى اختيارها عن طريق انتخابات حرة و دورية، و أشير أيضا إلى أشكال الإدارة الذاتية التي تتولاها أقلية قومية و التي

[1] وائل أنور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004)، ص 3.
[2] جوزيف ياكوب، مرجع سابق، ص 69.

تتصل بالجوانب المتعلقة بهويتها في الحالات التي ينطبق فيها الحكم الذاتي على أساس الإقليم أو شكل من أشكال الحكم المحلي.

فالأقلية القومية حسب منظمة الأمن و التعاون الأوروبي تعني مجموعة غير مهيمنة من السكان تمثل أقلية عددية داخل الدولة و تتقاسم نفس الجنسية و العرق مع مجموعة السكان التي تشكل الأغلبية العددية في دولة أخرى تكون في كثير من الأحيان دولة مجاورة أو قريبة عرقيا.[1]

وفقا لخبرة المفوض السامي تنطوي الكثير من المشاكل المتعلقة بالأقليات القومية على شكل من أشكال عدم احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات الأمر الذي يقضي بمرور الوقت إلى الاحباط و الاستياء و الاغتراب و الشعور بالظلم، و تنشأ المشاكل عندما يشعر الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية بالتمييز الواقع ضدهم سواء فيما يتعلق و تعزيز هويتهم و ثقافتهم الخاصتين أو بحرمانهم من عمليات و فرص معينة في مجال الشؤون العامة، بما في ذلك الحصول على نصيب منصف من موارد الدولة، و في المقابل قد يشغل هذا التوتر لأغراض سياسية سواء من جانب ممثلي الأغلبية أو الأقلية، و يؤدي ما ينجم عن ذلك من عدم الاستقرار و غياب الأمن إلى الاضرار بالمجتمع بأسره، و قد يفضي في النهاية إلى اندلاع العنف إذا لم يتم التصدي له.

إن سعي منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في التخفيف من حدة هذه التوترات الناتجة عن الأقليات تجلى في تلك الأنشطة الديبلوماسية و تسهيل الحوار و التوصيات الخاصة التي تطلع إليها المفوض السامي بصورة متزايدة عن طريق الاضطلاع على مشاريع واقعية تتصدى مباشرة لمصادر النزاعات و ترمي هذه المشاريع إلى تحقيق التوترات فيما بين الإثنيات عن طريق طرح أطر يمكن من خلالها حل المشاكل أو عن طريق حل المسائل نفسها، و شملت المسألة الأخيرة على سبيل المثال مشاريع تعليمية تتراوح من وضع كتب مدرسية جديدة أو تقديم معونة قانونية إلى انشاء جامعة جديدة،

[1] نص التعليق على "إعلان الأقليات الصادر عن الأمم المتحدة، الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات"، ص 09.

معظم المشاريع تتميز بصغرها من الناحية التمويلية، و لكنها تساعد على سد ثغرات قد تتسع بغير ذلك، و قد تزايد عدد و حجم هذه المشاريع في السنوات الأخيرة.[1]

فتركيز المفوض السامي كان يقوم على وضع اتفاقات لتقنين شؤون الأقليات و التي يمكن ابرازها على النحو التالي:

- منذ انعقاد مؤتمر فيينا، تسارع التطور المتعلق بالمسألة الأقلية وضوح، فمؤتمر المتابعة المخصص للبعد الإنساني لـــ (OSCE)الذي انعقد من 5-29 جويلية 1990 في كوبنهاجن هو الذي ألّح بقوة و تفصيل على حقوق الأقليات، و كان مؤتمر باريس 1989 قد سبق هذا المؤتمر.
- تخصيص فصل من الفصول الأربعة من الوثيقة الختامية "القسم الرابع" و للمرة الأولى «حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية».
- إقرار الدول 34 المشاركة بأنه لا يمكن للمسائل المتعلقة بالأقليات القومية أن تحل حلا مرضيا إلا في الإطار السياسي الديمقراطي المرتكز على دولة القانون ذات النظام القضائي المستقل و الفاعل لأن هذا الإطار على ما يقال سيضمن تطبيق القواعد القانونية التي تجيز مراقبة فاعلة لتعديات السلطة التي من المحتمل أن تمارسها الحكومة و ستقيم التعددية السياسية و التسامح الاجتماعي.
- تأكيد الدول المشاركة بان احترام حقوق الأشخاص المنتمين للأقلية هو «عامل أساسي للسلام و العدل و الاستقرار و الديمقراطية».
- الاستخدام الحر للغة الأم بشكل فردي أو جماعي على حد سواء لصالح الأقليات و ذلك في المجال الديني، حق نشر التعليم الديني باللغة الأم، كما ستأخذ الحكومات تاريخ و ثقافة الأقليات في المشاركة فعليا في الشؤون العامة، خصوصا تلك التي تعني بحماية و إنماء هويتهم[2].

[1] نص إعلان الأمم المتحدة ، القرار135/74، مرجع سابق، ص 13.
[2] نفس المرجع، ص 14.

- كما جدد ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة خلال قمة (OSCE) عزم الدول الأعضاء 34 على الارتقاء بحقوق الأقليات و وردت على النحو التالي: « نؤكد بأن الهوية الأثنية و الثقافية و اللغوية و الدينية للأقليات القومية ستكون مصانة و بأن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات يملكون الحق في أن يعبروا عن هذه الهوية و يحافظ عليها و يطورها دون أية تفرقة و بمساواة تامة أمام القانون»[1]
- أن تحرص الدول على تمتع كل فرد بالسبل الفعالة على المستوى الوطني و الدولي ضد أي انتهاك لهذا الحق.
- التركيز على دمج الأقليات عبر قناة التربية.
- تطرق المفوض السامي عام 1996 في دراسة مقارنة حول الطريقة التي يتم بها تطبيق الحقوق اللغوية في النطاق الجغرافي لدول (OSCE) فتم إقرار سلسلة من التوصيات بهذا الخصوص: الأولى توصية لاهاي عام 1996 حول حقوق التعليم للأقليات القومية و العلاقات الأثنية البينية، و الثانية توصية أوسلو عام 1998 حول الحقوق اللغوية، يهدف هذان النصان حول المشاركة الفعلية للأقليات القومية في الحياة العامة 1999 إلى تزويد الدول بدليل شفاف حول طريقة تنفيذ التزامات (OSCE) حيال الأقليات.
- كذلك خلال الاجتماع البرلماني الثامن لـــ (OSCE) "سان بطرسبورغ" 6-11 تموز 1999 استرجع النص المقرر من بين أمور اخرى الالتزامات المقطوعة من قبل الدول بشان الحقد العنصري أو العرقي خاصة ضد الروم و كذلك الاضطهاد بدوافع دينية أو ايديولوجية.
- إن للأقليات حق المشاركة على قدم المساواة في العملية السياسية و هو أمر معترف به في إعلان منظمة الأمم المتحدة بشأن الأقليات و الذي ينص على: «الحق في المشاركة الفعالة في...الحياة العامة مع الإقرار بالتزام الدولة بتسهيل

[1] جوزيف ياكوب، مرجع سابق، ص 77.

مشاركة الأقليات في الحياة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و الشؤون العامة». المادة 11

- احترام الشؤون العامة المرتبطة بحماية و تعزيز هوية تلك الأقليات. المادة 5.
- طبقا للمحكمة الأوروبية: « يحق لأي مجموعة من مجموعات الأقليات المطالبة بحق احترام أسلوب حياتها الخاص الذي قد تحياه باعتبار ذلك من شؤون حياتها الخاصة أو حياتها الأسرية أو شؤون مسكنها».المادة 8

في حين أعطى المجلس الأوروبي أهمية بالغة لمسألة الأقليات من الناحية المعيارية، حيث تم التوصل إلى وثيقتين هامتين حول مشكلو الأقليات:[1]

- الميثاق الأوروبي للغات المحلية و الأقلية 1992.[2]
- الاتفاق-الإطار لحماية الأقليات القومية عام 1994.

و تناولت الوثيقة الثانية في ديباجتها:

« لقد أظهرت تقلبات التاريخ الأوروبي بأن حماية الأقليات القومية هي مسألة الاستقرار و الأمن الديمقراطي و للسلام في القارة، (...) ليس من واجب مجتمع تعددي و ديمقراطي حقيقي أن يحترم الهوية الأثنية و الثقافية و اللغوية و الدينية لكل فرد ينتمي إلى أقلية قومية فحسب، بل و كذلك خلق الظروف الكفيلة بإتاحة التعبير عن هذه الهوية و صونها و إنمائها، (...) إن خلق مناخ من التسامح و الحوار ضروري للسماح للتنوع الثقافي، كي يكون مصدرا مثلما هو عامل للثراء لكل مجتمع لا للانقسام، (...) إن ازدهار أوروبا متسامحة و ناجحة لا يتوقف على التعاون بين الدول فحسب بل كذلك يستند إلى تعاون عابر للحدود بين الجماعات المحلية و الإقليمية في إطار احترام الدستور و سلامة الأراضي الوطنية لكل دولة».

[1] جوزيف ياكوب ،المرجع نفسه،ص.77

أصبح هذا الاتفاق-الإطار الذي عرض للتوقيع عليه في عام 1995 و أصبح ساري المفعول في عام 1998، بعد تصديقه من قبل اثنى عشرة دولة و قد أرفق هذا الاتفاق بتقرير تفسيري يهدف إلى تسهيل فهمه و تطبيقه من قبل الدول.

و بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1998 أقرت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي إعلانا تتمسك فيه ببدء التنفيذ الفاعل لآلية متابعة الاتفاق لحماية الأقليات القومية، و تدعو جميع الدول للتصديق على المواثيق المعنية بحقوق الإنسان دون تحفظات.[1]

و مراجعة التحفظات التي وضعت في السابق تبريرا لانسحابها:

« إن حكومات الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي (...) إذ نجدد التأكيد على أهمية حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، و التي تشكل جزءا لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان...(...) وإذ ترحب بتنفيذ آلية متابعة الاتفاق-الإطار لحماية الأقليات القومية (...) تدعو جميع الدول الأعضاء للتوقيع و المصادقة على مواثيق المجلس الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان في نطاق الممكن دون تحفظات، إلى إعادة النظر في التحفظات التي وجدت لانسحابها و إلى تأمين التنفيذ المحكم و الفاعل للمواثيق المذكورة على المستوى الوطني.»[2]

لقد طور المجلس الأوروبي مفهوم المشاريع النموذجية في مجال التربية و العلاقات الثقافية المتداخلة حيال أوروبا الشرقية منذ عام 1991، فقد طرحت مشاريع مختلفة في مجال الإعلام و التربية و الإسكان و الخدمات الاجتماعية، و في مجال الديمقراطية المحلية و التعاون الإقليمي بدءا من عام 1995 "المركز التدريبي في تيميسورا و استديو التلفزيون الروسي-الاستوني المزدوج اللغة في استونيا" و ذلك لدفع الثقة قدما في مجال الأقليات وسط المجتمع السياسي بمقدار ما هو في المجتمع المدني.

[1] نفس المرجع، ص، ص 69-71.
[2] نفس المرجع، ص 71.

كما تم إقرار إعلان و خطة عمل لمكافحة العنصرية و كره الأجانب و مناهضة السامية و التعصب 1993، و اعتبر الفقه القانوني أن مختلف أنواع التفرقة حسب الجنس، أو اللون، أو اللغة أو الدين، الأصل الوطني و الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية حسب "المادة 14" لابد من النظر إليها و تطبيقها من خلال احترام الحقوق و الحريات التي تحميها هذه الأخيرة لتتحقق عندها إن كان حدث عمليا إي نوع من أنواع التمييز.

كما سعى المجلس الأوروبي إلى تنظيم ندوة إقليمية أوروبية تحت عنوان "الجميع معنيون–فاعلية حماية حقوق الإنسان بعد خمسين عاما من الإعلان العالمي استمرت من 2 حتى 4 أفريل 1998 كإسهام في احياء الذكرى السنوية الخمسين للإعلان الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة.[1]

و من هذا كله يمكن ابراز ما ورد في المؤسستين المجلس الأوروبي و منظمة الأمن و التعاون الأوروبي بصفة عامة في: الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية:

اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية ا لأقليات القومية عام 1994 وبدأ نفادها عام 1998، وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات ويعد أكثر المعايير الدولية شمولا في مجال حقوق الأقليات حتى الآن، و هي تحول التعهدات السياسية لوثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 1990.

ويجوز للدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية الإطارية ،وأما الدول غير الأعضاء فيجوز لها الاشتراك بدعوة من لجنة الوزراء والانضمام إلى الاتفاقية إلزامي على الأقل من الناحية السياسية، للدول التي تتقدم بطلب الحصول على عضوية مجلس أوروبا، واعتبارا من ماي2001صدق على الاتفاقية 33 بلدا هي: أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيرلندا وإيطاليا والاتحاد الروسي و

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 102.

بلغاريا والبوسنة والهرسك، و دولة غير عضو(الجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وكرواتيا....الخ).

أما بخصوص طبيعة الاتفاقية فقد اختار صائغو الاتفاقية أحكاما "برنامجية" ترسي مبادئ و أهداف لإرشاد الدول في حماية سكان الأقليات، فنظرا لتفاوت حالات الأقليات من بلد إلى بلد تفاوتا كبيرا مما يستتبع انتهاج طرق متفاوتة في التعامل معها، و قد وضعت الاتفاقية لهذا السبب كمجموعة من الالتزامات تلتزم بها الدول بدلا من أن تكون قائمة تفصيلية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

و تشمل الاتفاقية مبدأين رئيسيين هما المادة 1 التي تنص على أن حماية الأقليات القومية جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان، و المادة 22 التي تنص على عدم استخدام هذه الاتفاقية لتقليل معايير الحماية القائمة.[1]التي قصد منها أن تمثل إضافة إلى المعايير القائمة المتعلقة بحماية حقوق الأقليات و حقوق الإنسان، بالمقارنة بصكوك حقوق الإنسان الأخرى مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأحكام الجوهرية للاتفاقية:

تنادي المادة 1-4 من الاتفاقية بالمبادئ الأساسية لعدم التمييز و المساواة، وتوضح المادة 4 2- أن التزامات الدولة قد تتطلب أيضا عملا إيجابيا من جانب الحكومة و ليس مجرد الامتناع عن التمييز، وعلى الدول أن تعتمد عند اللزوم تدابير لتعزيز "المساواة الكاملة والفعلية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية وأولئك الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية" مع ايلاء "المراعاة الواجبة للظروف الخاصة" للأقليات القومية، والمادة 4-2 أحد النصوص الرئيسية حيث تشكل

الأساس الذي تقوم عليه الأحكام اللاحقة التي تبين بمزيد من التفصيل والتدابير التي ينبغي للدول اتخاذها في مجالات خاصة، وتوضح المادة 4-3 أن أية تدابير يتم اتخاذها لتعزيزا لمساواة الفعلية لاتعد تمييزا.

[1] الاتفاقية الإطارية للأقليات 16:16 , 26/4/2016 نقلا عن:http://ww.un.org/ar/events/indigenousday/pdf/GuideMinoritiesar.pdf

وتغطي الأحكام الجوهرية المتبقية من الاتفاقية مجالا عريضا من القضايا قد تتطلب الكثير منها قيام الدول باعتماد تدابير خاصة. وتوافق الدول المصدقة على ما يلي:

- تعزيز الظروف الضرورية لقيام الأقليات بالحفاظ على ثقافته وهويتهم وتنميتهم (المادة5)
- تشجيع التسامح والاحترام المتبادل والتفاهم بين جميع الأشخاص الذين يعيشون علي أراضيها
- حماية الحق في التمتع بحرية التجمع والانتماء إلى جماعات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين. (المواد 7و 8و9)
- تسهيل ا لوصول إلى وسائل لإعلام السائدة وترويج إنشاء وسائط إعلام للأقليات واستخدامها(المادة 9)
- الاعتراف بحق الأقلية في استخدام لغتها سرا وعلانية ونشر المعلومات بلغة الأقلية(المادتان 10و11)
- الاعتراف رسميا بالألقاب والأسماء المستخدمة في لغة الأقلية(المادة 11)
- تعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة ودين كل من الأغلبية والأقليات(المادة 12)
- الاعتراف بحقوق الأقليات في إنشاء وإدارة منشآتهم ا لتعليمية الخاصة بهم وتعلم لغتهم الخاصة .(المادتان 13و 14)
- تهيئة الظروف اللازمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية وفي الشؤون العامة، ولا سيما تلك الشؤون التي تمسهم[1]. (المادة 15)
- الامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها تغيير نسب السكان في المناطق المأهولة بالأقليات. (المادة16) [2]

[1] جوزيف ياكوب ،مرجع سابق،ص78
[2]

- عدم المساس بحقوق الأقليات في إقامة اتصالات عبر الحدود والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية. (المادة 17)
- حق في ممارسة دينهم بما في ذلك استخدام المواد الدينية و إجراء الأنشطة التعليمية الدينية بلغتهم الأم. (الفقرة 32)[1]

نجد أن القانون الأوروبي لحماية الأقليات بصفة عامة و منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بصفة خاصة يسعى لخلق الظروف الملموسة لاحترام المساواة بين الجماعات الأثنية المختلفة و إيلاء أهمية فائقة، ليس بمنع انتهاك حرمة الأقليات الأثنية فحسب بل و باحترامها من جهتها لالتزاماتها حيال حركة الأكثرية و الدولة و عموم الجماعة العالمية، و من تمة فقد تحققت ثلاث انجازات قانونية تتعلق بحقوق الأقليات هي:

- المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.
- الميثاق الأوروبي حول لغات المناطق أو لغات الأقليات.

المطلب الثاني: تطبيق قانون حقوق الأقليات في اوروب

بقيت مسألة الصراعات الداخلية للدول بسبب الاختلافات العرقية و القومية و الدينية حاكمة في توجيه السلطات السياسية و التأثير عليها[2] و الذي انتقل هذا التأثير حتى على السلم العالمي، حيث أن التضييق على الأقليات في مجال حقوق الإنسان حتما سيمس السلم العالمي، فهو يؤدي إلى تأجيج الصراعات العرقية و الدينية و إلى فقدان الاستقرار في البلد الذي تعيش فيه الأقلية المضطهدة، و هو ما دفع إلى ضبط تداعيات تلك الصراعات عن طريق القانون الدولي، و ذلك بإبرام المعاهدات التي وفرت معاملة خاصة لجماعات محددة في نظام عصبة الأمم.

[1] الاتفاقية الإطارية للأقليات، مرجع سابق

[2] فايز عبد الله العساف، الأقليات و أثرها في استقرار الدولة القومية، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، جامعة الدراسات للشرق الأوسط، 2010)، ص 02.

و لكن هذا النظام بقى قاصرا على المستوى الاوروبي لم يصل إلى المرحلة التطبيق العالمي، إذ ظل هناك العديد من الجماعات خارج نطاق الحماية في حين أن نظام حقوق الإنسان الحالي مبني على معاهدات عالمية متعددة الأطراف، تتناول حقوق الإنسان للجميع و يمثل هذا النظام محاولة طموحة لإصلاح ممارسات الدول تجاه حقوق الإنسان.

فالقضية الأهم و التي من خلالها يمكن قياس مدى جدية النظام، هي قضية حماية الأقليات، و ممن دون التركيز على الجماعات الضعيفة المعرضة للانتهاك يغدو ذلك النظام فارغا من مضمونه عاجزا عن تحقيق أهدافه.

و بسبب خطورة تبعات مسألة الأقليات فقد حظيت تاريخيا باهتمام كبير في المنظمات الإقليمية خاصة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، فعلى الرغم من أن وجود الأقليات في التاريخ الأوروبي قديم جدا، إلا أن التجربة الأوروبية الحالية التي بدأت مع سقوط جدار برلين في بداية التسعينات و التطورات الحاصلة في أوروبا الشرقية[1]، هذه الأخيرة التي نشأت نتيجة الحرب الباردة كمجموعة تضم البلدان التي تقع ما بين الغرب و الاتحاد السوفياتي السابق، لكنها كانت من قبل ذلك تدور في فلك الاتحاد السوفياتي، أو تقع تحت ظله.[2](أنظر الملحق2)

و من جراء هذا عرفت أوروبا الشرقية العديد من الصراعات العرقية و قضايا المهاجرين، مما أدى إلى الضغط عليها "أوروبا الشرقية" للمصادقة و تطبيق قانون حقوق الأقليات مقابل ضمها لدول الاتحاد الأوروبي، مما دفع بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي لتصدي لظهور مشكلة الأقليات في أوروبا مجددا بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى المتمثلة أساسا في المعاهدة الإطارية لحماية حقوق الأقليات القومية و الميثاق الأوروبي حول لغات المناطق أو لغات الأقليات "التي تم ذكرها سابقا".

[1] بنجامين وارد، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مركز سورية للبحوث و الدراسات ، يوم 2016/05/10 نقلا عن:
إصدارات-المركز/262-حقوق-الأقليات-في-القانون-الدولي/http://www.syriasc.net

[2] سهام عبد السلام، أوروبا الشرقية من بدايات القرن 20، يوم 2016/05/10، نقلا عن:
http://sjoseph.ucdavis.edu/Images_Homepage/ewic/ewic-arabic-translation-flyer-1

فالقواعد التي تبنتها أوروبا لمعالجة مشكلة الأقليات القومية و اللغوية و التي يتعلق جانب رئيسي منها بحقوق الأقليات أو بحمايتها مباشرة أو بارتباطها بمسألة البعد الإنساني تعد رائدة و سابقة بمقارنتها مع سواها من المعالجات عل الصعيد الدولي.

خلاصة:

إن حقوق الأقليات من أهم المسائل التي تحتاج إلى الاهتمام بها و ذلك لخطورة توابعها في حال تم التضييق على الأقلية، فهو يضعف من انتمائها إلى الدولة التي تعيش فيها و يوجهه تدريجيا إلى الدولة المجاورة ذات الامتداد الجغرافي للأقلية، فيغدي لديها النزعة الانفصالية، و بالتالي لا بد من اتخاذ التدابير الملائمة من بينها ما ورد في تصنيف الأقليات للأمم المتحدة لعام 1992 في مادته الأولى " على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات و هويتها القومية أو الأثنية و هويتها الثقافية والدينية و اللغوية، و بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية،وهو ما سعت إليه منظمة الامن والتعاون الاوروبي للحفاظ على حقوق الاقليات من جهة ،وضمان الاستقرار الاقليمي وحتى الدولي من جهة أخرى[1]

المبحث الثاني: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في إقرار السلام و الأمن الدولي

قامت منظمة الامن والتعاون الأوروبي بالعديد من لأدوار الميدانية الهادفة بالدرجة إلى منع نشوب الصراعات العنيفة ، فامتدت مهامها إلى إدارة الأزمات الداخلية في وسط وشرق أوربا مستخدمة في دلك أليات جديدة بتكوين بعثات لدعم المفاوضات بين الأطراف وبين الجماعات المتداخلة واستخدام أليات سلمية لتسوية هده النزاعات الداخلية.

المطلب الأول: مهام بعثات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في مناطق النزاع

توزعت بعثات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في العديد من المناطق بحسب طبيعة الصراع لضمان الاستقرار بها و الحرص على تحقيق البعد الإنساني "الأمن

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، مرجع سابق، ص 12.

الإنساني" و تعزيز الديمقراطية في فضاء ما بعد الاتحاد السوفياتي، من خلال هذه البعثات الميدانية بوصفها منظمة جذابة للسلام و الحرية و الرخاء.[1]

- **بعثة المنظمة إلى جورجيا:**

تم تأسيس هذه البعثة في 2 نوفمبر 1992 بهدف دعم المفاوضات للتوصل لتسوية سياسية سلمية للصراع حول المناطق المنفصلة عن جورجيا و هما جنوب أوستيا South osstia و أبخازياAbkhaziaو بالرغم من أن البعثة دخلت جورجيا في أعقاب اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في 24 جويلية 1992 في مدينة Sochiالساحلية الروسية المطلة على البحر الأسود، و من ثمة مهمتها هي إدارة الصراعات في أعقاب وقف إطلاق النار the management of conflicts of teraceasefireإلا أنها وجدت نفسها داخل الصراع.

و في لقاء قمة منظمة الأمن و التعاون في أوروبا المنعقد في اسطنبول تعهدت روسيا بأنها ستخفض مستوى أسلحتها البرية الثقيلة على الأراضي الجورجية إلى ما يساوي لواء واحد، و تقررت إزالة المعدات الروسية المحدودة بموجب المعاهدة القائمة في فازياني غودوتا "أبخازيا"، و إغلاق هاتين القاعدتين بالإضافة إلى مرافق التصليح في تبيليسي بحلول 1 جويلية 2001، و وافقت جورجيا على نشر روسيا معدات محدودة بموجب معاهدة على نحو مؤقت في قاعدتي بانومي و أخالكالاكي.[2]

و تعقدت عملية الانسحاب بفعل الوضع المتقلب في جورجيا و قرب حدودها، فقد سلمت روسيا قاعدة فازياني إلي جورجيا في منتصف سنة 2001، لكنها لم تنسحب من قاعدة غودوتا مع حلول 1 جويلية.

و تؤكد روسيا أن قاعدة غودوتا العسكرية فككت و أن الجنود انسحبوا منها، غير أن جورجيا ترفض تأكيد المزاعم الروسية في انتظار حل قضايا بارزة منها تفتيش دولي للقاعدة، و قد قام خبراء عسكريون تابعون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بزيارة

[1] ميريام داهيندن، التغلب على الفجوة بين الشرق و الغرب، نقلا عن:www.css.ethz.ch يوم 23 أفريل 2016.
[2] فادي محمود وآخرون، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، (لبنان: مركز دراسات الحدود العربية، 2004)، ص 1059.

غودوتا في 15 جويلية 2002 بغية أن يساهم في تسليم المرافق بصورة قانونية سريعة، إلا أن جورجيا تدعي أن روسيا لم تفي بالتزاماتها المتعلقة بغودوتا، و قد اعلنت أن إغلاق القاعدة و حلها غير ناجزين إلى أن تتخذ روسيا اجراءات كافية من الشفافية و تسلم القاعدة رسميا إلى جورجيا.

و في لقاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الوزاري في بورتو، البرتغال في 6-7 ديسمبر 2002 دعت روسيا إلى استئناف المفاوضات فورا و التوصل إلى اتفاق لغلق القاعدتين و مرافق روسية أخرى في جورجيا، و في هذا السياق استشهدت جورجيا بمبدأ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا القائل يجب أن توافق الدولة بحرية على الانتشار العسكري الأجنبي على أراضيها.

و في ديسمبر بذلت محاولة غير ناجحة أخرى لوضع جدول زمني للانسحاب مع أن وزير الخارجية الجورجي كان إيجابيا إلى حد ما تجاه اقتراح غير روسي غير رسمي بإغلاق قواعدها في 6-7 أعوام.

فدعوة منظمة الأمن و التعاون الأوروبي لروسيا من أجل المفاوضات كان يهدف بالدرجة الأولى إلى رسم مبادئ الديمقراطية و من تم احترام حقوق الإنسان و نحذ أن سهام بعثة منظمة الأمن و التعاون تجلى في النقاط التالية:

- مراقبة حفظ السلام المشتركة التي تأسست بناء على اتفاق Sochi[1] في 24 جويلية 1992 بين روسيا الفيدرالية و جورجيا، مع معرفة ملاءمتها مع مبادئ و قواعد المنظمة.
- تعزيز و دعم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المساعدة في انشاء و تطوير المؤسسات الديمقراطية و القانونية، و ذلك بالتنسيق بين مختلف الهياكل "المفوض السامي لحقوق الأقليات القومية، مجلس أوروبا، إضافة إلى التعاون مع الأمم المتحدة و وكالاتها و المنظمات غير الحكومية.

[1] فادي حمود، المرجع نفسه، ص 1059.

- لعب البعثة "منظمة الأمن والتعاون الأوروبي" دورا فعالا لحل الوضع الخاص بجنوب أوستيا مع لجنة الخبراء التي أشرف عليها مكتب المؤسسات الديمقراطية و سكرتارية المنظمة.

و لكن بالرغم من جهود المنظمة في مجالات حقوق الإنسان و الديمقراطية بقى الصراع بين جورجيا و أوستيا دون حل، على اعتبار واقع القوى السياسية لا يستهان بها في جنوب أوستيا محاولة عدم الخضوع للسيادة الجورجية مفصلة الانفصال.

أما بخصوص الصراع في أبخازيا، فقد تابعته المنظمة و يتمثل دورها في دعم جهود حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في المنطقة بهدف الملاءمة بين طموحات الإبخازيين و في ذات الوقت الحفاظ على السلامة الإقليمية لجورجيا.

- **بعثة المنظمة إلى مولدافيا:**

كان هدف بعثة المنظمة إلى مولدافيا هو إدارة الصراعات في أعقاب وقف إطلاق النار the management of conflicts of tera ceasefire و تأسست في أفريل 1993، و تكونت البعثة من 8 أفراد.

و تعود جدور الصراع في جمهورية مولدافيا إلى أواخر الثمانينات في أثناء فترة رئاسة الرئيس "جورباتشوف" عندما نادى القوميون في مولدافيا باستقلالها عن الاتحاد السوفياتي مع الاتحاد مع رومانيا، حيث تعتبر مولدافيا دولة حيادية بصورة دائمة، بمقتضى دستورها سنة 1994، و ترفض استضافة قوات أجنبية[1]على أراضيها، و في قمة منظمة الأمن و التعاون في أوروبا المنعقدة في اسطنبول سنة 1999 تعهدت روسيا بالانسحاب أو تدمير أسلحتها و معداتها التقليدية المحددة بموجب معاهدة بحلول نهاية 2001، و سحب قواتها بحلول نهاية 2002، و في اجتماع منظمة الأمن و التعاون في أوروباالوزاري في بورتو تم الإقرار باختتام سحب المعدات الروسية المحدودة بموجب

[1] المرجع نفسه، ص 1060.

*قرر منتدى منظمة الأمن و التعاون في أوروبا بالتعاون الأمني توجيه الخطر الأمني الماثل في منطقة المنظمة بفعل مخزونات فائضة من الذخائر و المتفجرات المعدة لاستخدام الأسلحة التقليدية.

معاهدة من منطقة عبر الدنيستر في الوقت المناسب، إلا أن الاخفاق في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة لمشكلة عبر الدنيستر الانفصالية في سنة 2002 أثر في الوفاء بالتزامات روسيا بإنجاز سحب قواتها من مولدافيا بحلول نهاية السنة، و قد تحقق بعض التقدم في الانسحاب و في التخلص من ذخائر و من معدات روسية لا علاقة لها بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا*، و أكدت روسيا لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي أنها ستتم سحب قواتها في أقرب وقت ممكن في نهاية سنة 2003، على أن تكون الأوضاع ضرورية في نصابها، و قد شدد الوفد المولدوفي على أن فكرة الأوضاع الضرورية تشير فقط إلى ترتيبات تقنية لا إلى ظروف سياسية.

هذا و تجلى مهام البعثة(OSCE) إلى مولدافيا فيما يلي:

- تسهيل تأسيس إطار شامل للحوار و المفاوضات و مساعدة أطراف النزاع على التمسك بالمفاوضات كوسيلة للتوصل إلى تسوية سياسية للصراع.
- دعم استقلال و سيادة جمهورية مولدافيا و محاولة التوصل إلى تفاهم حول الوضع الخاص لمنطقة ترانسدنستران، و جمع معلومات حول الوضع هناك بما فيه الموقف العسكري.
- تشجيع تطبيق الاتفاق القاضي بانسحاب الكامل للقوات الروسية من البلاد.
- قيام البعثة بمهام النضح و تقديم الدروس المستفادة من الخبرات السابقة في مجالات عدة: التسوية السياسية، و الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان و حقوق الأقليات.
- تسوية المشاكل في منطقة ترانسدنستران بجمهورية مولدافيا مع الإشارة إلى الالتزام الذي قطعه الاتحاد الروسي على نفسه باستكمال الانسحاب من الأراضي المولدوفية نهاية عام 2002.[1]
- الدعوة إلى تطوير المؤسسات الديمقراطية في مولدافيا.

[1] تقرير العدد الخامس و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مارس 2001، ص

[2] إعلان أوسلو، الدورة التاسعة عشر، من 6 إلى 10 يوليو 2010،ص 33.

- الدعوة إلى استئناف محادثات التسوية في صيغة 5+2 مع مشاركة وسطاء من روسيا و أوكرانيا لإيجاد حل للصراع في ترانستد.[1]

- **بعثة المنظمة إلى البوسنة و الهرسك:**

تأسست بعثة المنظمة إلى البوسنة و الهرسك عام 1995 عن طريق سفير باري بهدف الحد من التسلح[2] و مراقبة حقوق الإنسان و حمايتها عن طريق تعيين أمين عام بالمنطقة للتنسيق مع موظفي حقوق الإنسان في منظمة الأمن و التعاون في اوروبا.

كما شاركت في العديد من القضايا الأساسية "التعمير، الممتلكات المحتلة و الوساطة و الأمن و المساعدة الإنسانية و الرعاية الاجتماعية و التأمين الصحي و المواطنة.

و يمكن ابراز مهام المنظمة في ما يلي:

- السهر على حماية حقوق الإنسان و اللاجئين و سيادة القانون.
- مراقبة الأنشطة المتعلقة بالانتخابات و ذلك بتوفير موظفي شؤون مدنية عملوا في اللجان المشتركة بين الوكالات التي تترأسها المنظمة لاستعراض الجوانب المختلفة من العملية الانتخابية.
- السعي إلى رصد المحاكمات الجنائية ذات الحساسية و الأهمية الفائقة مثل المحاكمات التي تشمل جرائم الحرب.

-بعثة المنظمة إلى ناغورتو كاراباخ:

يعود الصراع في إقليم ناغورتو كاراباخ إلى عام 1988، و هو من أقدم النزاعات في الفضاء السوفياتي السابق، ففي ظل قيادة غورباتشوف بدأت النزاعات الإقليمية في كل مكان، على خلفية بوادر تفكك الاتحاد السوفياتي حيث بدأت كل قومية تفكر في الاستقلال و الحصول على أوسع ما يمكن من الأراضي التي تعتبرها تابعة لها تاريخيا أي قبل العصر الاشتراكي.

[1] راندولف، منظمة الأمن والتعاون في مفترق الطرق،(معهد بحوث السلام و السياسة الأمنية، جامعة هامبورغ)، ص 14.

في هذا الوقت بدأت تظهر الأفكار الداعية إلى إعادة الأراضي على أساس عرقي و قومي، و هكذا بدأ الصراع على إقليم ناغورتي كاراباخ بين أرمينيا و أذربيجان، حيث طالبت أرمينيا إما بضم الإقليم إليها أو بحصوله على وضع مستقر، و ادعت أن الأغلبية الأرمنية في الإقليم قد تعرضت منذ عقود إلى التمييز في المعاملة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أثناء خضوع الإقليم إلى الجمهورية السوفياتية الآذرية الاتحاد السوفياتي، و من ثمة سعى أذربيجان للحفاظ على وحدتها الإقليمية.

و حيث تفكك الاتحاد السوفياتي في ديسمبر 1991، تغير إطار الصراع[1]فقد أصبحت كل من أرمينيا و أذربيجان دولتين مستقلتين و تحول الصراع إلى ما بين الدول بعدما كان داخل الاتحاد السوفياتي سابقا.

و استنكارا لاستمرار الصراع و المأساة الإنسانية المقيتة، رحبت الدول بعملية التأكيد من قبل أطراف النزاع لوقف إطلاق النار المتفق عليها في 12 ماي 1994 من خلال وساطة هذه الأخيرة تعتمد على تدخل دولة من دول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة و ذلك من أجل التقريب بين وجهات النظر و تقديم المقترحات و الحلول التي قد تساعدهم على حل النزاع القائم بينهم[2]، من الاتحاد الروسي و المنظمة (OSCE)و أكدوا التزامهم بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، فدعا "روسيا و المنظمة" أطراف النزاع للدخول في محادثات موضوعية مكثفة بما في ذلك الاتصالات المباشرة.

نتيجة لهذا تضاعفت جهود المساعدة من قبل المؤتمر و المتمثلة في أرمينيا و أذربيجان حيث أعرب جهود الفريق عن تقديره للمساهمة الحاسمة للاتحاد الروسي و جهود أفراد أخرين من مجموعة منسك "ثم عقد المؤتمر في مدينة منسك عاصمة بيلاروسيا"*و هذا في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، و على الرغم من أن

[1] إبراهيم زعير، جذور أزمة ناغورني كاراباخ،2016/6/23 نقلا عن :
http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=433635059200907262130 13

[2] حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010)، ص 32.

مؤتمر منسك لم يعقد بسبب عدم اتفاق أطراف النزاع "أرمينيا و أذربيجان" إلا أن ذلك لم يمنع من اجتماع الأطراف التسعة المشاركة في المؤتمر باعتبارهم مجموعة منسك لمحاولة للخروج بحل سياسي للصراع.

و عقد الرئيس المشارك في لمؤتمر منسك لضمان اتفاق مشترك يقوم بالأساس على المفاوضات و تحقيق كامل التنسيق بين جهود أطراف الوساطة.

و كخطوة أولى في هذا الجهد، فقد توجها الرئيسان المشاركان للمؤتمر منسك إلى اتخاذ خطوات فورية لتعزيز و دعم التعاون من أفراد مجموعة منسك و الاتحاد الروسي.[1]

و نظرا لهذه الجهود تم فعلا وقف إطلاق النار في ديسمبر 1994، و بدأت الدول المشاركة في استكشاف امكانية تنظيم قوات حفظ السلام وفقا لوثيقة هلسنكي 1992 و التي أتاحت تفويضا عاما للمنظمة بعمليات حفظ السلام عن طريق ابرام اتفاق سياسي بشأن وقف النزاع المسلح و القضاء على الآثار الكبيرة من الصراع لجميع الأطراف، مع مطالبة الرئيسان المشاركان في مؤتمر منسك إلى مواصلة العمل مع الأطراف نحو مواصلة تنفيذ التدابير و لا سيما في المجال الإنساني بناء الثقة و شددوا على ضرورة الدول المشاركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة، سواء على المستوى الفردي و داخل المنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم المساعدة الإنسانية لشعب المنطقة مع التركيز بشكل خاص على مشكل اللاجئين.

كما اتفقوا مع وجهة نظر أطراف النزاع على حفظ السلام من قوات متعددة الجنسيات كعنصر أساسي لحفظ السلام ، مع استمرار الدعم السياسي من مجلس الأمن والتابع للأمم المتحدة.

[1] فادي محمود، المرجع نفسه، ص 1059.

- **بعثة منظمة الأمن إلى أوكرانيا:**

تم تأسيس بعثة المنظمة إلى أوكرانيا عام 1994 بهدف منع اندلاع الصراع في إطار ما يعرف بالديبلوماسية الوقائية و ذلك بتوصية من المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية، و ذلك خوفا من تدهور الأوضاع في أوكرانيا بين المقيمين في منطقة كريميا و الحكومة المركزية في أوكرانيا، و تعود جذور المشكلة إلى عام 1954 عندما قام الرئيس السوفياتي السابق نكيتا خروتشوف بإهداء منطقة كريميا إلى أوكرانيا، و لكن لم تكن آنذاك تعبر عن مشكلة في ظل الاتحاد السوفياتي، و بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وجد الروس في كريميا أنفسهم فجأة أقلية في دولة أوكرانيا الجديدة، و ازداد التوتر عام 1994 نتيجة انتخاب رئيس روسي لمنطقة كريميا و الذي جاء باقتراح تعديل في دستور كريميا و اعلانها دولة مستقلة، و بهذا تدخلت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لمنع اندلاع الصراع ممن خلال عملها في مكتبها الرئيسي في العاصمة الأوكرانية كييف Kievمن خلال محاولتها التوفيق بين كلا دساتير الطرفين و عملت البعثة بالمهام التالية:

- تسهيل الحوار على جميع المستويات و ذلك لتخفيف حدة التوتر.
- محاولة جمع المعلومات و تقديم تقرير فعلي عن الوضع في أوكرانيا.
- إجراء تدابير بناء الثقة و المصالحة على مستوى المحلي.[1]
- السعي إلى نزع الجهود الرامية لاندلاع الصراع في أوكرانيا.
- ترشيح ممثل خاص من الجهاز المركزي للمعلومات في أوكرانيا.[2]
- تسهيل التبادل على حد سواء في فيينا و أماكن بين كوسوفو و كييف.
- مراقبة الانتخابات في أوكرانيا في ماي "الرئاسة".
- المساعدة في مجال حقوق الإنسان و الأقليات.
- مراقبة المؤسسات الديمقراطية.

[1] إروان فوري، أوكرانيا و الأمن اضطراب في أوروبا https://www.ceps.eu.2016/5/18

[2] منظمة الأمن والتعاون، قرار المجلس الدائم رقم 1117، "تشير لمنظمة الأمن والتعاون بعثة المراقبة الخاصة لأوكرانيا، نقلا عن:www.osce.org/ukrane-updates

- تعزيز المصالحة.
- ضمان سيادة القانون عن طريق تأسيس نظام قضائي مستقل.
- محاربة الإتجار بالبشر، و هو مشروع تم بين مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان.
- مراجعة شاملة لتشريعات حقوق الإنسان في أوكرانيا. (أنظر الملحق رقم3).

المطلب الثاني: دور المنظمة في إدارة الصراعات الإقليمية الداخلية

تسعى منظمة الأمن و التعاون الأوروبي لأداء مجموعة من الوظائف الهادفة إلى تحقيق الأمن في جميع أنحاء مناطق الصراع الناتجة عن تنامي الظاهرة الأثنية في العديد من الدول، حيث كان تركيز المنظمة بالدرجة الأولى على منع و حل الصراعات العنيفة عن طريق وسائل لإدارة الصراع المتجسدة في الديمقراطية، الديبلوماسية الوقائية، مع استخدام نماذج مختلفة مثل تعزيز مشاركة المجتمع المدني و زيادة التركيز على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة، مع الحفاظ على نهج الأمن الشامل.[1]

و عملت منظمة الأمن و التعاون لتجسيد ذلك في العديد من المناطق كإدارة النزاع في كوسوفو و البوسنة و الهرسك.

أولا : إدارة النزاع في كوسوفو

برزت مشكلة كوسوفو في عام 1989 نتيجة إلغاء الحكم الذاتي لهذا الإقليم، في الوقت الذي طالبت فيه الغالبية الألبانية بتوسيع الحكم الذاتي للإقليم، حتى تتحول كوسوفو إلى جمهورية متساوية مع بقية الجمهوريات، و قد أدى إلغاء الحكم الذاتي إلى زيادة الغضب حتى وصل إلى الانفجار في عام 1998، و في الواقع أن وجود هذا الحكم الذاتي تعود إلى مطلع القرن العشرين على الأقل، و بسبب تنافس الألبان و الصرب على كوسوفو، إذ كان كل طرف يعتبرها مهمة لمشروعه القومي، فإن الأحزاب الديمقراطية الاجتماعية في البلقان كانت تميل إلى تشكيل رابطة بلقانية فيدرالية أو كونفدرالية لحل مثل هذه المشاكل

[1] إروان فوري، أوكرانيا و الأمن اضطراب في أوروبا، مرجع سابق.

بين المشاريع و الكيانات القومية في البلقان، حيث أنه في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، بدأت الطبقة المثقفة الألبانية في التفكير في بناء مؤسسات سياسية و اقتصادية و تربوية و صحية بالمجموعة العرقية الألبانيةو المؤسسات الجديدة هي تعويضا للمؤسسات التي كانت موجودة في كوسوفو قبل إلغاء الحكم الذاتي[1]

و ظهرت جمعيتان تلعبان دورا أساسيا في ظهور النضال و المقاومة السلمية في كوسوفو، و جمعية الكتاب لكوسوفو هذه أصبحت الرائدة و الحركة الجماهيرية الأكثر شعبية، و أسست الطبقة المثقفة أهم حزب سياسي سيسيطر على الساحة السياسية في كوسوفو لمدة 10 سنوات، هي العصبة الديمقراطية لكوسوفو.

و ظلت منطقة كوسوفو تعاني الكثير من التوترات و الصراعات الداخلية نظرا للتعددية العرقية و الدينية و الثقافية الشديدة التعقيد مما أدى إلى تغيير الوضع السياسي و الأمني في كوسوفو بسبب ظهور جيش تحرير كوسوفو الذي اختار المقاومة المسلحة، و شهد الإقليم في أواخر التسعينات تصعيد أعمال المقاومة المسلحة و التي قابلها تصعيد وحشي للقهر و الاضطهاد من طرف الصرب، و ترجع أسباب العنف و الوسائل القمعية الصربية ضد الألبان في كوسوفو إلى ما يلي:

- يجب التذكير أن الصرب هزموا في أوكرانيا و طرد عشرات الألاف من أراضيهم سنة 1995.
- تصميم الصرب على عدم تكرار الهزيمة التاريخية الثانية في كوسوفو و ذلك عن طريق اتباع وسيلتين هما:

أ- القضاء على جيش تحرير كوسوفو و ارهاب الألبان مما يؤدي بهم إلى الخضوع و الاستسلام.

ب- طرد عدد كبير من الألبان من كوسوفو و تغيير البنية الديمغرافية القائمة حسب النسب التالية: 90% ألبان و 10% صرب.

[1] نفس المرجع، ص 45.

بدأت المقاومة المسلحة بقيادة جيش تحرير كوسوفو الذي اتبع استراتيجية[1] حرب العصابات سواء في القرى أو المدن و مهاجمة الأهداف الصربية "الشرطة و الجيش" و العملاء الألبان المتعاونين مع المخابرات تعطي ثمارها في تدوين قضية كوسوفو، و عند بدء المقاومة المسلحة، كان جيش تحرير كوسوفو تنقصه الخبرة العسكرية لمواجهة التفوق العسكري الصربي المزود بالأسلحة الثقيلة.

و بعد أن تم تدويل قضية كوسوفو بتدخل منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة و منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، هذه الأخيرة التي قامت بوضع مراقبين غير مسلحين لمراقبة وقف إطلاق النار عام 1998، على اعتبار أن عدم استقرار هذا الإقليم يمكن أن يؤثر على السلم و الأمن الأوروبي و ذلك عن طريق العدوى و الانتشار بسبب الترابط العلاقي الألباني، و هو الأصل المشترك فألبان كوسوفو لهم علاقة بجمهورية مقدونيا و ألبانيا، و يمكن للخلاف أن ينتشر و يؤثر على الدول الأوروبية و خاصة تركيا و اليونان و المجر لوجود أقلياتها في يوغسلافيا.

و كانت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي واعية بخطورة الأزمة و خاصة مع قمع الجيش الصربي للمدنيين الأبرياء في كوسوفو، و في هذا الإطار بعثت المنظمة لجنة تحقيق حول النشاط العسكري اليوغسلافي عام 1992 و تم التحذير من الحالة الخطيرة في كوسوفو.

صادقت المجموعة الأوروبية على مخطط يتم من خلاله إعادة الحكم الذاتي لكوسوفو و منح سلطات واسعة للألبان، مع تأكيد المخطط الأوروبي على احترام الاندماج الإقليمي ليوغسلافيا و وحدتها الترابية.

و سعت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في تدخلها في قضية كوسوفو إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن الدولي حول الوضع في كوسوفو الذي صادق على التقرير الأوروبي في 5 أوت 1993، و تم إصدار قرار للمطالبة فيه بإحلال السلام في البوسنة و

[1] مرابط رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009)، ص 124.

حل قضية كوسوفو عن طريق منح الألبان حكما ذاتيا واسعا في إطار وحدة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.

وإذ نظرنا إلى مهام منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في كوسوفو نجده يتجلى في:

- مراقبة وقف إطلاق النار.
- إرسال تقارير عن أي خرق لوقف إطلاق النار.[1]
- المحافظة على الاتصال مع سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية و الأحزاب السياسية في كوسوفو، و كذلك المنظمات الحكومية و غير الحكومية.
- إرسال مختلف التقارير و التوصيات لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي، و حتى مجلس الأمن الدولي و المنظمات الدولية.

و من تم نجد أن بعثة منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في كوسوفو عانت من مشكلة واجهتها و هو أن كوسوفو في أكثر من أي وقت مضى مقسمة على طول اسس عرقية و المحددة أساسا في الصرب، و الغجر التي تخضع لدوافع عرقية و الناتجة عن العنف و الجريمة، كما أن ألبانيا لا تريد الانفصال أو الاستقلال عن يوغسلافيا.

و بالرغم من جهود منظمة الأمن والتعاون في غرب البلقان، هذه الأخيرة التي تنفذ فيها أكبر العمليات الميدانية للمنظمة، هناك من شكك في قدرة هذه المنظمة من خلال العمليات التي قامت بها من أجل إعادة الاستقرار لهذا الإقليم المتوتر عرقيا، بالإضافة إلىأن عمل المنظمة خلقت آليات القوات الأطلسية.[2]

ثانيا: إدارة الصراع في البوسنة و الهرسك

ترجع الأحداث في البوسنة و الهرسك إلى سنة 1989 بمناسبة مرور 600 سنة على هزيمة الصرب أمام جيوش الإمبراطورية مما أدى إلى زيادة الحقد ضد المسلمين في

[1] مرابط رابح، المرجع نفسه، ص 127.
[2] دور منظمة الامن والتعاون في إدارة الصراع نقلا عن :

شتى أنحاء يوغسلافيا المنهارة و تحول هذا لحقد إلى مظاهر تطالب بالانتقام و هكذا بدأت مأساة المسلمين الحالية مع جمهوريات يوغسلافيا.

و إذا لاحظنا ملامح الصراع نجدها بدأت المأساة بالمسلمين في إقليم كوسوفو المجاور لحدود ألبانيا و بخضع لحكم الصرب مما أدى إلى توجيه نداءات استغاثة إلى العالم.

و من ثمة بدأت عمليات البطش بقيادة دكتاتور الصرب 1989 مما أدى إلى القبض على زعماء المسلمين.

و في شهر أفريل 1992 بدأ حصار الصرب للبوسنة والهرسك مما أدى إلى ذلك إلى استعمال صواريخ الجيش المركزي الصربي و تم قصف سراييفو قصفا عنيفا.[1]

و نظرا لهذا الوضع زادت حدة التوتر في البوسنة و الهرسك مما أدى إلى تدخل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي و غيرها من الهيئات الدولية الأخرى، حيث قامت بوضع تهديد تجلى في تعليق عضوية يوغسلافيا سابقا، ما لم يتوقف الصرب عن أعمالهم الوحشية في البوسنة و الهرسك.

خلاصة:

إن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي قامت بلعب دور الوسيط، حيث أن المغزى الأهم من نشاطاتها أو بعثاتها هو التدخل بأسرع وقت ممكن حالما يتم التحقق من أن مشكلة ما تنمو نحو التصعيد تفاديا لتدهور الأوضاع، و ذلك في ظل ما يعرف بالديبلوماسية الوقائية.

[1] مرابط رابح ،المرجع نفسه.ص

خلاصة الفصل:

قيام منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بالعديد من الأنشطة الميدانية بهدف منع نشوب الصراعات العنيفة أو إداراتها و ذلك في أعقاب وقف إطلاق النار في إطار ما يعرف بالديبلوماسية الوقائية كهدف رئيسي و أولي من أهداف عمل المنظمة (OSCE)مع السعي في بالقيام بأنشطتها و بعثاتها من خلال التعاون و المشاركة مع منظمة الأمم المتحدة التعاون من اجل إقرار و صون السلم و الأمن الدوليين في منطقتها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها في مجالات الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية، التي تتم من خلال أنشطة المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية و إدارة الأزمات و الإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، فضلا عن تحديد الأسلحة و نزع السلاح.

الخاتمة

أدت نهاية الحرب الباردة الى تحولات الهامة في مفهوم الأمن، حيت مثلت نقطة تحول ملحوظ في العلاقات الدولية، بعدما ظلت مسألة الأمن مشغولة مند زمن بالمفهوم التقليدي "الأمن القومي" بحيث:

حصرت الواقعية التقليدية المفهوم التقليدي للأمن في أمن الدولة في ظل غياب حكومة مركزية أي عالم يسوده الفوضى مع التركيز على عامل المصلحة عن طريق سعي الدول لتقوية قوتها وذلك بالزيادة في العسكرية فالشيء الأساسي هنا هو بقاء الدولة. في حين نجد الواقعية الجديدة عملت على إدراج مجموعة من التهديدات الجديدة كنقد موجه للواقعية التقليدية، وتشمل هذه التهديدات مختلف الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و غيرها، فأخذ بذلك الأمن منحى حول السعي لتحقيق التحرر من أي تهديد و قدرة الدول و المجتمعات للحفاظ على هوية مستقلة، من تمة الأمن هو البقاء على قيد الحياة و هو ما يتعلق بالأمن الإنساني الذي أحدثت بظهوره قطعية اسيتمولوجية مع الفكر الواقعي باتخاذ الفرد مرجعية أساسية للدراسات الأمنية بدلا من الدولة.

وشكل التغيير في النظام لفترة ما بعد الحرب الباردة إعادة لتقييم في طبيعة الأمن في تحليل العلاقات الدولية في العالم المعاصر و الانتشار المتزايد للتهديدات عبر الوطنية، وقد سهلت عملية الترابط صعود فرعية المركبات الأمنية كوسيلة مساعدة في شيوع الديناميكيات التي تحدث على المستوى الإقليمي حيت أكدت على ضرورة لمزيد العمق في وضع تصورات لهذا المفهوم، فببروز مصطلح الإقليمية يعد من أكتر الوسائل المواتية لمواجهة التهديدات العابرة للحدود و عموما و ضعت المشاريع لتسيير السلام و الأمن في بعض المناطق ضمن سياق إقليمي كوسيلة للتعامل مع مختلف المتغيرات الحاصلة في إطار تعاون إقليمي حيت أن هذا الترابط نتج عن:

أولا: التركيز على أهمية الفرد و حدوت زيادة في الأجندة الأمنية و سعت لتشمل المخاوف الأمنية غير التقليدية متل: قضايا حقوق الإنسان و الجريمة الدولية و الأمن الاقتصادي و الفقر و البيئة و التحديات الديمقراطية

ثانيا: كان هناك تحول بعيد عن الاعتقاد بأن التعامل مع التحديات الأمنية يمكن تلبيتها بطريقة أحادية الجانب، بدلا من ذلك هناك أهمية التركيز على عمليات الامن التي تسعى إلى زيادة التعاون و الحد من التنافس المتمثلة في حقوق الأنسان و الحريات الأساسية و سيادة القانون و هو ما يمثل مساهمة حاسمة في منع نشوب الصراعات ضمن المفهوم الشامل للأمن حماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، و بالتالي حدوث توسيع من مجال العلاقات الحكومية الدولية إلى مجالات جديدة للتعاون: حقوق الإنسان، حماية البيئة، التي طالما كانت موضوعا ممنوع بين الشرق و الغرب اليوم أصبح موضوعا مشروعا للحوار لأن البعد الإنساني لابد أن يكون موجودا في العلاقات الدولية بعد ما كان أداة خفية في فترة الحرب الباردة فأصبح توجيهي للعمل العلمي لمختلف المركبات الأمنية و هو ما تجلى في عمل منظمة الأمن و التعاون الأوروبي حيت كان لعملها خطوة مهمة في إنشاء نطام شامل للأمن الدولي على حد سواء للقارة الأوروبية على وجه الخصوص و العالم كله من جهة أخرى.

و في استعراض عمل منظمة الأمن و التعاون الأوروبي للبعد الإنساني تم التركيز على القيم أو الهوية الراسخة في مختلف المناطق و هو ما انعكس على المعايير العالية التي تم إنشاؤها ضمن المؤتمر مما أدى إلى الامتثال لالتزامات البعد الإنساني، رغم أنه كان هناك تدهور خطير في بعض المناطق " كوسفو " و غياب حاجة لأتخاد إجراءات ضد الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان و مظاهر عدوانية القومية، التوسع الإقليمي فضلا عن العنصرية

فكان مفتاح منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في إنشاء فهم مشترك للبعد الإنساني و الضمير الجماعي هو عدم حصرهم على الشؤون الداخلية للدولة المعنية، حيت فتحت أفاقا جديدة بهدف تحقيق هدف طموح من المجتمع الدولي هو منع أي انقسامات قديمة كانت أم جديدة، و تتم بالمساواة في السيادة و الاستقلال الكامل لجميع الدول، واحترام الحريات لجميع الأفراد بغض النطر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وقد أدرجت منظمة الأمن و التعاون في نطام الرقابة على الأسلحة و أطلقت المنظمة تدابير إجراءات بناء الثقة عن طريق تعزيز دورها في حل المشاكل الأمنية باستخدام أسلوب الإنذار المبكر في إدارة الصراعات مع التركيز بشكل خاص على الاستقرار على المدى الطويل في شرق أوروبا فكان لها دور أساسي في صنع السلام على أساس كل حالة عن طريق بعثاتها الميدانية في العديد من المناطق ومثال ذلك: قيام منظمة الأمن و التعاون في أوروبا برعاية المفاوضات بين أرمينيا و أذربيجان في حيت تخطي ناغورتو كاراباخ بالاستقلال بحكم الأمر الواقع.

ونصل في الأخير إلى الاستنتاجات التالية:

- التزايد الكبير للعولمة بعد نهاية الحرب الباردة أحدثت دفعا قويا في مناهج تصور الأمن.
- مساهمة الأمن الإنساني في بلورة تصور جديد بشأن حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات.
- أن تحقيق الأمن الإنساني يعد وسيلة لتحقيق قوة الدولة لكونه هو من يعايش التهديدات في حياته اليومية، بالإضافة إلى تجاوز التهديدات لقوة الدولة فيما يصعب مواجهتها لوحدها.
- شكلت البيئة الأمنية المتغيرة و التهديدات الأمنية الجديدة الناشئة عن حقبة ما بعد الحرب الباردة على إجبار الدول الأوروبية لتعزيز التعاون الأمني في أوروبا، ونظرا لتعقد الأمن عملت أوروبا على التكيف مع الظروف الأمنية الجديدة من أجل مواجهة التهديدات ونتيجة لذلك ظهرت شبكة المؤسسات أي بنية أمنية جديدة مثال ذلك: منظمة الأمن و التعاون الأوروبي.
- كان لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي إسهام كبير و معتبر في بلدان أوروبا الشرقية.
- أن منظمة الأمن و التعاون في أوروبا يمكنها تقديم الكثير بالنظر إلى تشعب أعضائها.
- دور المنظمة في إظهار للعالمين الغربي و الشيوعي أن التفاهم ممكن تفاهم غير عسكري

- أن لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي لها مكانتها باعتبارها ترتيبا إقليميا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، توفر حلقة وصل مع الأمن العالمي.
- تتولى المنظمة الوقاية من النزاعات و حفظ السلم و حقوق الإنسان و مشاكل البيئة التي تعد مصادر للعديد من النزاعات.
- أخدت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي بعين الاعتبار التحديات و الأولويات الجديدة إسنادا إلى التغيرات الأساسية التي حدثت في المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.
- تكيف منظمة الأمن والتعاون بمختلف التحديات الجديدة فب القرن الحادي و العشرين من خلال العمل على حماية الحقوق و مكافحة الإرهاب.
- هدفت منظمة الأمن و التعاون إلى مساعدة دول ما بعد الشيوعية في انتقالية لها هو نشوئها من الشمولية إلى الديمقراطية.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب:

1- إبراهيم أحمد محمود، **الخبرة الأوروبية في مجال ضبط التسلح و الاتحاد الأوروبي**، ط1، (القاهرة: مركز السياسة و الاستراتيجية، 2001).

2- بوزنادة معمر، **المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي**، د.ط، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.د.ت، د.س.ن).

3- بوقارة حسين، **التكامل في العلاقات الدولية**، د.ط، (الجزائر: مخبر البحوث و الدراسات، 2005).

4- بن معدي الحويقل معجب، **حقوق الإنسان و الاجراءات الأمنية**، د.ط، (الرياض: مركز الدراسات و البحوث، 2005).

5- بن عنتر عبد النور، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، د.ط، (الجزائر: المكتبة العصرية، 2005).

6- بندق وائل أنور، **الأقليات و حقوق الأقليات**، د.ط، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004).

7- جندلي عبد الناصر، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية و النظريات التكوينية**، ط1، (الجزائر: دار الخلدونية، 2007) .

8- جميل مطر و علي الدين هلال، **النظام الاقليمي العربي**، د.ط، (د.ب.ن، د.س.ن)

9- جاكسون روبرت، **ميثاق العولمة**، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2003).

10- الجميلي صدام مرير، **الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد**، د.ط، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009).

11- حساني خالد، **مدخل إلى حل النزاعات الدولية**، ط1، (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010).

12- الحاج علي، **سياسات الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة**، ط، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005).

13- خليل حسين، **النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية**، ط1، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009).

14- خضير قاسم عباس، **مصداقية النظام الدولي الجديد**، ط1، (كوبنهاجن: د.د.ن، 1996).

15- دندن عبد القادر، **الأدوار الإقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية** ط1 (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015) .

16- راندولف، **منظمة الأمن و التعاون في مفترق الطرق**، (معهد بحوث السلام والسياسية الأمنية، جامعة هامبورغ، ص 14) .

17- السراني سعود عبد الله، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر**، ط 1(الرياض: جامعة نايف للعلوم العربية، 2010).

18- شكري عزيز محمد، **الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية**، د.ط، (الكويت: مركز عالم المعرفة، 1990).

19- شاكر محمد سعيد، **مفاهيم أمنية**، ط1، (الرياض: جامعة نايف للعلوم العربية، 2010) .

20- عودة جهاد، **النظام الدولي، نظريات و اشكاليات**، ط1، (الجزائر: دار الهدى، 2005).

21- عرفة محمد أمين خديجة، **الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي**، ط1، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009).

22- عرفة خديجة، **تحولات مفهوم الأمن الإنساني**، ط1، (القاهرة: مركز الدراسات الأسيوية، 2003).

23- علي بدر عزيزة، **تيارات الهجرة إلى أوروبا، ندوة المغتربون العرب في المهجر الأوروبي**، ط1، (القاهرة: معهد البحوث و الدراسات الأفريقية، 2007).

24- قوجيلي سيد أحمد، **الدراسات الأمنية النقدية: مقاربات جديدة لإعادة الأمن**، ط1، (عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2014).

25- محمود عبد اللطيف، **الهجرة وتهديد الأمن القومي**، ط1، (القاهرة: مركز الحضارة العربية، 2003).

26- مصباح عامر، **التحليل الإقليمي للعلاقات الدولية**، د.ط، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2114).

27- مصباح عامر، **نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية**، ط1، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2011).

28- مظلوم محمد جمال، **الأمن غير التقليدي**، ط1، (الرياض: مركز الدراسات و البحوث، 2012).

29- محمود محمد صباح، **الأمن القومي العربي**، ط1، (بغداد: جامعة بغداد، 1981).

30- مطر جميل وعلى الدين، **النظام الإقليمي العربي**، دراسة في العلاقات السياسية العربية، د.ط، (د.ب.ن، د.د.ن).

31- محمد فادي وآخرون، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، ط1، (لبنان: مركز دراسات الحدود العربية، 2004).

32- المخادمي عبد القادر رزيق، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ط1، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012).

33- مارتين غريفيش و تيري اوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ط1، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2002).

34- ناصف يوسف حتي، **النظرية في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات** التكوينية، ط1، (الجزائر: دار الخلدونية، 2007).

35- هيكل محمد حسين، **الزمن الأمريكي**، ط1، (القاهرة: الشركة المصرية للنشر، 2003).

1- الدوريات:

2- الأسرج حسين عبد العاطي، "**آليات عمل حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية**، (مجلة الباحث، العدد السادس، 2008).

3-سليمان عبد الله، الحرب- **مفهوم الأمن، مستوياته و تهديداته**، المجلة العربية للعلوم السياسية، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، 2008).

4-زياني صالح، **تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة**، (مجلة المفكر، العدد الخامس، د.س).

5-شنيكات خالد حامد و غالب عبدو عريبات، **التنبؤ في العلاقات الدولية**، (دراسة في الأدبيات النظرية، المجلد 39، العدد 3، 2012).

6-صالح هاني، **مسيرة دول البلقان نحو الاتحاد الأوروبي**، (مجلة السياسة الدولية، العدد 178، 2009).

7- وارنر آندرو، **صندوق النقد الدولي**، مجلة التمويل و التنمية، عدد سبتمبر، 2013).

ب- الموسوعات:

1- عبد الكافي اسماعيل عبد الفتاح، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، ج6، (القاهرة: الملكية الفكرية، د.س).

2-عطية أحمد، **القاموس السياسي**، (القاهرة دار النهضة العربية، 1960).

ت- الرسائل و الأطروحات:

1- بويران شهيرة، "**الأمن الجماعي الأورو متوسطي و علاقته بسيادة الدولة الوطنية من مسار برشلونة** 1985-2014"، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق و علوم سياسية، قسم علوم سياسية، جامعة عنابة، 2014).

2-بشكيط خالد، "**دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي**"، (رسالة ماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011).

3-رابح بلعيد، "**آليات التحول في النظام الإقليمي- النظام الإقليمي لشرق آسيا**"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008).

4-بويبية نبيل، "**المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى**"، (رسالة ماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011).

5- وسيلة تابو، "**أبعاد الأمة الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر**"، (أطروحة د كتوراة، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2008).

6-تباني وهيبة، "**الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي**"، (رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014).

7-حموم فريدة، "**الأمن السياسي: مدخل جديد في الدراسات الأمنية**"، (رسالة ماجيستير علوم سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004).

8-جويدة حمزاوي، "**التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط**"، (رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية باتنة، 2011).

9-رضا دمدوم، "**الجزائر و الأمن في المتوسط: واقع و آفاق**"، (جامعة منتوري، قسنطينة).

10-ردّاف طارق، "**الاتحاد الأوروبي من استراتيجية الدفاع في إطار حلف شمال الأطلسي إلى الهوية الأمنية الأوروبية المشتركة**"، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005).

11-طارق بادي الطرونة، "**دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان كوسوفو دراسة** حالة"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2012).

12-فايز عبد الله العساف، "**الأقليات و أثرها في استقرار الدولة القومية**"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، جامعة الدراسات للشرق الأوسط، 2010).

13-مرابط رابح، "**أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو**"، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009).

14-ناجي طارق، "**مفهوم الأمن بين الفرد و الدولة**"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012).

ث- مواقع إلكترونية:

1-حياة متولي بدوي: **تفاصيل قانونية حول منظمة الأمن والتعاون الأوروبي،** www.annabaa.org/nbahome/nba72/beea.html

2-بنجامين وارد، **حقوق الأقليات في القانون الدولي،** مركز سورية للبحوث و الدراسات، http://www.syriasc.net

3-تاكا يوكي ياما مورا، **مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية،** ترجمة: عادل زقاغ، http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html

4-تقرير حول تطبيق الاستراتيجية الأمنية الأوروبية، **توفير الأمن في عالم متغير** https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/081205_ARESSReportfinal.pdf

5-روان فوري، **أوكرانيا و الأمن اضطراب في أوروبا.** https://www.ceps.eu

6-عادل زقاغ، **إعادة صياغة مفهوم الأمن،** برنامج بحث في الأمن المجتمعي، http://www.geocities.com/adelzeggagh/recon1.html

7-إبراهيم زعير، **جذور أزمة ناغورني كاراباخ** http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=43363505920090726213013

8-سهام عبد السلام، **أوروبا الشرقية من بدايات القرن** 20 http://sjoseph.ucdavis.edu/Images_Homepage/ewic/ewic-arabic-translation-flyer-1

9-رائد سليمان أحمد الفقير، **جدلية الأمن و حقوق الإنسان في عالم الإرهاب** http://www.ahewar.org/rate/bindex.asp?yid=1722

10-فايق حسن جاسم الشجيري، **البيئة و الأمن الدولي** http://annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm

11-نضال عبود، **مفهوم الأمن الإنساني،** الحوار المتمدن www.alhewar.org

12-خديجة عرفة، **تحولات مفهوم الأمن الإنساني** أولا http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/article01.shtml

13- أندري مورافيسك، **الاتحادية و السلام: منظور ليبرالي بنيوي** www.geocities.com

14- مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا، **الوثيقة الختامية هلسنكي**، 1975 www.osce.org/mc39501

15- المفوض السامي لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية www.osce.org/hcmm

16-ميريام داهيندن، **التغلب على الفجوة بين الشرق و الغرب** www.css.ethz.ch

17-منظمة الأمن والتعاون، قرار المجلس الدائم رقم 1117، "**تشير لمنظمة الأمن والتعاون** بعثة المراقبة الخاصة www.osce.org/ukrane-updates

18-رعد صالح الهدلة، **حقوق الإنسان ... إشكالية المفهوم و التطور التاريخي**، جريدة الاتحاد www.alittihad.com

ج- الملتقيات:

1-إمام بن عمار، **التحديات و الرهانات الأمنية في شمال افريقيا**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: فرص الاحتواء و مخاطر الانتشار،(الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013).

2-تاجي عبد النور، **الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط: ظاهرة الهجرة غير القانونية** في المغرب العربي، الملتقى الدولي، (الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق، قسنطينة، منتوري، 2008)

3-مفيدة قوشة و كلاوديا ماريسيا، **المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية**، (أوراق مختارة في الملتقى الدولي حول الأمن الإنساني في الدول العربية، عمان، الأردن، 14-15 مارس 2005).

4-منصر جمال ، **تحولات في مفهوم الأمن من الوطني إلى الإنساني**، بمثابة مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي، (الجزائر و الأمن في المتوسط، واقع و آفاق، 2008).

ح- الإعلانات:

1-إعلان أوسلو، الدورة التاسعة عشر، من 6 إلى 10 يوليو 2010.

2-نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثية، وإلى أقليات دينية أو لغوية، الصادرة عن الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992.
www.**un**.org/ar/events/indigenousday/pdf/Guide**Minorities**ar.pdf

3-إعلان الأقليات الصادر عن الأمم المتحدة، الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

خ- التقارير:

1-تقرير التنمية البشرية لعام 1994، الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1995.

2-تقرير التنمية البشرية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في المنطقة.

3-تقرير العدد الخامس و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، **التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا**، مارس 2001.

4- ريتشارد جولي، **إطار أمن الانسان و التقارير الوطنية حول التنمية البشرية.**

د-محاضرات شهرية:

1-فايزة الباشا، **الأمن الاجتماعي و العولمة**، محاضرة شهرية، جامعة الفاتح، 2006. http://www.lawoflibya.com/mag/2008/04/20/محاضرة-الأمن-الاجتماعي/

2-الأفاق الاقتصادية العالمية، **موجز صندوق النقد الدولي**، جانفي 2013. https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/weo/2013/02/pdf/textа.pdf

مراجع اللغة الأجنبية:

A. Books

1- Amitav Acharya, guns and butter: why human security , London, plute press, 2000.
2- Amitav Acharya, The Emerging Regional Architecture of World Politics.
3- Barry Buzan, people, states and fear, the national security problem in international relations London, Harvester Wheat sheaf, 1983.
4- barry buzan and ole waever, regions and powers the structure of international security Cambridge University Press,2003.
5- Barry Buzan , security according to comprehensive security , new york, Columbia university, school of international and public affairs, 1998.
6- Barry Buzan, rethinking security after the cold war- Cooperation and Conflict, vol 32, 1997.
7- Mix bower, Phil Williams, super power détente: A reappraisal 1st ed, (sage publications, London, 1998).
8- Zarifi Hamrokhon, Tajikistan and the OSCE regional security system, Dushanbe, Irfon, 2013.
9- Gunhild Hoogenson seven vigeland rotten, gender identity and the subject of security dialogue, 2004.

B. Site internet

1- Barry Buzan and others, The Logic of Anarchy Neorealism to Structural Realism.

http://www.rochelleterman.com/ir/sites/default/files/buzan%201993.pdf
2- George MacLean, the changing concept of human security, coordinating national and multilateral responses available online at: www.unac.org/canada/security/
3- Le monde a la faim http://www.inegalites.fr/IMG/pdf/obs_ineg_fiches_site-14.pdf

الملاحق

التسلسل الزمني لرئاسة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي:

1-ألمانيا 1991

2-تشيكوسلوفاكيا 1992

3-السويد 1993

4-إيطاليا 1994

5-المجر1995

6-سويسرا 1996

7-الدنمارك 1997

8-بولندا 1998

9-النرويج 1999

10- النمسا 2000

11- رومانيا 2001

12- البرتغال 2002

13- هولندا 2003

14- بلغاريا2004

15- سلوفينيا 2005

16- بلجيكا 2006

17- إسبانيا 2007

18- فنلندا 2008

19- اليونان 2009

20- كازخستان 2010

21- لتوانيا 2011

22- إيرلندا 2012

23- أوكرانيا 2013

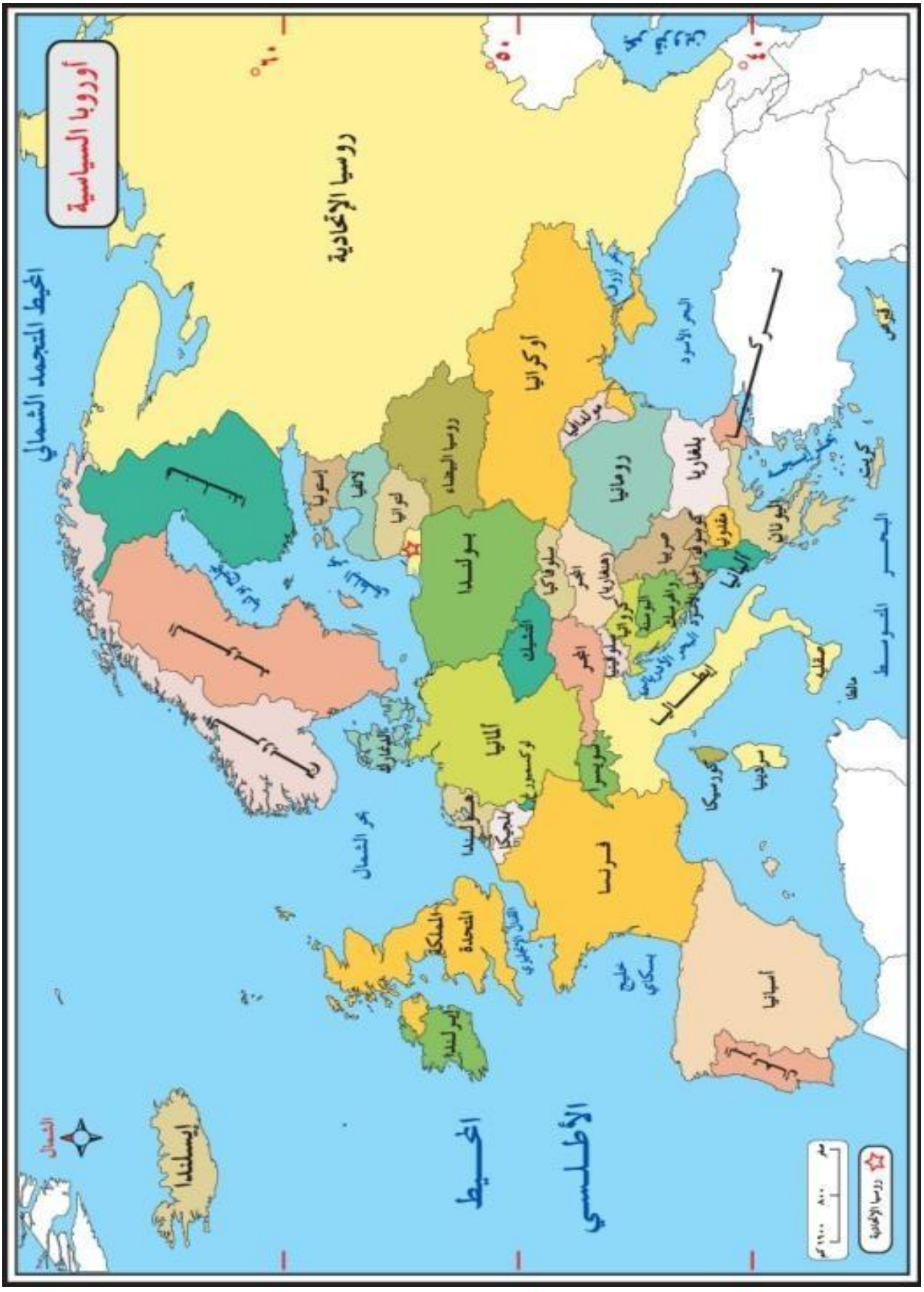

خريطة أوروبا[1]

[1] http://www.worldmapar.com/europe-map.html

الدولـــــــة	تاريخ تأسيس البعثة (OSCE)	المهـــــــــــــام
جورجيا	ديسمبر 1992	• مراقبة وقف إطلاق النار. • جمع المعلومات عن الوضع العسكري • المشاركة الفعالة في مكافحة العمولة. • تعزيز و دعم احترام حقوق الإنسان. • المساعدة في انشاء و تطوير المؤسسات الديمقراطية. • تأمين الإعادة الطوعية للاجئين.
مولدافيا	1993	• المساعدة في الحوار و المفاوضات. • تعزيز الاستقلال و السيادة. • المساعدة في وضع حقوق الأقليات. • دعم استقلال و سيادة جمهورية مولدافيا و محاولة التوصل إلى تفاهم حول الوضع الخاص بمنطقة ترانسدستران. • مراقبة القوة الثلاثية المشتركة لحفظ السلام المكونة من قوات: مولدافيا، روسيا، ترانسدستران.
مقدونيا	1992	• مراقبة و رصد التطورات على طول الحدود مع صربيا. • تعزيز و احترام سلامة أراضيه و السلام و الاستقرار و الأمن. • المساعدة على منع النزاع.

		• تعزيز الحكم الذاتي المحلي. • تطوير وسائل الإعلام. • دعم مفوض شؤون الأقليات القومية في مجال التعليم.
أوكرانيا	1994-1999	• إعداد تقارير عن حقوق الإنسان و الأقليات. • صياغة مقترحات لبرامج اقتصادية. • تعزيز وسائل الإعلام الحرة. • تقوية السلطة القضائية. • محاربة الإتجار بالبشر. • مراجعة شاملة لتشريعات حقوق الإنسان في أوكرانيا. • إعادة توطين الشعوب التي تم سابقا ترحيلها في القرم. • المساعدة المقدمة لهيئة الانتخابات الرئاسية.
ناغورنو كاراباخ	1995	• تعزيز وقف إطلاق النار. • نشر المنظمة لقوات حفظ السلام في المنطقة. • المساعدة في بناء الثقة في المنطقة. • تسهيل عمليات السلام. • وضع تدابير إنسانية و ذلك لحماية حقوق الإنسان و من بينها الأقليات.
البوسنة و الهرسك	ديسمبر 1995	• تنظيم و إجراء الانتخابات و الإشراف عليها. • تعيين أمين المظالم لحقوق الإنسان. • الدعوة إلى احترام حقوق الأقليات.
كرواتيا	1996	• المساعدة في مجال حقوق الإنسان و الأقليات • مراقبة المؤسسات الديمقراطية. • تعزيز المصالحة و سيادة القانون.

		• السهر على عودة اللاجئين.
ألبانيا	مارس 1997	• القيام بالإصلاح التشريعي و القضائي. • إصلاح النظام الانتخابي. • مكافحة الإتجار بالبشر. • تفعيل الديمقراطية و الحكم الراشد. • تعزيز المجتمع المدني. • مطالبة الحكومة بتدابير من أجل الاستقرار و خاصة في المجال التربوي. • إقامة مؤسسات وطنية و آليات مراقبة تعني بالشكاوي المتعلقة بالتفرقة العنصرية.
قرغيزستان	جويلية 1998	• حماية حقوق الإنسان. • تسيير الاتصالات مع جميع الأطراف ذات الصلة. • تعزيز و تنفيذ مبادئ المنظمة.
كوسوفو	أكتوبر 1998	• توفير مراقبين غير مسلحين لمراقبة وقف إطلاق النار. • التحقق من الامتثال لقرار مجلس الأمن "1199". • تدريب دائرة جديدة للشرطة.
أرمينيا	1999	• عملت على تنفيذ مبادئ منظمة الأمن و التعاون عن طريق اتصالات مع السلطة المحلية و الجامعات و المؤسسات البحثية و المنظمات غير الحكومية. • مراقبة حقوق الإنسان " الأقليات".
الشيشان	11 أفريل	• تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

	1995	• التأكيد على أهمية تطوير المؤسسات الديمقراطية. • السعي إلى ضمان الاستقرار في جمهورية الشيشان. • مراقبة الانتخابات. • خلق آليات تطبيق القانون و حفظ النظام.
الجبل الأسود	2006	• تسيير تقديم المساعدة الإنسانية. • احترام حقوق الإنسان. • تجسيد الديمقراطية.
طاجيكستان		• تعزيز حقوق الإنسان من خلال تبادل المعلومات عن دور مؤسسة أمين المظالم. • تعزيز استقلال القضاء. • دعم مشروع التربية الوطنية يهدف إلى توفير التربية الوطنية و خلق ثقافة المجتمع المدني.

الملحق رقم: 03 من انجاز الطالبة

الفهرس

مقدمة..... أ-ح
الفصل الأول: الأمن الإنساني و التحولات الحاصلة على المركبات الأمنية..... 2
المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني..... 3
المطلب الاول: مفهوم الامن الإنساني حسب المنظورات..... 3
المنظور الواقعي..... 5
المنظور الليبرالي..... 6
المنظور النقدي..... 8
المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنسان..... 18
البعد الاقتصادي للأمن الإنساني..... 19
البعد البيئي للأمن الإنساني..... 22
البعد المجتمعي للأمن الإنساني..... 25
المطلب الثالث: علاقة حقوق الإنسان بالأمن الإنساني..... 29
خلاصة..... 32
المبحث الثاني: مفهوم المركبات الأمنية..... 33
المطلب الأول: تعريف المركب الأمني لإقليمي..... 33
المطلب الثاني: أنواع المركبات لأمنية..... 36
المركب الأمني الإقليمي المعياري..... 36
المركب الأمني المركزي..... 36
المركب الأمني المؤسساتي..... 36
المطلب الثالث: مستويات التحليل في المركبات الأمنية الإقليمية..... 40
المطلب الرابع: تطور المركبات الأمنية بعد الحرب الباردة على ضوء تغير مفهوم الامن.. 45
خلاصة 51
خلاصة الفصل..... 52
الفصل الثاني: تمهيد..... 54
المبحث الأول:تحول العقيدة الأمنية لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا بعد الحرب الباردة. 55

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمن و التعاون في أوروبا..... 55
المطلب الثاني: التحديات التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة أمام منظمة الأمن و التعاون في أوروبا..... 59
التحديات الاقتصادية..... 60
الهجرة غير الشرعية..... 64
تجارة السلاح في أوروبا الشرقية..... 67
مشكلة الأقليات المتمردة..... 69
خلاصة المبحث..... 71
المبحث الثاني: اعادة هيكلة منظمة الأمن و التعاون الأوروبي بعد الحرب الباردة وفق مفهوم الامن الانساني..... 71
المطلب الأول: مضامين العقيدة الامنية الجديدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا..... 71
المطلب الثاني: أهداف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا..... 83
المطلب الثالث: إعادة هيكلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا..... 87
خلاصة..... 97
هيكلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 98
خلاصة الفصل..... 99
الفصل الثالث: تمهيد..... 101
المبحث الأول: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في حماية الأقليات..... 102
المطلب الأول: جهود منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لوضع قانون اوروبي لحقوق الأقليات..... 102
الأحكام الجوهرية للاتفاقية..... 109
المطلب الثاني: تطبيق قانون حقوق الأقليات في أوروبا..... 111
خلاصة..... 112
المبحث الثاني: دور منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في إقرار السلام و الأمن الدولي... 113
المطلب الأول: مهام بعثات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في مناطق النزاع..... 113

بعثة المنظمة إلى جورجيا..... 113
بعثة المنظمة إلى مولدافيا..... 115
بعثة المنظمة إلى البوسنة و الهرسك..... 117
بعثة المنظمة إلى ناغورتو كاراباخ..... 118
بعثة منظمة الأمن إلى أوكرانيا..... 120
المطلب الثاني: دور المنظمة في إدارة الصراعات الإقليمية الداخلية..... 121
أولا : إدارة النزاع في كوسوفو..... 121
ثانيا: إدارة الصراع في البوسنة و الهرسك..... 124
خلاصة..... 125
خلاصة الفصل..... 126
خاتمة..... 128
قائمةالمراجع..... 133
الملاحق..... 144
الفهرس..... 151